

مجلس الوزراء: المملكة لن تسمح بتجاوز حدودها أو الإضرار بأمنها الوطني



• الرياض - واس

المملكة ضمن الدول الأكثر شفاء من فيروس كورونا. وعد المجلس صدور الأمر الملكي الكريم القاضي بتعدد عدد من المبادرات الحكومية لتخفيف آثار تداعيات جائحة فيروس كورونا على النشاطات الاقتصادية والقطاع الخاص مدة إضافية، امتداداً للإجراءات الحكومية العاجلة لدعم الأفراد وقطاع المستثمرين ومنشآت القطاع الخاص، وتعزيز دورهم بوصفهم شركاء في تنمية اقتصاد المملكة، وتخفيف الآثار المالية والاقتصادية عليهم من تداعيات الجائحة، وحماية المقدرات والمحافظة على الآليات المحفزة للنمو الاقتصادي.

• التفاصيل ص ٢ •

عقد مجلس الوزراء جلسته يوم الثلاثاء ١٦ ذو القعدة ١٤٤١ هـ عبر الاتصال المرئي برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز يحفظه الله. واطلع المجلس على آخر تطورات جائحة فيروس كورونا على الصعيدين المحلي والدولي، والجهود المبذولة لتحقيق أعلى معدلات السلامة والحفاظ على صحة المواطنين والمقيمين، واطمأن على ما يقدم للحالات النشطة والحرجة من رعاية طبية وعناية صحية وفق منظومة شاملة ومتكاملة أسهمت بفضل الله ثم بالدعم الكبير من الدولة رعاهما الله، في وضع

من المجلس

- ضرورة اتخاذ المجتمع الدولي موقفاً حازماً تجاه إيران، واتخاذ الإجراءات المناسبة لاستمرار حظر تسليحها.
- المملكة حريصة على استقرار المنطقة، ولن تسمح بأي تجاوز لحدودها أو إضرار بأمنها الوطني.
- رفض مخططات إسرائيل لضم أي جزء من أرض دولة فلسطين المحتلة.
- إدانة التدخلات الإقليمية في الشؤون الداخلية للدول العربية.
- الموافقة على نظام التوثيق.

أبرز التدابير الوقائية

جدولة تفويض الحجاج إلى صحن الطواف ونقطة فحص في كل المداخل



ضوابط عامة لمقدمي الخدمة والعمائر السكنية



نشر الملصقات التوعوية في جميع الأماكن بلغات مختلفة



الحرص على لبس الكمامات للقائمين على مسار الحج والحجاج



قصر الوجبات على الأغذية المغلفة والمعدة مسبقاً



تدابير صحية في الحافلات وأماكن الطعام ومحلات الحلاقة



التقليل من التواصل الشخصي ومنع التجمعات والالتزام بالتباعد الاجتماعي



الالتزام بالإجراءات في المشاعر المقدسة وعند رمي الجمرات



بروتوكولات صحية للوقاية من (كوفيد ١٩) لحج هذا العام

• الرياض - واس

المقدسة دون تصريح، والسماح بإكمال الحج للحالات المشتبه بإصابتها، بعد تقييمها من قبل الطبيب المختص، وعدم تمكين أي شخص من القائمين على مسار الحج، لديه أعراض مشابهة للإنفلونزا من العمل حتى زوال تلك الأعراض، وتنظيم انتظار الحجاج عند نقاط التجمع، وتسليم الأمتعة واستلامها وعند المطاعم، من خلال وضع علامات أو ملصقات مرئية على الأرض، تضمن المسافة القانونية للتباعد الاجتماعي، وهي متر ونصف المتر بين الأفراد.

ودعت البروتوكولات إلى وضع لوحة تتضمن بياناً بالأفعال المخالفة وطريقة الإبلاغ عنها، وإنشاء قنوات تواصل للإبلاغ عن أي خرق للاشتراطات والإبلاغ عن المخالفات وذلك للعمل على تجنبها.

• التفاصيل ص ٥٤-٥٥ •

انطلاقاً من حرص حكومة المملكة العربية السعودية على اتباع أعلى المعايير الصحية وأدق الإجراءات الاحترازية، خلال إقامة شعيرة الحج هذا العام بأعداد محدودة جداً، وذلك حفاظاً على صحة حجج بيت الله الحرام، وضمان توفير أفضل الخدمات الصحية لهم؛ فقد أصدر المركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها "وقاية" SaudiCDC، يوم الأحد ١٤ ذو القعدة ١٤٤١ هـ الموافق ٥ يولية ٢٠٢٠ م، البروتوكولات الصحية الخاصة بالوقاية من (كوفيد ١٩) لموسم حج ١٤٤١ هـ. واشتملت البروتوكولات على ضوابط عامة منها: منع الدخول إلى المشاعر

برئاسة خادم الحرمين الشريفين.. مجلس الوزراء:

المملكة حريصة على استقرار المنطقة ولن تسمح بالإضرار بأمنها الوطني

التأكيد على وحدة
وسيادة سلامة الأراضي
العربية وإدانة التدخلات
الإقليمية في الشؤون
الداخلية للدول العربية

مذكرة تفاهم مع موريشيوس

ثالثاً: تفويض معالي وزير البيئة والمياه والزراعة أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب الموريشي في شأن مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في مجال الثروة السمكية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية موريشيوس، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

تعاون أكاديمي

رابعاً: الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون الأكاديمي بين جامعة الملك سعود في المملكة العربية السعودية وكلية محمد بن راشد لإدارة الحكومية في الإمارات العربية المتحدة.

اتفاقية مع زيمبابوي

خامساً: الموافقة على اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية زيمبابوي.

نظام التوثيق

سادساً: الموافقة على نظام التوثيق، بالصيغة المرفقة للقرار.

تطبيق قرار

سابعاً: الموافقة على تطبيق قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر في دورته (الأربعين) التي عقدت في الرياض يوم ١٣ ربيع الآخر ١٤٤١هـ الموافق ١٠ ديسمبر ٢٠١٩م، القاضي بالموافقة على أن تقوم لجنة التعاون المالي والاقتصادي باعتماد وتنفيذ القرارات اللازمة لمنطلقات العمل المشترك في إطار الاتحاد الجمركي، وذلك على النحو الوارد في القرار.

تقارير سنوية

كما اطلع مجلس الوزراء على عدد من الموضوعات العامة المدرجة على جدول أعماله، من بينها تقارير سنوية لوزارة الاتصالات وتقنية المعلومات، وهيئة الإذاعة والتلفزيون، والمؤسسة العامة للري، والصندوق الخيري الاجتماعي، وهيئة الملكية للجبيل وينبع، عن أحوال مالية سابقة، وقد اتخذ ما يلزم حيالها.



ضرورة اتخاذ موقف
حازم من المجتمع الدولي
تجاه إيران واتخاذ
الإجراءات المناسبة
لاستمرار حظر تسليحها

• الرياض - واس

عقد مجلس الوزراء جلسته يوم الثلاثاء ١٦ ذو القعدة ١٤٤١هـ الموافق ٧ يولية ٢٠٢٠م، عبر الاتصال المرئي، برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، رئيس مجلس الوزراء حفظه الله.

وفي بدء الجلسة اطلع مجلس الوزراء على آخر تطورات جائحة فيروس كورونا على الصعيدين المحلي والدولي، والجهود المبذولة لتحقيق أعلى معدلات السلامة والحفاظ على صحة المواطنين والمقيمين، وأعمال الفحص الموسع في مختلف مناطق المملكة، الذي يسهم في معرفة مدى انتشار الفيروس والكشف المبكر عنه، وقطع سلسلة العدوى ومنع تكون بؤر التفشي، وإطمأن على ما يقدم للحالات النشطة والدرجة من رعاية طبية وعناية صحية وفق منظومة شاملة ومتكاملة أسهمت بفضل الله ثم بالدعم الكبير من الدولة رعاها الله، في وضع المملكة ضمن الدول الأكثر شفاء من فيروس كورونا، وتسجيل معدلات متميزة في نسبة شفاء الحالات المزممة، إضافة إلى الإسهام في العديد من الأبحاث العلمية والجهود الدولية لاكتشاف لقاحات للفيروس.

وعد المجلس صدور الأمر الملكي الكريم القاضي بتمديد عدد من المبادرات الحكومية لتخفيف آثار تداعيات جائحة فيروس كورونا على النشاطات الاقتصادية والقطاع الخاص مدة إضافية، لتحقيق الاستفادة الكاملة من المبادرات المعلنة منذ بداية الجائحة، والتي وصل عددها إلى (١٤٢) مبادرة، بقيمة تجاوزت (٢١٤) مليار ريال، بأن ذلك امتداد للإجراءات الحكومية العاجلة لدعم الأفراد وقطاع المستثمرين ومنشآت القطاع الخاص، وتعزيز دورهم بوصفهم شركاء في تنمية اقتصاد المملكة، وتخفيف الآثار المالية والاقتصادية عليهم من تداعيات الجائحة، وحماية المقدرات والمحافظة على الآليات المحفزة للنمو الاقتصادي.

وأوضح معالي وزير الإعلام المكلف الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية، أن مجلس الوزراء استعرض تطورات الأحداث ومستجداتها على الساحتين الإقليمية والدولية، ومن ذلك مناقشة مجلس الأمن الدولي تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن ضلوع إيران في الهجمات الصاروخية التي استهدفت المملكة العام الماضي، مجدداً التأكيد على ضرورة اتخاذ موقف حازم من المجتمع الدولي تجاه إيران، واتخاذ الإجراءات المناسبة لاستمرار حظر تسليح النظام الإيراني، والتعامل الجاد مع البرنامجين النووي والبالستي اللذين تطورهما إيران، وأن المملكة حريصة على استقرار المنطقة، ولن تسمح بأي حال من الأحوال لأي تجاوز لحدودها أو إضرار بأمنها الوطني،

فلسطين المحتلة، والتشديد على التزام إيران بحسن الجوار وعدم التدخل بالشؤون الداخلية، كما أشار إلى ما أكدته المملكة في كلمتها خلال المنتدى على وحدة وسيادة وسلامة الأراضي العربية، وإدانة التدخلات الإقليمية في الشؤون الداخلية للدول العربية، التي تؤدي دوراً تخريبياً من خلال دعمها للمليشيات الإرهابية المسلحة، وتتطلب وقفة جادة من المجتمع الدولي.

وأفاد معاليه أن مجلس الوزراء عبر عن إدانة المملكة لانتهاكات حقوق الإنسان التي تتعرض لها أقلية الروهينجا والصعوبات التي تواجه العمل الإنساني في ولاية راخين، وتأكيد دعم المملكة لقضية الروهينجا كونها إحدى أولويات العمل الإنساني، ومطالبة حكومة ميانمار بالالتزام بالوصول الآمن للمساعدات الإغاثية للمتضررين، والتعاون التام مع وكالات الأمم المتحدة وشركائها في هذا الشأن، والالتزام بما ورد في قرار محكمة العدل الدولية الصادر في مطلع العام الجاري.

واطلع المجلس على الموضوعات المدرجة على جدول أعماله، من بينها موضوعات اشترك مجلس الشورى في دراستها، كما اطلع على ما انتهى إليه كل من مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، ومجلس الشؤون السياسية والأمنية، واللجنة العامة لمجلس الوزراء، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء في شأنها، وقد انتهى المجلس إلى ما يلي:

تعاون مع الإمارات

أولاً: الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون وتبادل الأخبار بين وكالة الأنباء السعودية ووكالة الأنباء الإماراتية.

الملكية الفكرية

ثانياً: الموافقة على النموذج الاسترشادي لمذكرة تعاون في مجال الملكية الفكرية بين الهيئة السعودية للملكية الفكرية في المملكة العربية السعودية، والسلطات المختصة بالملكية الفكرية في الدول الأخرى، وتفويض معالي وزير التجارة رئيس مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية أو من ينيبه، بالتباحث مع السلطات المختصة بالملكية الفكرية في الدول الأخرى في شأن مشروع مذكرة التعاون المشار إليه، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

أو تعرض سلامة المعايير المائية والاقتصاد العالمي لمخاطر السلوك الإيراني العدائي، واستمرار تحذيرها من العواقب الأمنية لاتفاقيات الأسلحة التي تجاهلت التوسع الإقليمي لإيران والمخاوف الأمنية المشروعة لدول المنطقة.

ورحب المجلس بما عبر عنه مجلس الأمن الدولي من إدانة لاستهداف المليشيا الحوثية لأراضي المملكة بالطائرات دون طيار والصواريخ الباليستية، وتجديد التأييد للتوقف الفوري للأعمال العدائية، والتنفيذ السريع لأحكام اتفاق الرياض من أجل عودة السلام لليمن، والتشديد على دعم الجهود الدولية الرامية إلى استئناف عملية سياسية شاملة في اليمن وفق قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ومبادرة مجلس التعاون الخليجي وآلية تنفيذها ومخرجات الحوار الوطني، وكذلك التوقف عن عرقلة وصول المساعدات الإنسانية.

وبين معالي الدكتور ماجد القصبي أن مجلس الوزراء أكد مجدداً موقف المملكة أمام مؤتمر بروكسل الرابع لدعم سوريا، بأن الحل السياسي هو الحل الوحيد للأزمة السورية، وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم ٢٢٥٤، ومسار جنيف (١)، واستمرار دعم المملكة الكامل لجهود الأمم المتحدة ومبعوثها الخاص، ولكل جهود توصل إلى حل لوقف تلك المأساة، ولاستئناف أعمال اللجنة الدستورية، مشيراً إلى إسهامات المملكة في تسهيل التوصل لحل سياسي، واستضافتها لمؤتمري الرياض ١ والرياض ٢، التي أفضت إلى تأسيس هيئة المفاوضات السورية، وكذلك بذل كل جهد ممكن لتوحيد المعارضة السورية وجمع كلمتها، وتخفيف معاناة الشعب السوري، بتقديم مختلف أشكال الدعم والمساعدة من بينها استضافة المملكة مئات الآلاف من الأشقاء السوريين، وبرامج الدعم والرعاية والمساعدات الإنسانية لملايين السوريين اللاجئين في الدول المجاورة والداخل السوري، مؤكداً أن المشروع الإيراني الإقليمي لا يزال يشكل خطراً كبيراً على مستقبل سوريا وهويتها، وضرورة محاربة جميع التنظيمات الإرهابية بأشكالها كافة.

وتطرق المجلس إلى ما صدر عن أعمال الدورة التاسعة للمنتدى العربي الصيني من الاتفاق على عقد قمة عربية صينية تستضيفها المملكة العربية السعودية، من أجل الدفع بالشراكة الإستراتيجية العربية الصينية إلى آفاق أرحب، وبما يخدم المصلحة المشتركة للجانبين، ورفض مخططات "إسرائيل" لضم أي جزء من أرض دولة

خادم الحرمين الشريفين يشكر وزير البيئة والمياه والزراعة

● الرياض - واس

وجه خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، يوم الأحد ١٤ ذو القعدة ١٤٤١هـ الموافق ٥ يولية ٢٠٢٠م، شكره لمعالي وزير البيئة والمياه والزراعة المهندس عبدالرحمن بن عبدالمحسن الفضلي، إثر اطلاعه حفظه الله، على برقية معاليه المتضمنة محضر اللجنة المالية المشار فيه العرض المقدم من الوزارة بعنوان "فرص تنمية الإيرادات غير النفطية يونية ٢٠٢٠م".

وقال الملك المفدى في برقية وجهها لمعالي وزير البيئة والمياه والزراعة: نشكركم على

ما قدمته الوزارة من جهود في سعيها لتنمية الإيرادات غير النفطية وتحقيق كفاءة الإنفاق، متمنين لكم التوفيق.

ورفع معالي وزير البيئة والمياه والزراعة، الشكر والامتنان لخادم الحرمين الشريفين حفظه الله، على الدعم الكبير والاهتمام البالغ الذي تحظى به برامج وخطط الوزارة ومشاريعها من القيادة الحكيمة، الأمر الذي استطاعت معه منظومة البيئة والمياه والزراعة من تعظيم تنمية إيراداتها وتحقيق كفاءة عالية في إنفاقها.. وقال معاليه: "إن هذه اللقطة الكريمة تجسد الاهتمام البالغ والرعاية المستمرة من الدولة بقيادة

خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز، وفي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع حفظهما الله، للأعمال والخدمات التي تقدمها الوزارة ولمنسوبيها في مختلف قطاعاتها، من خلال العمل على تهيئة مناخ الاستثمار وإتاحة الفرص أمام القطاع الخاص، وتنمية القطاعات الإنتاجية والخدمية، وتنمية الموارد البشرية.. وأكد معاليه أن هذا التوجيه من القيادة الحكيمة يضاعف المسؤولية ويدفع الجميع إلى مزيد من تحقيق الإنجازات لخدمة الوطن والمواطن في أرجاء المملكة كافة.

خادم الحرمين وولي العهد يهنئان قادة كندا وبيلاروس وأمريكا والجزائر والقمر

● الرياض - واس

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، برقية تهنئة لفخامة السيدة جولي باييت الحاكم العام لكندا، بمناسبة ذكرى يوم كندا. وأعرب الملك المفدى باسمه واسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامتها، ولحكومة وشعب كندا الصديق اطراد التقدم والازدهار.

وبعث يحفظه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس اليكساندر لوكاشينكو رئيس جمهورية بيلاروس، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وأعرب الملك المفدى باسمه واسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية بيلاروس الصديق اطراد التقدم والازدهار.

وبعث رعاه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس دونالد ترمب رئيس

الولايات المتحدة الأمريكية، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وأعرب الملك المفدى باسمه واسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب الولايات المتحدة الأمريكية الصديق اطراد التقدم والازدهار. وأشاد بأيداه الله، بهذه المناسبة بالعلاقات الثنائية بين البلدين الصديقين، وما تشهده من تطور في المجالات كافة.

وبعث يحفظه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس عبدالمجيد تبون رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وأعرب الملك المفدى باسمه واسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الشقيق، اطراد التقدم والازدهار.

وبعث رعاه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس العقيد عثمان غزالي رئيس جمهورية القمر المتحدة، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وأعرب الملك المفدى باسمه واسم شعب وحكومة المملكة العربية

السعودية عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية القمر المتحدة الشقيق، اطراد التقدم والازدهار.

كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وفي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، برقية تهنئة لفخامة السيدة جولي باييت الحاكم العام لكندا، بمناسبة ذكرى يوم كندا. وعبر سموه في العهد عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بموفور الصحة والسعادة لفخامتها، راجياً لحكومة وشعب كندا الصديق المزيد من التقدم والازدهار.

وبعث يحفظه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس اليكساندر لوكاشينكو رئيس جمهورية بيلاروس، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وعبر سموه في العهد عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بموفور الصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية بيلاروس الصديق، المزيد من الرقي والازدهار.

وبعث رعاه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس دونالد ترمب رئيس

الولايات المتحدة الأمريكية، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وعبر سموه في العهد عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بموفور الصحة والسعادة لفخامته، راجياً لحكومة وشعب الولايات المتحدة الأمريكية الصديق، المزيد من الرقي والازدهار.

وبعث بأيداه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس عبدالمجيد تبون رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وعبر سموه في العهد عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بموفور الصحة والسعادة لفخامته، راجياً لحكومة وشعب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الشقيق، المزيد من التقدم والازدهار.

وبعث يحفظه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس العقيد عثمان غزالي رئيس جمهورية القمر المتحدة، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وأعرب سموه في العهد عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بموفور الصحة والسعادة لفخامته، راجياً لحكومة وشعب جمهورية القمر المتحدة الشقيق، المزيد من التقدم والازدهار.

معايير صحية دقيقة لاختبار حجاج موسم حج ١٤٤١هـ

● الرياض - واس

أوضحت وزارة الحج والعمرة يوم الإثنين ١٥ ذو القعدة ١٤٤١هـ الموافق ٦ يولية ٢٠٢٠م، أن المعايير الصحية ستكون هي المحدد الرئيس لاختبار حجاج موسم حج عام ١٤٤١هـ، إذ صدرت الموافقة الكريمة على أن تكون نسبة غير السعوديين المقيمين داخل المملكة هي ٧٠٪ من إجمالي حجاج هذا العام، وتكون نسبة السعوديين فقط من الحجاج، على أن يقتصر حج المواطنين السعوديين على الممارسين الصحيين ورجال الأمن المتعافين من فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩).

وسيتم اختيارهم من خلال قاعدة بيانات المتعافين من الفيروس، ممن تتوفر فيهم المعايير الصحية، وذلك تقديراً لدورهم في رعاية شرائح المجتمع في كل مراحل مواجهة الجائحة.

وأشارت الوزارة إلى أن غير السعوديين من المقيمين داخل المملكة ستكون الأولوية من بينهم لمن لا يعانون من أي أمراض مزمنة، لمن لديهم شهادة فحص مخبري (PCR) تثبت خلوهم من فيروس كورونا، ومن لم يسبق لهم أداء الفريضة من قبل، ممن أعمارهم ما بين ٢٠ إلى ٥٠ سنة، مع تعهدهم بالالتزام بمدد الحجر التي تقرها وزارة الصحة قبل وبعد أداء الشعيرة.

وأضافت أن من تتوفر فيهم المعايير من غير السعوديين المقيمين داخل المملكة يمكنهم التسجيل على موقع وزارة الحج والعمرة عبر الرابط: (localhaj.haj.gov.sa) الذي ستنتم إتاحتها لمدة ٥ أيام ابتداءً من يوم الإثنين ١٥ من شهر ذي القعدة ١٤٤١هـ الموافق ٦ من شهر يولية ٢٠٢٠م، حتى يوم الجمعة ١٩ من شهر ذي القعدة ١٤٤١هـ الموافق ١٠ من شهر يولية ٢٠٢٠م، حيث سيكون بإمكان من تنطبق عليهم المعايير

التسجيل خلال أي وقت من الأيام الخمسة. وأضافت الوزارة أن اختبار الحجاج غير السعوديين سيكون إلكترونياً من بين المسجلين ممن تنطبق عليهم المعايير الصحية جميعها، حيث يقومون باستكمال الوثائق خلال المهلة المحددة.

وأكدت الوزارة حرص حكومة المملكة العربية السعودية على إقامة شعيرة الحج، باتباع أعلى المعايير الصحية وأدق الإجراءات الاحترازية، حفاظاً على حجاج بيت الله الحرام، موضحة أنه تم إعداد خطط استثنائية لتنفيذ حج ١٤٤١هـ تتضمن توفير أفضل الخدمات الصحية، وأنسب خطط التفويج التي تطبق خلالها جميع الاشتراطات التي حددتها وزارة الصحة، والتي سيتم تنفيذها بشكل متقن لحماية ضيوف الرحمن.

تمديد عدد من المبادرات المتعلقة بالتأشيرات والإقامات للوافدين

● الرياض - واس

صرح مصدر مسؤول بوزارة الداخلية يوم الأحد ١٤ ذو القعدة ١٤٤١هـ الموافق ٥ يولية ٢٠٢٠م، بأنه إشارة إلى الجهود المستمرة التي تبذلها حكومة خادم الحرمين الشريفين حفظه الله، لتخفيف آثار جائحة كورونا على الأفراد ومنتشآت القطاع الخاص والمستثمرين، والأنشطة الاقتصادية في المملكة، واتخاذ كافة التدابير الوقائية لمنع انتشاره: فقد صدرت الموافقة الكريمة على التالي:

- ١- تمديد صلاحية تأشيرة الخروج النهائي للوافدين، وذلك بدون مقابل.
- ٢- تمديد صلاحية الإقامة المنتهية للوافدين الموجودين خارج المملكة بتأشيرة الخروج والعودة، والتي تنتهي خلال فترة تعليق الدخول والخروج من المملكة، لمدة (٣) أشهر بدون مقابل.
- ٣- تمديد صلاحية تأشيرة الخروج والعودة للوافدين التي لم تستغل، وذلك خلال فترة تعليق الدخول والخروج من المملكة، لمدة (٣) أشهر بدون مقابل.

- ٤- تمديد صلاحية تأشيرة الخروج والعودة لجميع الوافدين الموجودين خارج المملكة، والتي تنتهي خلال فترة تعليق الدخول والخروج من المملكة، لمدة (٣) أشهر بدون مقابل.
 - ٥- تمديد صلاحية مدة الإقامة للوافدين الموجودين داخل المملكة والقادمين بتأشيرة زيارة والتي تنتهي خلال فترة تعليق الدخول والخروج من المملكة، لمدة (٣) أشهر بدون مقابل.
- وأوضح المصدر، أنه وفقاً لمضمون الأمر الملكي الكريم فإن هذه الاستثناءات تخضع للمتابعة المستمرة والتغيير وفق ما تقتضيه الحاجة.



قرار رقم (٧١٤) وتاريخ ٩-١١-١٤٤١ هـ

تعديل المادة (السابعة) من نظام التأمين ضد التعطل عن العمل

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٥٢٤٨٨ وتاريخ ١٦-٩-١٤٤١ هـ، المشتملة على برقيتي المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية رقم ٢٧٩٠٠ وتاريخ ١٧-٤-١٤٤٠ هـ، ورقم ٦٣٥٦٥ وتاريخ ٤-١٢-١٤٤٠ هـ، في شأن طلب المؤسسة تعديل نظام التأمين ضد التعطل عن العمل.

وبعد الاطلاع على نظام التأمين ضد التعطل عن العمل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٨/م) وتاريخ ١٢-٣-١٤٣٥ هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (١٠٩٧) وتاريخ ١٩-٦-١٤٤٠ هـ، والمحضر رقم (٨٩٠) وتاريخ ٢-٧-١٤٤١ هـ، المعدين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤١/٢١٦) (م) وتاريخ ٩-٨-١٤٤١ هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٣٨-١٩٧) وتاريخ ١٠-٩-١٤٤١ هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٧١٣١) وتاريخ ١٦-١٠-١٤٤١ هـ، يقرر

تعديل المادة (السابعة) من نظام التأمين ضد التعطل عن العمل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٨/م) وتاريخ ١٢-٣-١٤٣٥ هـ، لتكون بالنص الآتي: "تحدد الاشتراكات في هذا النظام بقرار من مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية بناءً على اقتراح من الوزير بعد إبداء مجلس الإدارة رأيه وفق آلية تحددها اللائحة، بنسبة لا تزيد على (٢٪) من الأجر الخاضع للاشتراكات ولا تقل عن (٠,٥٪)، على أن يدفع صاحب العمل شهرياً نصف الاشتراك المحدد ويدفع المشترك النصف الآخر".

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (١٦٠/م) وتاريخ ١١-١١-١٤٤١ هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ٣-٣-١٤١٤ هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٣٨-١٩٧) بتاريخ ١٠-٩-١٤٤١ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٧١٤) بتاريخ ٩-١١-١٤٤١ هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: تعديل المادة (السابعة) من نظام التأمين ضد التعطل عن العمل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٨/م) بتاريخ ١٢-٣-١٤٣٥ هـ، لتكون بالنص الآتي: "تحدد الاشتراكات في هذا النظام بقرار من مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية بناءً على اقتراح من الوزير بعد إبداء مجلس الإدارة رأيه وفق آلية تحددها اللائحة، بنسبة لا تزيد على (٢٪) من الأجر الخاضع للاشتراكات ولا تقل عن (٠,٥٪)، على أن يدفع صاحب العمل شهرياً نصف الاشتراك المحدد ويدفع المشترك النصف الآخر".

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

قرار رقم (٧٠٨) وتاريخ ٩-١١-١٤٤١ هـ

استثناء العسكريين المشاركين فعلياً في الحرب أو العمليات الحربية من إجرائي

(المنع من السفر، والحبس) الواردين في المادة (السادسة والأربعين) من نظام التنفيذ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤٩٩٣٧ وتاريخ ٢٧-٨-١٤٤١ هـ، المشتملة على خطاب معالي وزير العدل رقم ٤٧٠٥٨٠٤٧ وتاريخ ٢١-١١-١٤٤٠ هـ، في شأن طلب استثناء المرابطين من جنود المملكة على الحد الجنوبي من إجرائي: (المنع من السفر، والحبس) الواردين في المادة (السادسة والأربعين) من نظام التنفيذ.

وبعد الاطلاع على نظام التنفيذ، الصادر بالمرسوم رقم (٥٣/م) وتاريخ ١٣-٨-١٤٣٣ هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٥٣٩) وتاريخ ٢٢-٤-١٤٤١ هـ، والمذكرات رقم (٣٢٣) وتاريخ ٢٢-٤-١٤٤١ هـ، ورقم (٧٤٤) وتاريخ ٢٠-٩-١٤٤١ هـ، ورقم (٩٠٥) وتاريخ ٢-١١-١٤٤١ هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

وبعد الاطلاع على برقية أمانة مجلس الشؤون السياسية والأمنية رقم ٦٤٤٨ وتاريخ ١-٧-١٤٤١ هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٥٨-٣٤) وتاريخ ٢٠-٨-١٤٤١ هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٧٥٣٧) وتاريخ ٤-١١-١٤٤١ هـ، يقرر

الموافقة على استثناء العسكريين المشاركين فعلياً في الحرب أو العمليات الحربية من إجرائي: (المنع من السفر، والحبس) الواردين في المادة (السادسة والأربعين) من نظام التنفيذ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٣/م) وتاريخ ١٣-٨-١٤٣٣ هـ، على أن تصدر آلية وضوابط هذا الاستثناء بأمر من رئيس مجلس الوزراء.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (١٥٨/م) وتاريخ ١١-١١-١٤٤١ هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ٣-٣-١٤١٤ هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٣٤-١٥٨) بتاريخ ٢٠-٨-١٤٤١ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٠٨) بتاريخ ٩-١١-١٤٤١ هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على استثناء العسكريين المشاركين فعلياً في الحرب أو العمليات الحربية من إجرائي: (المنع من السفر، والحبس) الواردين في المادة (السادسة والأربعين) من نظام التنفيذ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٣/م) بتاريخ ١٣-٨-١٤٣٣ هـ، على أن تصدر آلية وضوابط هذا الاستثناء بأمر من رئيس مجلس الوزراء.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

قرارات رقم (٧١٠) وتاريخ ٩-١١-١٤٤١هـ

الموافقة على نظام المياه



قرارات مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٥٨٢٤٧ وتاريخ ٢٧-١٠-١٤٤١هـ، المشتملة على برقية معالي وزير البيئة والمياه والزراعة رقم ١٣٢٠-١-١٤٣٩هـ وتاريخ ٢٩-٢-١٤٣٩هـ، في شأن مشروع نظام المياه.

وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم (٤٨٧٩٠) وتاريخ ٢٤-٩-١٤٣٩هـ.

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (٣٤٨) وتاريخ ٢٣-٢-١٤٤٠هـ، ورقم (٩٠٦) وتاريخ ٢٣-٥-١٤٤٠هـ،

ورقم (١٢٤٩) وتاريخ ١٠-٧-١٤٤٠هـ، ورقم (٧٤٠) وتاريخ ٢٨-٥-١٤٤١هـ، ورقم (٩٥٨) وتاريخ

١٦-٧-١٤٤١هـ، والمذكرتين رقم (٧٤٥) وتاريخ ٢٠-٩-١٤٤١هـ، ورقم (٩١١) وتاريخ ٢-١١-١٤٤١هـ،

المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١١٧/٤١/م) وتاريخ

٧-١٤٤١هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢-١١) وتاريخ ١٥-٣-١٤٤١هـ، ورقم (٤٦-٢٦٥) وتاريخ

١٠-١٠-١٤٤١هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٧٥٥٠) وتاريخ ٥-١١-١٤٤١هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً : الموافقة على نظام المياه، بالصيغة المرفقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

ثانياً: قيام وزارة البيئة والمياه والزراعة - عند تطبيق أحكام المادتين (الرابعة) و(الرابعة

والأربعين) من النظام - باتخاذ الإجراءات الآتية:

١- أن يكون مجلس المخاطر الوطنية إحدى الجهات التي ينسق معها عند إعداد واعتماد

خطط الطوارئ والكوارث الخاصة بالمياه.

٢- أن يكون إعلان حالة الطوارئ الخاصة بالمياه وفقاً لترتيبات إدارة الكوارث التي يقرها

مجلس المخاطر الوطنية.

٣- أن يكون اعتماد الخزن الاستراتيجي للمياه وفقاً للمعايير الوطنية لتعزيز مرونة في

إمدادات المياه التي يقرها مجلس المخاطر الوطنية.

ثالثاً: تُعد وزارة البيئة والمياه والزراعة - خلال سنتين من تاريخ نفاذ هذا النظام - وثيقة شاملة

بمصادر المياه في المملكة والاستخدامات المناسبة لها، تسمى (الكود السعودي لمصادر المياه

واستخداماتها). وتتولى الوزارة تحديثها بصفة مستمرة.

رابعاً: يستمر العمل بالحقوق المتعلقة باستخدام المياه الممنوحة بمقتضى الأنظمة السابقة، مدة

(سنتين) من تاريخ نفاذ هذا النظام، وعلى أصحاب هذه الحقوق تصحيح أوضاعهم بما يتفق

مع أحكامه خلال هذه المدة، ومعالي وزير البيئة والمياه والزراعة تمديدها لسنة ثالثة إذا اقتضت المصلحة وطبيعة العمل ذلك.

خامساً: لا يخل تطبيق هذا النظام بالأحكام الواردة في الأمر السامي رقم (٤٨٧٩٠) وتاريخ ٢٤-٩-١٤٣٩هـ.

سادساً: يتم التنسيق بين معالي وزير البيئة والمياه والزراعة، وصاحب السمو الملكي وزير الطاقة،

ومعالي وزير الصناعة والثروة المعدنية، لإعداد مذكرتي تفاهم لتنظيم بعض الجوانب المرتبطة

بتطبيق بعض أحكام نظام المياه في المناطق والمنشآت الخاضعة لإشراف وزارة الطاقة،

ووزارة الصناعة والثروة المعدنية، أو الجهات المرتبطة بأي منهما، على أن يتم الرفع إلى

المقام السامي بما يتم التوصل إليه، للنظر في إقرار تلك المذكرتين قبل نفاذ النظام، وأن يراعى

تضمينهما ما يأتي:

١- أن يعهد إلى وزارة الطاقة ووزارة الصناعة والثروة المعدنية - أو أي من الجهات التابعة

لأي منهما - القيام ببعض المهام المسندة إلى وزارة البيئة والمياه والزراعة بناء على

النظام، وذلك استناداً إلى حكم المادة (الرابعة والسبعين) التي تنص على أن "للوزارة

تفويض بعض مهامها المسندة إليها بموجب النظام إلى أي من الجهات العامة أو القطاع

الخاص"، مع مراعاة أن يحدد تحديداً واضحاً النطاق الموضوعي والمكاني لما يعهد به.

٢- مراعاة ألا يخل ما تتضمنه مذكرتا التفاهم - المنصوص عليهما في هذا البند - بحصول

وزارة البيئة والمياه والزراعة على المعلومات والبيانات اللازمة لقيامها بمهامها الموكولة

إليها بمقتضى النظام.

٣- ما يلزم من أحكام خاصة تتعلق بالاشتراطات الفنية التي تحددها وزارة البيئة والمياه

والزراعة استناداً إلى صلاحياتها المخولة لها بناء على المادة (التاسعة) من النظام، على

أن يكون تطبيق تلك الأحكام الخاصة مقصوراً على الاستخدامات المرتبطة بعمليات

الاستكشاف والتنقيب عن المواد الهيدروكربونية.

سابعاً: تباشر وزارة البيئة والمياه والزراعة ممارسة المهام المتعلقة بتنظيم أنشطة تقديم الخدمة،

ويشمل ذلك جميع المهام المسندة إلى هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج بناء على أحكام

هذا النظام، باستثناء ما يتعلق بنشاط الإنتاج المزدوج، على أن تقيم الوزارة خلال السنة

(الرابعة) من نفاذ النظام مدى مناسبة استمرار ممارستها لتلك المهام مدة أخرى أو إعادةتها إلى

الهيئة، والرفع بذلك إلى المقام السامي.

ثامناً: يصدر معالي وزير البيئة والمياه والزراعة القرارات التنفيذية اللازمة لمباشرة الوزارة المهام

المشار إليها في البند (سابعاً) من هذا القرار.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (١٥٩/م) وتاريخ ١١-١١-١٤٤١هـ

بِعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ

٢٧-٨-١٤١٢هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ

٣-٣-١٤١٤هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ)

بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٢-١١) بتاريخ ١٥-٣-١٤٤١هـ، ورقم (٤٦-٢٥٦)

بتاريخ ٢٥-١٠-١٤٤١هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٧١٠) بتاريخ ٩-١١-١٤٤١هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً : الموافقة على نظام المياه، بالصيغة المرفقة.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء ووزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما

يُخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

نظام المياه

الوزير: وزير البيئة والمياه والزراعة.

اللجنة الوزارية: لجنة تكون برئاسة وزير البيئة والمياه والزراعة، وعضوية وزير الطاقة، ووزير

الصناعة والثروة المعدنية، ووزير الاقتصاد والتخطيط، ووزير المالية، ووزير الشؤون البلدية

والقروية؛ للقيام بالمهام الموكولة إليها بموجب النظام.

الهيئة: هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الهيئة.

المحافظ: محافظ الهيئة.

لوائح الوزارة: اللوائح اللازمة لقيام الوزارة بمهامها وفقاً لأحكام النظام.

الفصل الأول

تعريفات

المادة الأولى:

لتطبيق النظام يُقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت فيه -

المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

النظام: نظام المياه.

الوزارة: وزارة البيئة والمياه والزراعة.

نظام المياه . تمة



لوائح الهيئة: اللوائح اللازمة لقيام الهيئة بمهامها وفقاً لأحكام النظام.

المقنن المائي: كمية المياه المحددة وفق احتياجات المحاصيل المختلفة.

نشاط تقديم الخدمة: أنشطة تحلية المياه، وتنقيتها، ومعالجتها، وأنشطة المشتري الرئيس المشمولة باختصاصات الهيئة، ونشاط إنتاج المياه للاستخدام الحضري أو الصناعي، وذلك من خلال ضخ مياه الآبار والسدود مباشرة أو تنقيتها، ونقل هذه المياه والمياه المحلاة إلى نقاط التوزيع، وتوزيعها، وخبزها استراتيجياً، والمتاجرة بها، وبيعها بالتجزئة، وتجميع مياه الصرف الصحي، ونقلها، ومعالجتها، وإعادة استخدامها للأغراض الحضرية أو الصناعية، ولا يشمل ذلك نشاط تعبئة المياه في العبوات.

أنشطة المشتري الرئيس المشمولة باختصاصات الهيئة: أنشطة المتاجرة بالمياه المحلاة، والمنقاة، والمعالجة، ومياه الصرف الصحي، والصناعي، وطرح مشاريع محطات التحلية، والتنقية، والمعالجة.

نشاط إمدادات المياه للأغراض الزراعية: ضخ المياه للاستخدام الزراعي من المصادر الجوفية أو السدود، أو المياه المحلاة، أو المنقاة، أو المعالجة، ونقلها إلى نقاط التوزيع، وتوزيعها، وخبزها استراتيجياً، وتجميع مياه الصرف الزراعي، ونقلها.

نشاط تنمية مصادر المياه: أي عمل فني أو تقني، تقليدي أو غير تقليدي، يهدف إلى استدامة الموارد المائية، وتعزيز الاستفادة منها؛ وذلك من خلال حصاد المياه، أو زيادة المخزون السطحي والجوفي، أو الحماية، أو ترشيد الاستخدام.

الاستخدام الحضري: استخدام المياه للأغراض المنزلية، والأغراض التجارية والاستخدام المرافق العامة والتشجير والحدايق العامة ونحوها.

البنى الأساسية للمياه: منشآت مستخدمة في إنتاج المياه، أو حصادها، أو نقلها، أو توزيعها، أو تخزينها، أو مراقبتها، سواء أكانت مملوكة للقطاع العام أو القطاع الخاص، ولا يشمل ذلك محطات تحلية المياه، ومحطات المعالجة، ومحطات التنقية.

المياه المحلاة: مياه مصدرها البحر عولجت بتحلية المياه.

المياه المنقاة: مياه مصدرها المياه الجوفية أو السدود، أزيلت ملوثاتها، وقللت ملوحتها عبر سلسلة من العمليات الصناعية والكيميائية من خلال محطات التنقية؛ لتحويلها إلى مياه نقية صالحة للاستخدامات الحضرية، والصناعية، والزراعية.

المياه المعالجة: مياه مصدرها الصرف الصحي، أو الصناعي، أو الزراعي تم معالجتها بطرق حيوية، وفيزيائية، وصناعية، أو طبيعية؛ لإزالة ملوثاتها، وتحويلها إلى مياه قابلة للتصريف بيئياً؛ أو لإعادة الاستخدام في الأغراض الحضرية، أو الصناعية، أو الزراعية وفقاً لدرجة معالجتها.

تعريف المياه: مقابل مالي معتمد يدفع مقابل خدمة، أو وحدة كمية المياه المستخدمة.

توزيع المياه: عملية إيصال المياه من مواقع إنتاجها، أو مواقع تسلمها إلى المستهلكين، عن طريق الشبكات أو الصهاريج أو أي وسيلة أخرى مناسبة، ولا يشمل ذلك توزيع المياه للاستخدام الزراعي.

نقل المياه: عملية نقل المياه من مواقع الإنتاج إلى نقاط توزيع المياه الرئيسية.

تحلية المياه: إنتاج المياه عن طريق معالجة مياه البحر، من خلال إزالة ملوثاتها وكل ملوحتها أو جزء منها عبر سلسلة من العمليات الصناعية، من خلال محطات التحلية؛ لتحويلها إلى مياه نقية صالحة للاستخدامات الحضرية، والصناعية، والزراعية.

المتاجرة: شراء المياه بالجملة من مرخص له؛ لأجل بيعها بالجملة، ولا يشمل ذلك بيعها للمستهلك.

بيع المياه بالتجزئة: شراء المياه بالجملة من مرخص له؛ لأجل بيعها بالتجزئة على المستهلك.

رخصة استخدام مصدر: وثيقة تصدرها الوزارة لاستخدام مصادر المياه - باستثناء مياه البحر - بموجب النظام ولوائح الوزارة.

رخصة تنمية مصدر: وثيقة تصدرها الوزارة للإذن بممارسة نشاط تنمية مصدر المياه بموجب النظام ولوائح الوزارة.

رخصة تقديم الخدمة: وثيقة تصدرها الهيئة للقيام بنشاط تقديم الخدمة بموجب النظام ولوائح الهيئة.

التصريح: وثيقة تمنحها الوزارة أو الهيئة فيما يتصل بأعمال الإعداد - بما في ذلك إعداد الخطط والقيام بالدراسات - قبل الشروع في أعمال إنشاء أي نشاط استخدام مصدر أو نشاط تنمية مصدر أو نشاط تقديم الخدمة.

الإعفاء: وثيقة تصدرها الهيئة للقيام بنشاط تقديم الخدمة، مع الإعفاء من شرط أو أكثر من شروط رخصة تقديم الخدمة، أو إذن عام للقيام بنشاط تقديم الخدمة، وفقاً لما تحدده لوائح الهيئة.

المستهلك: كل شخص يستخدم المياه لاستهلاكه الخاص.

المياه الجوفية المتجددة: مياه جوفية مخزنة في الطبقات الجوفية الصخرية التي تصلها بشكل طبيعي كمية مناسبة من المياه قياساً بكمية المياه المسحوبة منها خلال العام الواحد.

المياه الجوفية غير المتجددة: مياه جوفية مخزنة في الطبقات الجوفية الصخرية لا تصلها تغذية بشكل طبيعي، أو تصلها كمية ضئيلة جداً من المياه قياساً بكمية المياه المخزنة فيها.

المياه السطحية: المياه المتجمعة أو الجارية على الأرض، ومياه البحار.

مياه الصرف: مياه أدى استخدامها إلى تغير لونها، أو طعمها، أو رائحتها، أو مستوى أمنها الصحي أو البيئي.

مياه الصرف الصحي: مياه ناتجة عن الاستخدام الحضري.

الطبقات الجوفية: طبقات صخرية لها مسامية ونفاذية تمكنها من تخزين المياه وإمرارها خلالها.

المياه العابرة للحدود: مياه سطحية أو جوفية تعبر الحدود الدولية.

المياه غير الصالحة للاستخدام: مياه تغيرت خصائصها الطبيعية بشكل لا يتناسب مع مواصفات الاستخدامات المخصصة لها.

الخزن الاستراتيجي للمياه: خزن المياه في الخزانات الصناعية، أو في السدود، أو في الطبقات الجوفية المناسبة؛ لضخها، والاستفادة منها في وقت لاحق للمصلحة العامة لضمان استقرار الإمداد.

العطاء الآمن للمصدر: كميات المياه التي يمكن سحبها من المصدر المائي دون الإخلال باستدامته، أو التغير في جودته.

حقوق الاستخدام: صلاحيات مخولة للمالك رخصة استخدام المصدر.

المياه الرمادية: المياه الناتجة من مختلف الاستخدامات - باستثناء المياه الناتجة عن المراحيض - وتشمل المياه الناتجة من الاستحمام، أو أحواض غسيل اليدين، أو المطابخ، أو غسالات الصحون، أو أحواض غسيل الملابس، أو غسيل السيارات، أو غسيل الأرضيات، أو أحواض السباحة.

الملوثات: أي مادة تحدث تغيراً فيزيائياً أو كيميائياً أو حيوياً أو لها نشاط إشعاعي تؤثر سلباً في نوعية المياه بطريق مباشر أو غير مباشر، مما يجعلها غير صالحة للاستخدامات.

معالجة مياه الصرف: تحويل مياه الصرف الصحي، أو المياه الرمادية، أو الزراعية، أو الصناعية إلى مياه آمنة صحياً وبيئياً.

المعالجة الحيوية: عمليات المعالجة التي تهدف إلى تنشيط البكتيريا في مياه الصرف الصحي لإنقاص تركيز المواد العضوية فيها.

المعالجة الثنائية: مستوى المعالجة التي يمكن التوصل إليها عن طريق المعالجة الحيوية المنتهية بالترسيب والتطهير، أو بأي عملية أخرى.

المعالجة الثلاثية: مستوى المعالجة التي يمكن التوصل إليها عن طريق المعالجة الثنائية المنتهية بالترشيح والتطهير، أو بأي عملية أخرى.

الري الزراعي المقيد: ري المحاصيل التي لا تلامس ثمرتها المياه.

الحمأة: مواد صلبة مترسبة ناتجة عن محطات معالجة الصرف وتشكل خطراً على الصحة والبيئة.

المياه المعبأة: مياه صالحة للشرب يتم تعبئتها في عبوات صحية محكمة الغلق.

المياه غير المعبأة: المياه الصالحة للشرب التي يتم تعبئتها في عبوات غير محكمة الغلق.

الحقن: ضخ المياه في الطبقات الجوفية المطابقة للمعايير الفنية التي تحددها لوائح الوزارة.

حصاد المياه: التقنية الطبيعية أو الصناعية التي تستخدم في حجز وتخزين مياه الأمطار والسيول في فترات سقوطها، بطرق تختلف باختلاف الغاية من تجميعها، ومعدلات هطولها، وإعادة استخدامها عند الحاجة إليها للأغراض المختلفة سواءً حضرية، أو زراعية، أو صناعية، أو إعادة حقنها لباطن الأرض؛ لشحن الطبقات المائية لتعزيز المصادر المائية.

خزان التحلل: خزان يحفر في باطن الأرض لاستيعاب مياه الصرف الصحي وفق شروط معينة.

مصائد الدهون أو الزيوت: وحدات ذات تصميم هندسي خاص متصلة بتمديدات الصرف الصحي الداخلية في المطابخ التجارية، والمطاعم والمصانع الغذائية، والفنادق، ومحطات غسيل وتشحيم السيارات، وتعمل على فصل الدهون والزيوت والشحوم من المخلفات السائلة قبل صرفها إلى شبكة الصرف الصحي العامة أو إلى خزانات التحلل أو التجميع.

المناطق الخاصة: المجمعات السكنية والتجارية، والمدن الصناعية والتقنية والاقتصادية،

والمشروعات، والمناطق الحرة والعسكرية، والمحميات الطبيعية، ونحوها.

الفصل الثاني

أهداف النظام ونطاق التطبيق

المادة الثانية:

يهدف النظام إلى الآتي:

١- المحافظة على مصادر المياه، وتنميتها، وحمايتها، وضمان استدامتها، وإدارتها، وتنظيم شؤونها، والحقوق المتعلقة بها، وبأوجه استخدامها.

نظام المياه . . تنمة



٢- المياه الجوفية المتجددة، وغير المتجددة.

المادة الثامنة:

دون إخلال بالحقوق المقررة شرعاً، تُعد مصادر المياه ملكاً عاماً، يتم الانتفاع بها طبقاً لأحكام النظام والأنظمة الأخرى.

المادة التاسعة:

- ١- فيما عدا مياه البحر، لا يجوز لأي شخص استخدام أي مصدر مائي، أو تنميته، أو الإعداد لذلك إلا بعد الحصول على الرخصة اللازمة؛ وفقاً للمقابل المالي للرخصة الذي تحدده اللجنة الوزارية، والاشتراطات التي تحددها الوزارة.
- ٢- يشترط لإقامة محطة تحلية في موقع محدد على البحر الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة على إقامة تلك المحطة في ذلك الموقع.

المادة العاشرة:

للوزارة الحق في فرض تركيب عدادات؛ لقياس تدفق المياه من الآبار الواقعة في الطبقات الحاملة للمياه غير المتجددة؛ لمراقبة وتنظيم كمية استهلاك وترشيد استخدامها؛ وفقاً للمقننات المائية، وللجنة الوزارية النظر في فرض مقابل مالي إذا زاد عن المقنن المائي.

المادة الحادية عشرة:

لا تنتقل تراخيص استخدام مصادر مياه الآبار تبعاً لنقل ملكية الأرض المشتملة على المصدر إلا بعد موافقة الوزارة.

الفصل الخامس

استخدام المياه

المادة الثانية عشرة:

يكون استخدام المياه وتخصيصها وفقاً للأولويات الآتية على الترتيب:

- ١- الاحتياجات البشرية الأساسية.
- ٢- سقيا الحيوانات.
- ٣- الطلب الزراعي والعمراي والصناعي، والحد الأدنى للتوازن البيئي، ونحوها من الأغراض . وتحدد الأولويات في هذه الحالة بقرار من اللجنة الوزارية بناءً على اقتراح الوزارة.

المادة الثالثة عشرة:

تلتزم الجهات الحكومية والقطاع الخاص - عند إعداد الخطط الوطنية والتنموية - بالتنسيق مع الوزارة فيما يتعلق بالاحتياجات المائية اللازمة لتلك الخطط.

المادة الرابعة عشرة:

على جميع الجهات العامة والخاصة موافاة الوزارة بأي مؤشر أو تغيير ترصده في أي مصدر من مصادر المياه التابعة لها، وعلى الوزارة متابعة ذلك.

المادة الخامسة عشرة:

تخصص كميات الاستخدام من المياه للأغراض التنموية بقرار من اللجنة الوزارية - بناءً على اقتراح الوزارة - اعتماداً على خصائص الطبقات الحاملة للمياه، ومعدل الجريان السنوي للأودية، بما يضمن استدامتها، وإمدادات مياه الشرب الحالية والمستقبلية، وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

المادة السادسة عشرة:

- ١- تستخدم المياه المخصصة للأغراض الزراعية، وفقاً للاستراتيجيات الوطنية المعتمدة للوزارة التي تحدد بقرار من الوزير.
- ٢- لا يجوز القيام بأي من الأعمال أو الأنشطة الآتي ذكرها، أو الإعداد للقيام بها إلا بعد الحصول على الرخصة اللازمة؛ وفقاً للمقابل المالي للرخصة الذي تحدده اللجنة الوزارية والاشتراطات التي تحددها الوزارة:

- أ - أنشطة إمدادات المياه للأغراض الزراعية.
- ب - أنشطة المشتري الرئيس الخاضعة لاختصاص الوزارة بموجب النظام.

المادة السابعة عشرة:

على الجهات المعنية عدم إصدار رخص أو موافقات على إقامة أي منشأة قد تعوق استخدام المياه السطحية إلا بموافقة مسبقة من الوزارة.

- ٢- ضمان توفير إمدادات المياه بشكل آمن، ونظيف، وموثوق به، وبجودة عالية، وبأسعار تنافسية معقولة، تحقق العدالة بين المستهلكين، مع حصول كل شخص على المياه لتلبية حاجاته.
- ٣- تعزيز مشاركة القطاع الخاص في الأنشطة الخاضعة للنظام، وتعزيز الحوكمة الفاعلة.
- ٤- حصول كل شخص على مياه نظيفة، وأمنة، ومطابقة للمواصفات المعتمدة؛ لتلبية احتياجاته الطبيعية، على أساس من العدل؛ وفقاً للمعايير والخطط والبرامج المعتمدة.
- ٥- ضمان توفير إمدادات المياه للقطاع الزراعي بما يضمن استدامة هذا القطاع.

المادة الثالثة:

فيما عدا مياه زمزم؛ تطبيق أحكام النظام على جميع مصادر وشؤون المياه في المملكة بما فيها المناطق الخاصة.

الفصل الثالث

المهام والمسؤوليات

المادة الرابعة:

- ١- تتولى الوزارة القيام بالآتي:
 - أ - إعداد واعتماد الخطط والبرامج التطويرية لمصادر المياه، وإمداداتها، واستخداماتها، ومعالجتها (على المدى القصير والمتوسط والبعيد).
 - ب - إعداد الخطط طويلة المدى للمياه بالتنسيق مع الهيئة والجهات المعنية، واعتمادها.
 - ج - إعداد خطط ومعايير الخزن الاستراتيجي للمياه، وأوجه استخداماتها، واعتمادها.
 - د - إعداد خطط لتشجيع القطاع الخاص وجذبه للمشاركة في أنشطة ومشاريع مصادر المياه، وفق السياسات والاستراتيجيات الوطنية المعتمدة، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.
 - هـ - إعداد واعتماد خطط إدارة الطوارئ والكوارث التي تؤثر على مصادر المياه، أو إمداداتها، أو استخدامها، أو معالجتها؛ وذلك للتحكم في مخزون المياه، ومصادرهما، وتوزيعها، بالتنسيق مع الهيئة والجهات المعنية.
 - و - مراقبة مصادر المياه.
- ٢- يتولى الوزير إعلان حالة الطوارئ الخاصة بالمياه، واتخاذ إجراءات استثنائية بالتنسيق مع وحدة المخاطر الوطنية، وذلك عند حدوث حالة طارئة، أو كارثة طبيعية أو غير طبيعية تؤدي إلى شح المياه أو تلوثها.

المادة الخامسة:

- ١- تتولى الهيئة فيما يتعلق بأنشطة تقديم الخدمة - بالإضافة إلى المهام المنصوص عليها في تنظيمها - الآتي:
 - أ - اعتماد الخطط التنفيذية التي يعدها المرخص لهم بتقديم الخدمة؛ وفقاً للخطة الطويلة المدى التي تعتمدها الوزارة.
 - ب - اتخاذ الإجراءات الضرورية لتوفير كميات إضافية من مياه الاستخدام الحضري في حال توقع حدوث نقص واضح في إمداداتها، وذلك بناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.
 - ج - تنظيم جميع العقود الخاصة ببيع مياه الصرف المعالجة وذلك بحسب الاستراتيجية الوطنية للمياه.
 - د - البت في المسائل والأمور والشكاوى المتعلقة بأنشطة تقديم الخدمة التي تثيرها الأطراف المعنية، وبخاصة المستهلكون، أو المرخص لهم.
- ٢- يجوز بقرار من مجلس الإدارة - وفقاً لتطور قطاع المياه - تحديد أنشطة معينة لتكون ضمن أنشطة تقديم الخدمة، أو ألا تستمر في بقائها ضمن تلك الأنشطة التي تتطلب رخصة، كما يجوز بقرار من مجلس الإدارة إنشاء أنواع جديدة من رخص تقديم الخدمة، أو تعديلها حسب ما تقرره لوائح الهيئة.

المادة السادسة:

- ١- على الوزارة والهيئة - كل فيما يخصه - تزويد مؤسسات القطاع الخاص بالمعلومات التي تمكنهم من اتخاذ قراراتهم، وإعداد دراسات الجدوى الخاصة بالاستثمار في أنشطة استخدام مصادر المياه، وتنميتها، أو أنشطة تقديم الخدمة، أو في الأنشطة والمشاريع المائية الأخرى.
- ٢- يجب على جميع الجهات الحكومية والخاصة ومراكز الأبحاث والأفراد المرخص لهم؛ تزويد الوزارة والهيئة بالمعلومات والعينات والوثائق اللازمة؛ للقيام بمهامهما بموجب أحكام النظام.

الفصل الرابع

مصادر المياه وملكيتهما

المادة السابعة:

تشمل مصادر المياه ما يأتي:

- ١- المياه السطحية.



نظام المياه . تمته

المادة الثامنة عشرة:

لوزير - فيما عدا ما تستثنيه اللجنة الوزارية - الحق في إيقاف أي رخصة استخدام مصدر، أو تخفيض الكميات المحددة فيها لأسباب شح المياه، أو نقصها، أو لأي سبب متعلق بالأمن المائي، أو البيئي، أو الصحة العامة، وتقوم الوزارة بالتنسيق مع الهيئة خلال مدة تحددها لوائح الوزارة قبل أي إجراء في هذا الشأن إذا كان مقاماً على المصدر نشاط تقديم الخدمة مخصصاً به من الهيئة.

المادة التاسعة عشرة:

تتخذ الوزارة الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع استخدام مصادر المياه التي أصبحت غير صالحة للاستخدام، بما في ذلك إيقاف إصدار رخصة استخدام المصدر، أو إلغائها.

المادة العشرون:

١- لمفتشي الوزارة الحق في دخول المواقع والمنشآت بما فيها المناطق الخاصة وفق اختصاصها؛ وذلك للتأكد من نظامية الحصول على المياه واستخداماتها، وسلامة مصادرها، ومدى التقيد بشروط الرخصة، والالتزام بتطبيق أحكام النظام، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.
٢- في حالة إعاقة مفتشي الوزارة عن تأدية أعمالهم، فللوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة؛ لإتمام عملية الدخول.

المادة الحادية والعشرون:

١- يحظر استخدام مياه الصرف في جميع الأحوال والأغراض.
٢- يحظر استخدام مياه الصرف المعالجة لأي غرض، أو نشاط، أو تصريفها؛ إلا وفقاً للمعايير المعتمدة، وأولويات الاستخدام التي تقرها الوزارة.
٣- يحظر مزاوله نشاط نقل أو تجميع مياه الصرف (الصحي أو الصناعي) أو التخلص منها وتصريفها باستخدام شبكة الصرف أو الصهاريج أو أي وسيلة أخرى إلا بعد الحصول على رخصة تقديم الخدمة.

المادة الثانية والعشرون:

١- لمفتش الوزارة حق دخول المزارع التي تستخدم المياه المعالجة؛ لغرض المراقبة والتقنين، والتحقق من التقيد بشروط الرخصة، وذلك بالتنسيق مع الجهات الحكومية المعنية، وأخذ القياسات والعينات؛ للتأكد من خلو المياه المعالجة والمنتجات والمزروعات المروية بها من الملوثات، وسلامتها من أي ضرر أو خطورة على الصحة أو البيئة.
٢- في حال منع أو إعاقة مفتشي الوزارة عن تأدية أعمالهم، فللوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة؛ لاتخاذ الإجراءات اللازمة؛ لإتمام عملية الدخول.

المادة الثالثة والعشرون:

ما عدا الشرب والاستخدامات المنزلية والصناعات الغذائية، يسمح باستخدام المياه المعالجة ثلاثياً بعد التأكد من سلامتها، وخلوها من الملوثات، وموائمتها، وفق الضوابط والاشتراطات التي تحددها لوائح الوزارة.

المادة الرابعة والعشرون:

يجب أن تشمل منظومة الري الزراعي على نظام صرف متكامل لتجميع مياه الري الزائدة، والتخلص منها بطريقة آمنة؛ للمحافظة على مصادر المياه من التلوث، وفقاً لما تحدده لوائح الوزارة.

المادة الخامسة والعشرون:

يسمح باستخدام المياه المعالجة تنائياً في الري الزراعي المقيد، والصناعة، والتعدين، والأعمال الإنشائية، ونحوها من الأنشطة والأعمال؛ بعد التأكد من سلامتها، وخلوها من الملوثات، وفق الضوابط والاشتراطات التي تحددها لوائح الوزارة.

المادة السادسة والعشرون:

على جميع الجهات الحكومية والخاصة بالتنسيق مع المرخص له بنشاط تقديم الخدمة قبل ربط مياه الصرف الصحي بشبكات الصرف، أو تجميع مياه الصرف الصحي بوساطة الصهاريج، وتفرغها في محطة المعالجة - في حال عدم توفر شبكة للصرف الصحي - وفق ما تبنيه لوائح الهيئة.

المادة السابعة والعشرون:

يخضع استخدام الحماة للضوابط والمعايير اللازمة لحماية الصحة العامة والبيئة التي تصدرها الوزارة.

المادة الثامنة والعشرون:

١- يُشترط لإصدار أي رخصة لإقامة أي منشأة، أو إعطاء الموافقات والفسوحات النهائية، أو إمداد أي منشأة بالمياه؛ الآتي:

أ - توافر نظام مناسب للتخلص من مياه الصرف قابل للربط بأنظمة التجميع والمعالجة في المخططات الأولية، وفي التنفيذ الفعلي.

ب - توافر محطة خاصة لمعالجة مياه الصرف (الحضري أو الصناعي)، مرخصة من الهيئة، ومطابقة للمعايير والاشتراطات الفنية التي تحددها، وذلك في حال عدم توافر شبكة صرف.

٢- تحدد لوائح الهيئة المنشآت (الحكومية أو الخاصة) الملزمة بتطبيق الفقرتين (أ) و(ب) من الفقرة (١) من هذه المادة.

المادة التاسعة والعشرون:

عند توفر شبكات الصرف الصحي، يجب على المالك التوصيل بها، أو إنشاء محطة خاصة لمعالجة مياه الصرف الصحي، وفقاً لما تحدده لوائح الهيئة.

المادة الثلاثون:

يحظر تصريف مياه الأمطار، أو المياه الجوفية، أو مياه المصارف الزراعية، وما في حكمها، أو المياه الناتجة من مواقع الإنشاءات، إلى شبكة الصرف العامة، إلا بموافقة المرخص له بنشاط تقديم الخدمة؛ وفقاً للاشتراطات التي تحددها الهيئة في رخصته.

المادة الحادية والثلاثون:

يجب أن توفر مصانع الزيوت، ومحطات غسيل السيارات، والمطاعم والمطابخ، وما في حكمها؛ مصائد الدهون والزيوت، وعلى المالك صيانتها ومتابعتها بما يحقق الغرض منها؛ بعد أخذ موافقة المرخص له بنشاط تقديم الخدمة؛ وفقاً للاشتراطات التي تحددها الهيئة في رخصته.

الفصل السادس

تعريف المياه

المادة الثانية والثلاثون:

١- تقوم اللجنة الوزارية باقتراح تعريف المياه المتعلقة بمصادر المياه، ورفعها إلى مجلس الوزراء؛ لاعتمادها، على أن يراعى في ذلك الآتي:

أ - مبدأ ترشيد المياه، والمحافظة على مصادرها، واستدامتها.

ب - معدل الاحتياج الضروري من المياه للأشخاص، والمشاريع، والأنشطة الاقتصادية.

ج - مقتضيات سياسات التنمية الوطنية، واستراتيجياتها.

د - تكاليف إنتاج المياه، ونقلها، وتوزيعها، وتخزينها، وحماية مصادرها.

هـ - الظروف الاقتصادية لذوي الدخل المنخفض.

و - مصادر المياه المستخدمة، ونوعيتها.

ز - كمية الاستهلاك الفعلية.

ح - طبيعة النشاط الاقتصادي المستخدم للمياه، وطرق الحصول على المياه وخدماتها.

٢- تجري اللجنة الوزارية مراجعة دورية لتعريف المياه - المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة - مرة كل خمس سنوات على الأقل.

المادة الثالثة والثلاثون:

تعتمد الهيئة التعريفات المتعلقة بأنشطة تقديم الخدمة، ومراجعتها بشكل دوري، وعليها أثناء مراجعتها لهذه التعريفات مراعاة الآتي:

١- مبدأ الترشيح والمحافظة على المياه، واستدامتها.

٢- حوافز تحسين الكفاءة الفنية، والكفاءة الاقتصادية، وجودة الخدمات، لتلبية احتياجات المجتمع الضرورية، والأنشطة الاقتصادية.

٣- مقتضيات سياسات التنمية الوطنية، واستراتيجياتها.

٤- تمكين المرخص له بنشاط تقديم الخدمة من التشغيل بكفاءة، لاستعادة التكاليف الكاملة، وتحقيق عائد معقول على رأس المال المستثمر.

٥- الوضوح والسهولة في التطبيق والإدارة.

٦- الظروف الاقتصادية لذوي الدخل المنخفض.

٧- طبيعة النشاط الاقتصادي المستخدم للمياه، وطرق الحصول على المياه وخدماتها.

الفصل السابع

التصرف بحقوق استخدام المياه

المادة الرابعة والثلاثون:

١- على الوزارة - قبل نقل رخصة استخدام المصدر من مستخدم إلى آخر - التحقق من عدم وجود طلب آخر أولوية أو أكثر جدوى من الاستخدام المطلوب النقل إليه، وأن يكون الاستخدام الجديد متناسباً مع الاستراتيجية والعطاء الآمن للمصدر، وفقاً للوائح الوزارة.

نظام المياه . تمة



المادة الخامسة والأربعون:

يجوز للوزارة أو من ترخص له الحقن كلما كان ذلك آمناً من الناحية الصحية، والبيئية، والتقنية، وفقاً لما تحدده لوائح الوزارة.

المادة السادسة والأربعون:

يتم بقرار من اللجنة الوزارية - بناءً على اقتراح الوزارة - حظر استخدام مصدر أو أكثر من مصادر المياه في مناطق محددة لأغراض ضمان توافر الاحتياطات المائية، والخزن الاستراتيجي، ورفع صفة الحظر عنها، وتعويض أصحاب رخص استخدام هذه المصادر وفق ما تبينه لوائح الوزارة، مع مراعاة حماية حقوق المستثمرين في أي مشاريع. وتقوم الوزارة بالتنسيق مع الهيئة خلال مدة تحددها لوائح الوزارة قبل اتخاذ أي إجراء في هذا الشأن إذا كان مقاماً على المصدر نشاط تقديم الخدمة مرخصاً به من الهيئة.

الفصل العاشر

خدمات المياه

المادة السابعة والأربعون:

١- تتولى الهيئة إصدار الرخص، والإعفاءات، والتصاريح اللازمة لمزاولة أي نشاط من أنشطة تقديم الخدمة، أو الإعداد لمزاولته، وتجديدها، وتعديلها.
٢- فيما عدا الأنشطة المعفاة من الرخصة أو بعض شروطها التي تحددها لوائح الهيئة، لا يجوز القيام بأي نشاط من أنشطة تقديم الخدمة إلا بعد الحصول على الرخصة اللازمة.

المادة الثامنة والأربعون:

لا يجوز للمرخص له بنشاط تقديم الخدمة - قبل الحصول على إذن مكتوب من الهيئة - التنازل عن رخصته، أو التصرف في الأصول المرخص لها، سواء بالنقل، أو البيع، أو الرهن، أو أي تصرف آخر، وتحدد لوائح الهيئة الشروط الخاصة بذلك، على ألا يترتب على أي من هذه التصرفات إخلال بأداء النشاط المرخص به.

المادة التاسعة والأربعون:

يجب على المرخص له بنشاط تقديم الخدمة الحصول على موافقة الهيئة قبل الاندماج مع أشخاص آخرين، أو امتلاك معظم حصصهم، أو موجوداتهم، ويجب عليه إشعار الهيئة بأي اتفاق مبدئي يتم التوصل إليه في هذا الشأن.

المادة الخمسون:

إذا تعذر على المرخص له بنشاط تقديم الخدمة القيام بنشاطه المرخص له به لأي سبب فعلى الهيئة - وبالتنسيق مع الوزارة - اتخاذ الترتيبات اللازمة، لضمان استمرار تقديم الخدمة، وذلك وفقاً لما تحدده لوائح الهيئة.

المادة الحادية والخمسون:

١- لمفتشي الهيئة الحق في دخول المواقع والمنشآت المرخص لها من قبل الهيئة، للتأكد من مدى الالتزام بتطبيق أحكام النظام.
٢- في حال منع أو إعاقة مفتشي الهيئة عن تأدية أعمالهم، فلهيئة التنسيق مع الجهات المختصة، لاتخاذ الإجراءات اللازمة، لإتمام عملية الدخول، والتأكد من الالتزام بتطبيق أحكام النظام.

الفصل الحادي عشر

البنية الأساسية للمياه وكشف التسريبات

المادة الثانية والخمسون:

١- تقوم الوزارة أو من تفوضه في حال عدم وجود مرخص له في المناطق الواقعة خارج نطاق اختصاص الأمانات والبلديات والمناطق الخاصة، بإنشاء بنية أساسية، وشبكات، وأنظمة ذات كفاءة عالية، لحصاد المياه، وتوجيهها بما يحقق الاستفادة القصوى منها.
٢- تعد البنية الأساسية للمياه اللازمة لأنشطة تقديم الخدمة التي ينشئها القطاع العام ملكاً للدولة، ويجوز للهيئة إصدار رخص لاستخدامها، وفقاً لأحكام النظام ولوائح الهيئة.

المادة الثالثة والخمسون:

يخضع جميع ما يتعلق بالبنية الأساسية للمياه المستخدمة في أنشطة تقديم الخدمة من بيع أو غيره - سواء المملوكة للقطاع العام أو الخاص أو شراكة بين القطاعين - لإشراف الهيئة، وفق أحكام النظام ولوائح الهيئة.

المادة الرابعة والخمسون:

إذا تعذر على المرخص له بنشاط تقديم الخدمة القيام بنشاطه المرخص له به لأي سبب، ورغب في

٢- تقوم الوزارة بالتنسيق مع الهيئة خلال مدة تحددها لوائح الوزارة قبل نقل رخصة استخدام المصدر من مستخدم إلى آخر إذا كان مقاماً على المصدر نشاط تقديم الخدمة مرخص به.

المادة الخامسة والثلاثون:

تفرض الوزارة أو الهيئة - بحسب الاختصاص - مقابل مالياً على الرخص وطلبات نقل حقوق الاستخدام.

المادة السادسة والثلاثون:

١- لا يجوز استيراد المياه غير المعبأة، أو تصديرها إلا بقرار من مجلس الوزراء.
٢- تحدد الوزارة - بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة - المنتجات الزراعية والحيوانية ومشتقاتها المستهلكة للمياه، التي يحظر تصديرها إلى خارج المملكة.

الفصل الثامن

ترشييد الاستخدام

المادة السابعة والثلاثون:

تتولى الوزارة أو من تفوضه تنظيم عملية ترشييد استخدام المياه، وإدارتها، وعلى جميع المرخص لهم والمستهلكين والمستفيدين الالتزام بعمليات الترشييد، واستخدام أدوات ترشييد المياه، ومعداته، وتجهيزاته.

المادة الثامنة والثلاثون:

يجب على جميع القطاعات الحكومية والخاصة استخدام الأدوات الصحية ومواد السباكة المرشدة والمطابقة للوائح الفنية والمواصفات القياسية المعتمدة، والاستفادة من المياه الرمادية، وإعادة تدويرها، وذلك وفق ما تحدده لوائح الوزارة.

المادة التاسعة والثلاثون:

تقوم الجهات الحكومية والمرخص لهم بتقديم الخدمة باعتماد مبدأ "ترشييد استخدام المياه" من ضمن محاور برامجهم التوعوية، والتثقيفية، والتسويقية، وذلك وفق ما تبينه لوائح الوزارة.

المادة الأربعون:

عند استخدام المياه لأغراض الري في الأنشطة الحضرية أو الزراعية، يجب استخدام أنظمة مرشدة لاستهلاك المياه، وفقاً لما تحدده لوائح الوزارة.

المادة الحادية والأربعون:

على مستخدمي المياه الالتزام بالآتي:

- ١- ترشييد استخدام المياه، وعدم هدرها، وعدم الإسراف في استخدامها، واستخدام الأدوات والأجهزة والأنظمة المرشدة والمطابقة للمواصفات القياسية السعودية المعتمدة التي توصي بها الوزارة.
- ٢- التقيد بأوجه الاستخدام والكميات المرخصة، وتمكين الجهات المعنية من إجراء عمليات القياس، والمراقبة.
- ٣- المحافظة على مصادر المياه.
- ٤- سداد ما يفرض من تعريفة، أو غرامة، أو مقابل مالي.

المادة الثانية والأربعون:

على الوزارة والهيئة - كل فيما يخصه - إخضاع جميع استخدامات المياه للقياس والمراقبة وفق أحكام النظام، والتأكد من تنفيذ ذلك بفاعلية إما مباشرة، أو عن طريق المرخص لهم.

الفصل التاسع

الخزن الاستراتيجي للمياه

المادة الثالثة والأربعون:

تتولى الوزارة - بشكل دوري - تقدير كميات المياه المتوافرة في مصادر المياه، وقياس حجم السحب منها، والمياه المخزنة، وجودتها، ومعدلات استنزافها، ومعالجتها، وعلى الجهات المعنية - كل فيما يخصها - تمكين الوزارة من القيام بمهامها، والتعاون معها.

المادة الرابعة والأربعون:

تقوم الوزارة باعتماد الخزن الاستراتيجي للمياه، واعتماد خزانات استراتيجية موزعة في جميع مناطق المملكة، على أن تراعي عند إنشائها الاحتياجات المتوقعة للمستهلكين في حالة الطوارئ.



نظام المياه .. تمة

لاختصاصاتها المقررة نظاماً - اتخاذ ما يلزم، لمنع تسرب المواد الهيدروكربونية والسامة الناتجة من آبار البترول والغاز، ومحطات التكرير والتوزيع والمصانع ومحطات البنزين، ومراكز صيانة السيارات والمعدات إلى الطبقات المائية، وإشعار الوزارة في حال تسربها، ومعالجتها، وإيقاف آثارها البيئية والصحية.

المادة الرابعة والستون:

على المرخص له وضع مسافة فاصلة وأمنة - تحدها لوائح الهيئة - بين شبكات تجميع مياه الصرف وبين مصادر المياه، وأنظمة نقلها، وتوزيعها، وخزاناتها، ويجب عليه اتخاذ جميع التدابير اللازمة، لتفادي تسرب مياه الصرف إلى تلك المصادر، أو أنظمة نقلها، أو توزيعها، أو خزاناتها.

الفصل الخامس عشر

المخالفات والعقوبات

المادة الخامسة والستون:

- ١- تتولى الوزارة والهيئة - كل فيما يخصه - ضبط مخالفات أحكام النظام، ولوائح الوزارة، ولوائح الهيئة، والتحقق فيها، واتخاذ الإجراءات النظامية حيالها، وفقاً لما تحدده لوائح الوزارة، ولوائح الهيئة، بحسب الاختصاص.
- ٢- للوزارة والهيئة - كل فيما يخصه - تأهيل شركات أو مكاتب متخصصة، للقيام بمهام المراقبة، وضبط المخالفات، وفق ضوابط ومعايير تحددهما لوائح الوزارة، ولوائح الهيئة.

المادة السادسة والستون:

- ١- يعتمد الوزير ومجلس الإدارة - كل فيما يخصه - الضوابط الخاصة بضبط مخالفات النظام، وإثباتها، والتحقق فيها.
- ٢- يحدد الوزير، والمحافظ - كل فيما يخصه - من منسوبي الوزارة، أو الهيئة - بحسب الاختصاص - أو من غيرهم، من يتولى ضبط مخالفات أحكام النظام، والتحقق فيها، وتكون لهم صفة (مأموري الضبط)، ولهم كذلك صلاحيات التفتيش، والضبط، والإطلاع على دفاتر المخالف، وسجلاته، والحصول على صورة من الوثائق الثبوتية ذات العلاقة.
- ٣- للوزارة وللهيئة - عند اللزوم - الاستعانة بالجهات المختصة في حالة الضبط، أو تنفيذ أي قرار يصدر في حق المخالف.

المادة السابعة والستون:

دون إخلال بالأنظمة الأخرى، يعد القيام بأي من الأفعال الآتية مخالفة للنظام:

- ١- مزاوله أي نشاط أو عمل من الأنشطة الخاضعة للنظام دون الحصول على رخصة.
- ٢- الإدلاء للوزارة أو الهيئة بمعلومات خاطئة، أو مضللة، فيما يتعلق بالأنشطة، أو الأعمال الخاضعة لأحكام النظام.
- ٣- تقصير المرخص له في تقديم المعلومات، أو البيانات التي تطلبها الوزارة أو الهيئة، بحسب الأسلوب والطريقة اللذين تحددهما وفقاً للاختصاص.
- ٤- حجب المعلومات الضرورية لأنشطة استخدام المصادر، أو تنميتها، أو أنشطة تقديم الخدمة.
- ٥- تقصير المرخص له في تقديم الأنشطة أو الأعمال المرخص له بها، وفقاً للنظام.
- ٦- عدم حصول المرخص له على الموافقات اللازمة، وفقاً للنظام، أو لوائح الوزارة، أو لوائح الهيئة، أو شروط الرخصة، أو الإعفاءات الصادرة بموجب النظام.
- ٧- عدم الالتزام بالقرارات والتعليمات التي تصدرها الوزارة أو الهيئة تنفيذاً لأحكام النظام.
- ٨- إساءة استخدام أي مصدر من مصادر المياه، أو استخدامه في غير ما خصص له.
- ٩- استغلال حالات الطوارئ أو الكوارث المتعلقة بمصادر المياه، بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
- ١٠- الإخلال بأسس التنافس العادل، أو الحد منه فيما يتعلق بالأنشطة أو الأعمال الخاضعة لأحكام النظام.
- ١١- القيام بأي نشاط يؤدي إلى شح المياه، أو تلوثها.
- ١٢- إلحاق الضرر بالبنية الأساسية للمياه، أو بمحطات التحلية، أو بمحطات التنقية، أو بمحطات المعالجة، أو بحرم أي منها، أو بمعدات مرخص له، أو أجهزته، أو إساءة استخدامها.
- ١٣- عدم الالتزام بالمواصفات والمعايير التي تعتمدها الوزارة أو الهيئة، المتعلقة بالصحة العامة، أو البيئة، أو السلامة، أو الأمن.
- ١٤- التوصيل بشبكة المياه أو شبكة الصرف الصحي بطريقة غير نظامية.
- ١٥- منع المراقبين والمختصين بالتفتيش، والضبط، والتحقق، من أداء عملهم، أو إعاقتهم عن ذلك.

تصفية نشاطه، أو أفتتح له أي من إجراءات التصفية وفقاً لنظام الإفلاس، فيجب عليه التنسيق مع الهيئة، لنقل ملكية الأصول - بقيمة عادلة تعتمدها الهيئة - إلى الوزارة، أو إلى مرخص له آخر يتم اختياره وفقاً لما تحدده لوائح الهيئة.

المادة الخامسة والخمسون:

- ١- فيما عدا المناطق الخاصة، يقوم المرخص له بإعداد مخططات للبنية الأساسية للمياه، وتعتمدها الوزارة.
- ٢- على الجهات الحكومية والخاصة التنسيق مع الوزارة، لتفادي القيام بأي عمل من شأنه تهديد سلامة البنية الأساسية للمياه، أو التسبب في إتلافها، أو تلوثها.

المادة السادسة والخمسون:

- ١- يحظر القيام بأي عمل أو حفر داخل حدود البنية الأساسية، أو محطات التحلية، أو التنقية، أو المعالجة، أو حرمة التي تحددها لوائح الوزارة أو الهيئة إلا بعد التنسيق مع المرخص له، أو ملاكها، واتخاذ التدابير اللازمة، لحمايتها.
- ٢- يحظر القيام بأي عمل أو حفر في داخل حدود الآبار والسدود أو في حرمة إلا بعد التنسيق مع الوزارة.

المادة السابعة والخمسون:

يمنع تدفق المياه خارج حدود المباني العامة والخاصة، أو تسربها من الخزانات أو الشبكات الداخلية أو الصهاريج، وفقاً لما تحدده لوائح الهيئة.

الفصل الثاني عشر

مزاوله أنشطة الحفر والتنقيب

المادة الثامنة والخمسون:

- ١- لا يجوز مزاوله أي من الأنشطة الآتية إلا بعد الحصول على الرخصة اللازمة وفقاً للمقابل المائي للرخصة - الذي تحدده اللجنة الوزارية - والاشتراطات التي تحددها الوزارة:
 - أ - التنقيب عن المياه.
 - ب - حفر الآبار، واستخدامها، وصيانتها، وردمها.
 - ج - ممارسة مهنة حفر الآبار.
- ٢- على من انتقلت إليه ملكية أي عقار فيه بئر غير مرخصة التقدم إلى الوزارة بطلب الحصول على الرخصة اللازمة خلال المدة التي تحددها لوائح الوزارة.

المادة التاسعة والخمسون:

لا تخول رخصة حفر الآبار، أو رخصة التنقيب عن المياه، أو رخصة التنقيب للاستخدامات الأخرى التي تصدر من غير الوزارة حاملها حق استخدام مصدر المياه المكتشف. ويخضع هذا الحق لأحكام الاستخدام الواردة في النظام، وفي لوائح الوزارة.

الفصل الثالث عشر

الحماية الصحية والبيئية للمياه

المادة الستون:

- ١- تراقب الوزارة الالتزام بمعايير نوعية المياه المستخدمة في الأغراض الزراعية.
- ٢- تراقب الهيئة نوعية المياه في أنشطة المرخص له بأنشطة تقديم الخدمة، ويشمل ذلك نوعية المياه في أنظمة الإنتاج، والنقل، والتوزيع، والتخزين، والتأكد من مطابقتها للمعايير والمواصفات المعتمدة من الوزارة.
- ٣- لا يشمل ما ورد في الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة مياه الشرب المعبأة.

المادة الحادية والستون:

تقوم الوزارة بإصدار مقاييس حماية مصادر المياه والبيئة من التلوث ومعاييرها ومتطلباتها، وتحديثها.

الفصل الرابع عشر

تدابير أساسية لحماية مصادر المياه

المادة الثانية والستون:

يحظر القيام بأي عمل من شأنه الإضرار بمصادر المياه أو بناها الأساسية، وفقاً لما تحدده لوائح الوزارة.

المادة الثالثة والستون:

على وزارة الطاقة، ووزارة الصناعة والثروة المعدنية، ووزارة الشؤون البلدية والقروية - وفقاً

نظام المياه . . تنمة



أو الإعفاء، أو شرع في ذلك، فإنه يحق للوزارة أو للهيئة - كل فيما يخصه - في الحالات العاجلة والضرورية، أن تتخذ في حقه واحداً أو أكثر مما يأتي:

- الزمه بالتوقف عن المخالفة.
- إلزامه بإزالة المخالفة، وإصلاح الوضع، واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة، لمعالجة نتائج المخالفة، فإن تأخر فللوزارة أو للهيئة - كل فيما يخصه - أن تقوم بذلك على نفقته.
- إيقاف نشاطه جزئياً أو كلياً بما لا يتجاوز (سنة) أشهر.
- اتخاذ ما يلزم لإدارة مصدر المياه أو نشاط تقديم الخدمة - بحسب الحال - لمدة محددة لا تتجاوز (سنة) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، بما يكفل ضمان استمرار ذلك المصدر أو النشاط، وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها الوزارة أو الهيئة بحسب الاختصاص.
- على اللجنة أن تصدر قراراً في هذا الشأن خلال مدة لا تتجاوز (عشرين) يوم عمل من تاريخ إحالة المخالفة إليها. فإن لم تبت اللجنة خلال هذه المدة، أو لم يقبل صاحب الشأن بما تقرره، جاز له الاعتراض أمام المحكمة الإدارية، وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة في هذا الشأن.

المادة الثانية والسبعون:

- يكون مرتكب المخالفة مسؤولاً عن جميع الأضرار التي لحقت بمرفق المرخص له، أو الغير، بما في ذلك تكاليف إصلاح التلف الذي تسبب في حدوثه، والتعويض عن المنفعة التي فقدها المرفق أو الغير.
- يصدر الوزير أو مجلس الإدارة - كل فيما يخصه - الضوابط الخاصة بتحديد تكاليف الإصلاح، وتقدير التعويضات عن المنفعة التي فقدها المرفق.

الفصل السابع عشر

أحكام انتقالية وختامية

المادة الثالثة والسبعون:

يعفى من الغرامة المقررة على الآبار غير المرخصة كل من يفصح عن وجود آبار غير مرخصة في عقاره إذا أفصح عنها خلال سنتين من تاريخ العمل بالنظام.

المادة الرابعة والسبعون:

للوزارة تفويض بعض مهماتها المسندة إليها بموجب النظام إلى أي من الجهات العامة أو القطاع الخاص.

المادة الخامسة والسبعون:

يلغي النظام الآتي:

- نظام مصالح المياه والصرف الصحي، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٢٢) والتاريخ ٢٣-٦-١٣٩١هـ، ولوائحه.
- نظام المحافظة على مصادر المياه، الصادر بالمرسوم الملكي ذي رقم (م/٣٤) والتاريخ ٢٤-٨-١٤٠٠هـ، ولوائحه.
- نظام مياه الصرف الصحي المعالجة وإعادة استخدامها، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٦) والتاريخ ١٣-٢-١٤٢١هـ، ولوائحه التنفيذية.

المادة السادسة والسبعون:

- يصدر الوزير اللائحة التنفيذية للنظام فيما يقع ضمن مهمات الوزارة خلال (تسعين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نفاذه.
- يصدر مجلس الإدارة اللائحة التنفيذية للنظام فيما يتعلق بمهمات الهيئة خلال (تسعين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نفاذه.
- تصدر الهيئة اللوائح اللازمة للقيام بمهامها التنظيمية بموجب النظام وتشمل الآتي:
 - القواعد: الفنية، والبيئية، والتشغيلية، والإجرائية، والكودات.
 - معايير الأداء التي يجب على المرخص له بنشاط تقديم الخدمة تحقيقها.
 - القواعد التي تحدد العلاقة بين المرخص لهم بنشاط تقديم الخدمة، وبين المستهلكين.
 - تحديد أنشطة تقديم الخدمة، واستخداماتها، وتصنيفها، وتحديثها.
 - القواعد اللازمة للرخص، والإعفاءات، والتصاريح شاملة أسس حساب المقابل المالي لها.

المادة السابعة والسبعون:

يعمل بالنظام بعد (تسعين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

١٦- مساعدة الغير على القيام بأي مخالفة من مخالفات النظام، أو لوائح الوزارة، أو لوائح الهيئة، أو شروط الرخص.

١٧- الإخلال بأي حكم من أحكام النظام، أو لوائح الوزارة، أو لوائح الهيئة، أو شروط الرخص، أو الإعفاءات.

المادة الثامنة والستون:

- دون إخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب من يخالف أيًا من أحكام النظام، أو لوائح الوزارة، أو لوائح الهيئة، أو شروط الرخص، أو الإعفاءات الصادرة وفقاً للنظام، بواحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:
 - إيقاف النشاط، أو الأعمال جزئياً، أو كلياً لمدة لا تتجاوز سنة.
 - إلغاء الرخصة، أو الإعفاء.
 - غرامة لا تزيد على عشرين مليون ريال عن كل مخالفة.
- للجنة المختصة المشار إليها في المادة (السبعين) من النظام الآتي:
 - فرض غرامة عن كل يوم يستمر فيه المخالف في ارتكاب مخالفته بعد إبلاغه بقرار اللجنة المختصة في شأنها، على أن يبدأ حساب هذه الغرامة من التاريخ الذي يحدده قرار اللجنة المختصة.
 - مضاعفة الغرامة الموقعة على المخالف في حالة تكرار المخالفة، وتعد المخالفة مكررة إذا وقعت خلال ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة الأولى.
 - تضمين القرار الصادر بتحديد العقوبة النص على نشر ملخصه على نفقة المخالف في صحيفة محلية، تصدر في مكان إقامته، فإن لم تكن في مكان إقامته صحيفة ففي أقرب منطقة له، أو نشره في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع المخالفة المرتكبة وجسامتها وتأثيرها، على أن يكون نشر القرار بعد اكتسابه الصفة القطعية.
 - يضمن القرار الصادر بتحديد العقوبة النص على إلزام المخالف بإزالة المخالفة، وإعادة المبالغ التي حصل عليها نتيجة المخالفة إلى أصحابها.
 - تحدد العقوبات بحسب حجم كل مخالفة على حدة، ويراعى في ذلك طبيعة المخالفة المرتكبة، وخطورتها في كل حالة، والظروف المشددة والمخففة.

المادة التاسعة والستون:

يعاقب من يشرع في مخالفة أي حكم من أحكام النظام أو يتستر على أي مخالف لأحكامه بنصف العقوبة المقررة للمخالفة، وفي حال التكرار يعاقب بالعقوبة ذاتها المقررة للمخالفة.

الفصل السادس عشر

لجنة النظر في المخالفات

المادة السبعون:

- يتولى النظر والفصل في مخالفات أحكام النظام المتعلقة باختصاص الوزارة ولوائحها، وإيقاع العقوبات المنصوص عليها في النظام، وتقدير التعويضات، لجنة - أو أكثر - تكون بقرار من الوزير لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وتكون من خمسة أعضاء، على أن يكون من بينهم اثنان من المختصين في الشريعة أو الأنظمة، وخبير في مصادر المياه، ويحدد القرار من يتولى رئاستها على أن يكون من المختصين في الشريعة أو الأنظمة. وتصدر قراراتها بالأغلبية على الأقل، وتكون مسببة، ويعتمد الوزير قراراتها الصادرة بالغرامة التي تتجاوز خمسة ملايين ريالاً، أو بإلغاء الترخيص، أو بكليهما. وتحدد قواعد عمل اللجنة وإجراءاتها بقرار من الوزير.
- يتولى النظر والفصل في مخالفات أحكام النظام المتعلقة باختصاص الهيئة ولوائحها، وإيقاع العقوبات المنصوص عليها في النظام، لجنة أو أكثر، تكون بقرار من رئيس مجلس الإدارة، لمدة ثلاث سنوات، قابلة للتجديد، وتكون من خمسة أعضاء على أن يكون من بينهم اثنان من المختصين في الشريعة أو الأنظمة، وخبير في خدمات المياه، ويحدد القرار من يتولى رئاستها على أن يكون من المختصين في الشريعة أو الأنظمة، وتحدد قواعد عمل اللجنة وإجراءاتها بقرار من مجلس الإدارة.
- يجوز الاعتراض على قرارات اللجنتين المنصوص عليهما في هذه المادة أمام المحكمة الإدارية خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ بالقرار.
- تحدد لوائح الوزارة ولوائح الهيئة - بحسب الحال - ما تختص به كل لجنة من النظر في المخالفات المنصوص عليها في المادة (السابعة والستين) من النظام.

المادة الحادية والسبعون:

١- كل من يخالف أي حكم من أحكام النظام، أو لوائح الوزارة، أو لوائح الهيئة، أو شروط الرخصة،



قرارات رقم (٦٩٩) وتاريخ ٩-١١-١٤٤١ هـ

اتفاقية تعاون بين حكومة المملكة وحكومة الجمهورية القيرغيزية في مجال الرياضة

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٧٤-٣٦) وتاريخ ٢٢-٨-١٤٤١ هـ.
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٩٥١) وتاريخ ٩-١٠-١٤٤١ هـ.
يقرر
الموافقة على اتفاق تعاون بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية القيرغيزية في
مجال الرياضة، الموقع في مدينة الرياض بتاريخ ١٩-٤-١٤٤١ هـ الموافق ١٦-١٢-٢٠١٩ م، بالصيغة
المرفقة.
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرفقة لهذا.

إن مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٥٠٥١٣ وتاريخ ١-٩-١٤٤١ هـ، المشتملة
على برقية صاحب السمو الملكي وزير الرياضة رقم ١٠٦-٤١-٥٧٧٤ وتاريخ ١٠-٥-١٤٤١ هـ في
شأن مشروع اتفاق تعاون بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية القيرغيزية في
مجال الرياضة.
وبعد الاطلاع على مشروع الاتفاق المشار إليه.
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١١٧) وتاريخ ٢٦-٣-١٤٣٥ هـ.
وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٤٥٩) وتاريخ ١٥-٦-١٤٤١ هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس
الوزراء.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (م/١٥٥) وتاريخ ١١-١١-١٤٤١ هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١٧٤-٣٦) بتاريخ ٢٢-٨-١٤٤١ هـ.
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٩٩) بتاريخ ٩-١١-١٤٤١ هـ.
رسمنا بما هو آت:
أولاً: الموافقة على اتفاق تعاون بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية القيرغيزية
في مجال الرياضة، الموقع في مدينة الرياض بتاريخ ١٩-٤-١٤٤١ هـ الموافق ١٦-١٢-٢٠١٩ م،
بالصيغة المرفقة.
ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء ووزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما
يُخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

بعود الله تعالى
نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية
بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ
٢٧-٨-١٤١٢ هـ.
وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ
٣-٣-١٤١٤ هـ.
وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ
٢٧-٨-١٤١٢ هـ.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

اتفاقية

الرياضية ذات العلاقة والهيئات الرياضية في كلا البلدين من خلال المشاورات، وتحقيق ذلك على أساس
المنفعة المتبادلة.

المادة الرابعة:

يضطلع بتنفيذ هذا الاتفاق كل من الهيئة العامة للرياضة بالمملكة العربية السعودية ووكالة الدولة
لشؤون الشباب والتربية البدنية والرياضة بالجمهورية القيرغيزية.

المادة الخامسة:

للمعمل على تنفيذ هذا الاتفاق، يعقد ممثلون من الطرفين اجتماعات بالتناوب بينهما كلما دعت الحاجة
لذلك، ويكون التنسيق لها عبر الطرق الدبلوماسية.

المادة السادسة:

يعد هذا الاتفاق إطاراً عاماً للتعاون بين البلدين في مجال الرياضة، ولا يترتب على التوقيع عليه من قبل
الطرفين أي التزام مالي.

المادة السابعة:

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ تسلم آخر إشعار مكتوب يتضمن استكمال الإجراءات النظامية
الداخلية اللازمة لدخوله حيز النفاذ من قبل الطرفين.

يكون هذا الاتفاق نافذاً لمدة خمس سنوات من تاريخ دخوله حيز النفاذ، ويتجدد تلقائياً لمدة أو مدد
مماثلة ما لم يبلغ أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة عبر القنوات الدبلوماسية برغبته في إنهائه، وذلك قبل
انتهاء مدته بستة أشهر على الأقل.

في حالة إنهاء هذا الاتفاق تظل أحكامه نافذة المفعول بالنسبة إلى البرامج أو المشروعات أو التعاقدات
المرتتبة عليه، أو الالتزامات التي لم تنفذ عند إنهائه.

حرر في مدينة الرياض بتاريخ ١٩-٤-١٤٤١ هـ الموافق ١٦-١٢-٢٠١٩ م، من نسختين أصليتين باللغات:
العربية، والقيرغيزية، والروسية، والإنجليزية، وجميع النصوص متساوية في الحجية، وفي حالة
الاختلاف في التفسير فإن النص باللغة الإنجليزية هو المرجح.

عن حكومة الجمهورية القيرغيزية
مدير وكالة الدولة للشباب والتربية
البدنية والرياضة
قانات أمانقولوف

عن حكومة المملكة العربية السعودية
رئيس مجلس إدارة الهيئة
العامة للرياضة
عبد العزيز بن تركي الفيصل بن عبدالعزيز

إن حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية القيرغيزية (المشار إليهما فيما بعد بالطرفين)،
رغبة منهما في تعزيز التعاون بينهما في مجال الرياضة وتشجيعه، وفقاً للأئتملة المرعية في كلا البلدين.
قد اتفقتا على الآتي:

المادة الأولى:

يشجع الطرفان التعاون بين بلديهما في مجال الرياضة بالوسائل الآتية:

- ١- تنسيق مواقفهما في المحافل القارية والدولية في مجال الرياضة.
- ٢- تبادل البرامج بين المؤسسات والجمعيات والاتحادات المعنية في مجال الرياضة.
- ٣- تبادل المواد السمعية والبصرية والوثائق في مكتباتهما ذات الصلة المتعلقة بمبادئ الرياضة،
بالإضافة إلى تبادل الخبرات في هذه المجالات.
- ٤- التعاون فيما بينهما في مجال تأهيل كوادر الرياضة وتنمية برامج تبادل هذه الكوادر من خلال
تبادل الدعوات لحضور المؤتمرات والندوات الوطنية والإقليمية والدولية التي تنظم في كلا البلدين.

المادة الثانية:

يتعاون الطرفان كذلك فيما بينهما في مجال الرياضة عبر الوسائل الآتية:

- ١- التنسيق فيما بينهما من أجل الاستفادة من قدرات المدربين في مختلف الألعاب الرياضية وإقامة
معسكرات التدريب الرياضية المشتركة بالتناوب من خلال المعاهد الرياضية والاتحادات الرياضية
الوطنية في كلا البلدين.
- ٢- التنسيق فيما بينهما للتعاون الفني حول المدربين بما يضمن حقوقهم من خلال الاتحادات الرياضية
المعنية.
- ٣- تشجيع التعاون بين المعاهد الرياضية في كلا البلدين من أجل التأهيل الاحترافي العالي للمدربين.
- ٤- تبادل الخبرات الفنية والإدارية بين المؤسسات والاتحادات الرياضية الوطنية في كلا البلدين،
وتشجيع التعاون المباشر بين اللجان الأولمبية.
- ٥- تبادل الزيارات بين المنتخبين الوطنية المختارة، ودعم الاتصال المباشر بين الأندية الرياضية
المختلفة لكلا البلدين.
- ٦- تبادل الخبرات الفنية والإدارية في مجال الرياضة المجتمعية.
- ٧- تبادل الخبرات الفنية والإدارية في مجال الطب الرياضي، ومكافحة المنشطات.

المادة الثالثة:

يجري إقرار التكاليف المالية لكل حالة على حدة فيما يتعلق بتبادل الوفود الرياضية من قبل المؤسسات

قرار رقم (٦٧٣) وتاريخ ٢-١١-١٤٤١هـ

مذكرة تفاهم للتعاون في المجالات الصحية بين وزارة الصحة في المملكة ووزارة الصحة في روسيا الاتحادية



قرارات مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٥٢٦٥٠ وتاريخ ١٧-٩-١٤٤١هـ، المشتملة على برقية معالي وزير الصحة رقم ٣١٩٧٦٣-١٤٤١ وتاريخ ٦-٣-١٤٤١هـ، في شأن مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في المجالات الصحية بين وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية ووزارة الصحة في روسيا الاتحادية.

وبعد الاطلاع على مشروع المذكرة المشار إليه.

وبعد الاطلاع على اتفاقية (فيينا) لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م، الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (٢٥/م) وتاريخ ٦-٢٥-١٤٢٣هـ.

وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم (٩٣٧١) وتاريخ ١٣-٢-١٤٤١هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٥١١) وتاريخ ٩-٧-١٤٤١هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٣٨-١٩٢) وتاريخ ١٠-٩-١٤٤١هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٩٤٧) وتاريخ ٩-١٠-١٤٤١هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون في المجالات الصحية بين وزارة الصحة في المملكة العربية

السعودية ووزارة الصحة في روسيا الاتحادية، الموقعة بالصيغة المرافقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

ثانياً: قيام وزارة الصحة بالتنسيق مع الجانب الروسي لإجراء التصحيح اللازم على مذكرة التفاهم - وفقاً للمادة (٧٩) من اتفاقية (فيينا) لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م، الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (٢٥/م) وتاريخ ٦-٢٥-١٤٢٣هـ، وذلك على النحو الآتي:

١- تصحيح الخطأ الطباعي الوارد في عنوان المذكرة بالنسخة العربية، ليكون بالنص الآتي: "مذكرة تفاهم للتعاون في المجالات الصحية بين وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية ووزارة الصحة في روسيا الاتحادية".

٢- إضافة تاريخ توقيع المذكرة الهجري وما يوافق من التاريخ الميلادي إلى جميع النسخ الثلاث (العربية، والروسية، والإنجليزية) للمذكرة.

٣- إضافة مادة تنص على الآتي:

"أي خلاف ينشأ بين الطرفين حول تفسير هذه المذكرة أو تنفيذها يحل ودياً بينهما بالتشاور وذلك بما يخدم مصالحهما المشتركة".

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (١٤٨/م) وتاريخ ٥-١١-١٤٤١هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٣٨-١٩٢) بتاريخ ١٠-٩-١٤٤١هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٧٣) بتاريخ ٢-١١-١٤٤١هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون في المجالات الصحية بين وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية ووزارة الصحة في روسيا الاتحادية، الموقعة بالصيغة المرافقة.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ٣-٣-١٤١٤هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.

مذكرة تفاهم

إن وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية ووزارة الصحة في روسيا الاتحادية (المشار إليهما فيما بعد بالطرفين) رغبة منهما في تعزيز روابط الصداقة بين البلدين وتطوير التعاون بينهما في المجالات الصحية وفقاً للأنظمة والقوانين المعمول بها في البلدين، فقد اتفقتا على الآتي:

المادة الأولى:

يشجع الطرفان التعاون في المجالات الصحية، وبخاصة في ما يلي:

- ١- تنظيم وإدارة نظم الرعاية الصحية الحكومية.
- ٢- التطوير المهني والتدريب على بناء القدرات على المدى القصير للموظفين الصحيين.
- ٣- الوقاية وتشخيص وعلاج الأمراض غير المعدية وإعادة التأهيل الطبي وتشخيص وعلاج الأمراض غير المعدية والمعدية؛
- ٤- البحث العلمي الطبي.
- ٥- الحماية الصحية للأم والطفل بما في ذلك خفض معدل وفيات الأمهات والرضع؛
- ٦- الرعاية التلطيفية.
- ٧- تطبيقات تنفيذ التكنولوجيات الرقمية في مجال الرعاية الصحية.
- ٨- الطب النووي.
- ٩- السياحة الطبية.
- ١٠- أي مجالات أخرى ذات اهتمام مشترك من الجانبين.

المادة الثانية:

يتم التعاون بين الطرفين وفقاً للآتي:

- ١- تبادل الخبرات والمعلومات التنظيمية والإحصائية والتحليلية في مجال الرعاية الصحية.
- ٢- المشاركة المتبادلة للمختصين في المؤتمرات العلمية وغيرها من المناسبات التي تنظم في بلد الطرفين.
- ٣- أي أشكال أخرى يتفق عليها الطرفان.

المادة الثالثة:

يتحمل كل طرف بصورة مستقلة تكاليف مشاركته في التعاون في إطار هذه المذكرة، وكذلك التكاليف المرتبطة بزيارات ممثليه إلى بلد الطرف الآخر.

المادة الرابعة:

يتم التعاون في إطار هذه المذكرة وفقاً للتشريعات والقوانين في بلد الطرفين.

المادة الخامسة:

يشجع الطرفان إقامة تواصل مباشر بين المنظمات العلمية والتعليمية والطبية في كل من البلدين.

المادة السادسة:

المعلومات والوثائق التي يتم الحصول عليها في إطار مذكرة التفاهم هذه لا تستخدم إلا للأغراض المخصصة لها ولا تنتقل إلى طرف ثالث دون موافقة كتابية من الطرف الذي قدمها.

المادة السابعة:

هذه المذكرة ليست معاهدة دولية ولا ينتج عنها أي حقوق والتزامات بموجب القانون الدولي. مدة مذكرة التفاهم خمس سنوات ويتجدد العمل بها تلقائياً لمدة أو لمدد مماثلة، ما لم يبلغ أحد الطرفين الآخر برغبته في إنهاء العمل بها وذلك قبل ثلاثة أشهر على الأقل من موعد انتهائها.

وقعت هذه المذكرة في مدينة يوم / / ١٤هـ الموافق / / ٢٠م من نسختين أصليتين باللغات العربية والروسية والإنجليزية، وعند الاختلاف في التفسير أو التطبيق يرجح النص الإنجليزي.

وزارة الصحة
روسيا الاتحادية

وزارة الصحة
المملكة العربية السعودية



قرار رقم (٦٨٠) وتاريخ ٢-١١-١٤٤١ هـ

مذكرة تفاهم بين الديوان العام للمحاسبة في المملكة ومكتب المراجعة في جمهورية إندونيسيا للتعاون في مجال العمل المحاسبي والرقابي والمهني

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤٤١٠٨ بتاريخ ١٧-٧-١٤٤١ هـ، المشتملة على برقية معالي رئيس الديوان العام للمحاسبة رقم ٢٣٩٨٩ بتاريخ ١٣-٤-١٤٤١ هـ، في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين الديوان العام للمحاسبة في المملكة العربية السعودية ومكتب المراجعة في جمهورية إندونيسيا للتعاون في مجال العمل المحاسبي والرقابي والمهني.

وبعد الاطلاع على مشروع المذكرة المشار إليه.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٤) وتاريخ ١٦-٢-١٤٤١ هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٣٦٥) وتاريخ ٥-٥-١٤٤١ هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١١١-٢٦) وتاريخ ١-٧-١٤٤١ هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٨٨٨) وتاريخ ١٦-٨-١٤٤١ هـ، يقرر

الموافقة على مذكرة تفاهم بين الديوان العام للمحاسبة في المملكة العربية السعودية ومكتب المراجعة في جمهورية إندونيسيا للتعاون في مجال العمل المحاسبي والرقابي والمهني، الموقعة في مدينة جاكرتا بتاريخ ٨-٤-١٤٤١ هـ، الموافق ٥-١٢-٢٠١٩ م، بالصيغة المرفقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرفقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (١٥١/م) وتاريخ ٥-١١-١٤٤١ هـ

بإذن الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ٣-٣-١٤١٤ هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١١١-٢٦) بتاريخ ١-٧-١٤٤١ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٨٠) بتاريخ ٢-١١-١٤٤١ هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على مذكرة تفاهم بين الديوان العام للمحاسبة في المملكة العربية السعودية ومكتب المراجعة في جمهورية إندونيسيا للتعاون في مجال العمل المحاسبي والرقابي والمهني، الموقعة في مدينة جاكرتا بتاريخ ٨-٤-١٤٤١ هـ، الموافق ٥-١٢-٢٠١٩ م، بالصيغة المرفقة.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

مذكرة تفاهم

عليه، وألا تنقل إلى طرف ثالث وألا تستخدم لأغراض إدارية وقضائية دون موافقة مكتوبة من الطرف الذي قدمها.

المادة السادسة

على الطرفين احترام حقوق الملكية الفكرية الناتجة عن أي نشاط أو مشروع مشترك تم بناءً على هذه المذكرة.

المادة السابعة

يسوّى أي نزاع ينشأ بين الطرفين في شأن تنفيذ هذه المذكرة أو تفسيرها؛ بالوسائل الودية من خلال المشاورات الثنائية بينهما.

المادة الثامنة

يجوز تعديل هذه المذكرة من خلال الموافقة المكتوبة المتبادلة بين الطرفين، وتدخل التعديلات حيز النفاذ وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة في كلا البلدين.

المادة التاسعة

- ١- تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ بعد مضي (ثلاثين) يوماً من تاريخ آخر إشعار متبادل - عبر القنوات الدبلوماسية - يؤكد إنهاء الإجراءات النظامية اللازمة.
- ٢- مدة هذه المذكرة (خمس) سنوات، تبدأ من تاريخ دخولها حيز النفاذ، وتتجدد تلقائياً مرة أو مرات متتالية مدة كل منها (سنة) واحدة، ما لم يبلغ أحد الطرفين الطرف الآخر كتاباً - عبر القنوات الدبلوماسية - برغبته في إنهاؤها، أو عدم تجديدها، وذلك قبل انقضاء مدتها بـ (ثلاثة) أشهر على الأقل.
- ٣- في حال إنهاء العمل بهذه المذكرة تظل أحكامها سارية المفعول بالنسبة إلى البرامج أو المشروعات التي تمت في ظلها أو التي لم ينته من إنجازها، أو الحقوق التي نشأت في ظلها ولم تسو بعد وفقاً لأحكامها.

حررت هذه المذكرة في مدينة جاكرتا بتاريخ ٨-٤-١٤٤١ هـ الموافق ٥-١٢-٢٠٢٠ م، من ثلاث نسخ أصلية باللغات: العربية، والإندونيسية، والإنجليزية، والنصوص متساوية في الحجية، وفي حالة وجود أي اختلاف في التفسير، يكون النص الإنجليزي هو السائد.

عن مكتب المراجعة

في جمهورية إندونيسيا

د. أوفونق فيرمان سامبران

عن الديوان العام للمحاسبة

في المملكة العربية السعودية

د. حسام بن عبد المحسن العنقري

إن الديوان العام للمحاسبة في المملكة العربية السعودية ومكتب المراجعة في جمهورية إندونيسيا (المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين") : استناداً إلى مبادئ الثقة المتبادلة والمساواة والشراكة والتعاون، وفي ضوء الأحكام والمبادئ الرئيسية للمنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (الانتوساي) و(الأسوساي)، وإدراكاً منهما لأهمية تبادل الخبرات والمعلومات في هذا المجال من أجل استفادة كل طرف من خبرات الآخر؛ وإيماناً منهما بضرورة إبرام مذكرة تفاهم تستهدف تنظيم سبل التعاون بينهما في المجالات ذات الاهتمام المشترك، ووفقاً للأنظمة والقوانين والتعليمات المعمول بها في كلا البلدين، ووفقاً للإمكانات المتاحة؛ قد اتفقا على ما يأتي:

المادة الأولى

تهدف هذه المذكرة إلى تعزيز نطاق التعاون بين الطرفين وتوسيعه، في مجال المراجعة المالية والرقابة على أداء الأجهزة الحكومية، وذلك في إطار المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (الانتوساي) و(الأسوساي) والمنظمات الإقليمية التي يشارك في عضويتها الطرفان.

المادة الثانية

يعمل الطرفان على ما يأتي:

- ١- تبادل الخبرات والمشاركة في المشروعات البحثية والنشاطات المتعلقة بالقضايا ذات الاهتمام المشترك، ويشمل ذلك تقديم الاستشارات وإقامة الندوات وتنظيم الاجتماعات والمؤتمرات حول الموضوعات المهنية المعاصرة في المراجعة المالية والرقابة على أداء الأجهزة الحكومية.
- ٢- تنظيم برامج تدريبية مشتركة في مجالات المراجعة المالية والرقابة على أداء الأجهزة الحكومية.
- ٣- تبادل أدلة العمل وقواعده ومنهجيته.
- ٤- أي شكل آخر من أشكال التعاون يتفق عليه الطرفان.

المادة الثالثة

يتحمل كل طرف تكاليف تنفيذ ما يخصه من مجالات التعاون الواردة في هذه المذكرة وفقاً للإمكانات المتاحة لذلك.

المادة الرابعة

تكون جميع الاتصالات والمراسلات بين الطرفين باللغة الإنجليزية.

المادة الخامسة

يتلزم الطرفان بالأداء باستخدام المعلومات والوثائق المتبادلة بينهما إلا لأغراض المخصصة لها وفقاً لما اتفقا

قرار رقم (٦٧٦) وتاريخ ٢-١١-١٤٤١هـ

مذكرة تفاهم للتعاون في مجال الحكومة الإلكترونية بين وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات في المملكة

ووزارة الداخلية والسلامة ووزارة العلوم وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جمهورية كوريا

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٥٢٧٠٥ وتاريخ ١٧-٩-١٤٤١هـ، المشتملة على برقية معالي وزير الاتصالات وتقنية المعلومات رقم ٤٠٠١-٦٢٧٠٠ وتاريخ ١٢-١١-١٤٤٠هـ في شأن مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في مجال الحكومة الإلكترونية بين وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات في المملكة العربية السعودية ووزارة الداخلية والسلامة في جمهورية كوريا، ومشروع مذكرة تفاهم للتعاون في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات بين وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات في المملكة العربية السعودية ووزارة العلوم وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جمهورية كوريا.

وبعد الاطلاع على مشروع المذكرتين المشار إليهما.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٩) وتاريخ ٢٥-٢-١٤٣٧هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٣١٣) وتاريخ ٢٠-٤-١٤٤١هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٣٨-١٩١) وتاريخ ١٠-٩-١٤٤١هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٧١١١) وتاريخ ١٥-١٠-١٤٤١هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون في مجال الحكومة الإلكترونية بين وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات في المملكة العربية السعودية ووزارة الداخلية والسلامة في جمهورية كوريا، الموقع في مدينة (سيئول) بتاريخ ٢٣-١٠-١٤٤٠هـ، الموافق ٢٦-٦-٢٠١٩م، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات بين وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات في المملكة العربية السعودية ووزارة العلوم وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جمهورية كوريا، الموقع في مدينة (سيئول) بتاريخ ٢٣-١٠-١٤٤٠هـ، الموافق ٢٦-٦-٢٠١٩م، بالصيغة المرافقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (١٥٠/م) وتاريخ ٥-١١-١٤٤١هـ

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون في مجال الحكومة الإلكترونية بين وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات في المملكة العربية السعودية ووزارة الداخلية والسلامة في جمهورية كوريا، الموقع في مدينة (سيئول) بتاريخ ٢٣-١٠-١٤٤٠هـ، الموافق ٢٦-٦-٢٠١٩م، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات بين وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات في المملكة العربية السعودية ووزارة العلوم وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جمهورية كوريا، الموقع في مدينة (سيئول) بتاريخ ٢٣-١٠-١٤٤٠هـ، الموافق ٢٦-٦-٢٠١٩م، بالصيغة المرافقة.

ثالثاً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء ووزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ٣-٣-١٤١٤هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٣٨-١٩١) بتاريخ ١٠-٩-١٤٤١هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٧٦) بتاريخ ٢-١١-١٤٤١هـ.

مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في مجال الحكومة الإلكترونية بين وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات في المملكة ووزارة الداخلية والسلامة في جمهورية كوريا

- أ - وضع برامج تدريب وتعليم تصمم خصيصاً لتناسب وتتلاءم مع الاحتياجات العلمية والعملية.
- ب - تقديم خدمات استشارية وعقد ندوات وجلسات عمل مشتركة في مجال تعزيز القدرات.
- ٢ - الإفادة من نشاطات القطاع الخاص في دولتي الطرفين فيما يتعلق بالحكومة الإلكترونية.
- ٣ - تقديم الاستشارات والخبرات في مجال السياسات والتشريعات والجوانب الفنية والتقنية فيما يتعلق ببناء منظومات التعاملات الحكومية الإلكترونية.
- ٤ - إنشاء فريق فني في مجال التعاملات الحكومية الإلكترونية لتسهيل تنفيذ أعمال التعاون المنصوص عليها في هذه المذكرة.
- ٥ - أي شكل آخر من أشكال التعاون يتفق عليه بين الطرفين في نطاق مجالات هذه المذكرة.

الفقرة الثالثة:

(النفقات المالية)

يتحمل كل طرف النفقات المترتبة على تنفيذ ما يخصه من أحكام هذه المذكرة، بما يتوافق مع القوانين والأنظمة المطبقة في كلا البلدين، وبما يتناسب مع الإمكانيات المتاحة لكل طرف، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

الفقرة الرابعة:

(سرية المعلومات)

لا يجوز لأي طرف إفشاء أو نقل أي معلومة سرية حصل عليها من الطرف الآخر في إطار هذه المذكرة إلى طرف ثالث إلا بعد حصوله على موافقة كتابية من الطرف الذي قدمها.

الفقرة الخامسة:

(تسوية الخلافات)

أي خلاف ينشأ بين الطرفين في شأن تفسير هذه المذكرة أو تطبيقها يسوى ودياً من خلال التشاور والتفاوض دون اللجوء إلى أي طرف ثالث أو إلى أي محكمة أو هيئة دولية.

إن وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات في المملكة العربية السعودية ووزارة الداخلية والسلامة في جمهورية كوريا (المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين").

إدراكاً منهما لأهمية التعاملات الحكومية الإلكترونية (الحكومة الإلكترونية) التي من شأنها تطوير أساليب العمل الحكومي وتعزيز التنمية الاقتصادية في كلا البلدين.

واحتراماً لمبادئ المساواة والمصالح المشتركة.

ورغبة في تعميق وتطوير التعاون في مجال الإدارة البحثية من خلال قنوات تواصل رفيعة المستوى من أجل تعزيز التعاون بين الجانبين في مجال التعاملات الإلكترونية.

واقتراناً بأن مثل هذا التعاون سوف يساعد في تيسير النظم والإجراءات وضمنان التعاون بين البلدين ومواطنيهما إلكترونياً بوضوح وأمان ودرجة عالية من الجودة.

قد اتفقنا على ما يلي:

الفقرة الأولى:

(هدف المذكرة)

تهدف هذه المذكرة إلى تطوير وتعزيز أوجه التعاون وتبادل الخبرات بين الطرفين في مجال التعاملات الحكومية الإلكترونية، وفقاً للقانون الدولي والتشريعات السارية في البلدين.

الفقرة الثانية:

(مجالات التعاون)

يشمل التعاون بين الطرفين في مجال التعاملات الحكومية

الإلكترونية ما يأتي:

١- الأعمال ذات العلاقة ببناء القدرات في مجالات التعاملات الحكومية الإلكترونية وبخاصة ما يأتي:





مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في مجال الحكومة الإلكترونية بين وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات في المملكة ووزارة الداخلية والسلامة في جمهورية كوريا . . تنمة

الرسمية - برغبته في إنهاؤها أو عدم تجديدها قبل ثلاثة أشهر على الأقل من التاريخ المحدد للإنتهاء.

الفقرة السادسة :

(تعديل المذكرة)

يجوز تعديل بنود هذه المذكرة بموافقة الطرفين الكتابية، ويدخل التعديل حيز النفاذ من التاريخ الذي يحدده الطرفان.

الفقرة السابعة:

(أثر المذكرة وسريانها وإنهاؤها)

- لا ترتب هذه المذكرة أي التزام قانوني على الطرفين بموجب أحكام القانون الدولي.
- تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ من تاريخ التوقيع عليها، وتظل سارية المفعول لمدة خمس سنوات اعتباراً من دخولها حيز النفاذ، ما لم يبلغ أحد الطرفين الآخر كتابة - عبر القنوات

وزارة الداخلية والسلامة
في جمهورية كوريا
وزير الداخلية والسلامة

وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات
في المملكة العربية السعودية
وزير الاتصالات وتقنية المعلومات

مذكرة تفاهم للتعاون في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات بين وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات في المملكة ووزارة العلوم وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جمهورية كوريا

- المشاركة في مؤتمرات وفعاليات تقنية المعلومات والاتصالات التي يستضيفها البلدان ودعم تبادل الزيارات.
- تحديد مشاريع أبحاث مشتركة تشمل مشاريع أبحاث وتطوير، ومشاريع إنشاء البنية التحتية.
- التعاون وتنسيق الجهود في إطار المنظمات الدولية مثل الاتحاد الدولي للاتصالات.
- التعاون في مجالات التدريب والتعليم، وتبادل الكوادر البشرية لأغراض تأهيل المتخصصين.
- دعم التعاون بين المؤسسات ذات الصلة والجامعات والشركات في مجال تقنية المعلومات والاتصالات.
- إنشاء فريق فني في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات لتسهيل تنفيذ أعمال التعاون المنصوص عليها في المذكرة.

المادة الثالثة

يعين كل طرف ممثلاً له من أجل التنسيق في المجالات ذات العلاقة بهذه المذكرة.

المادة الرابعة

- تنفذ أحكام هذه المذكرة وفقاً للتشريعات المطبقة في كلا البلدين، ووفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل، وبما ينسجم مع حقوق الملكية الفكرية التي تقرها الاتفاقيات الدولية التي يكون كل من البلدين طرفاً فيها.
- تنفذ هذه المذكرة وفق الموارد المتاحة لكل طرف.
- يتحمل كل طرف النفقات المترتبة على تنفيذ ما يخصه من أحكام هذه المذكرة وفقاً للألية التي يتفق عليها الطرفان.

المادة الخامسة

لا يجوز إفشاء أو نقل أي معلومة سرية حصل عليها أي طرف من الآخر في إطار هذه المذكرة إلى طرف ثالث إلا بعد حصوله على موافقة كتابية من الطرف الذي قدمها.

المادة السادسة

أي خلاف ينشأ بين الطرفين في شأن تفسير هذه المذكرة أو تطبيقها يسوى ودياً بينهما من خلال التشاور أو التفاوض دون اللجوء إلى أي طرف ثالث أو إلى أي محكمة أو هيئة دولية.

المادة السابعة

يجوز تعديل بنود هذه المذكرة بموافقة الطرفين الكتابية ووفقاً للإجراءات النظامية اللازمة لذلك البلدين.

المادة الثامنة

- تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ بعد (ثلاثين) يوماً من تاريخ آخر إشعار متبادل بين الطرفين - عبر القنوات الدبلوماسية - يؤكد استكمال الإجراءات اللازمة للموافقة عليها.
- تظل هذه المذكرة سارية المفعول لمدة خمس سنوات اعتباراً من دخولها حيز النفاذ، وتتجدد تلقائياً لمدة أو مدد مماثلة، ما لم يبد أحد الطرفين - كتابة - برغبته في إنهاؤها أو عدم تجديدها، وذلك قبل تاريخ انتهائها بستة أشهر على الأقل.
- لا يخل إنهاء هذه المذكرة أو إلغاؤها بالبرامج أو الأعمال التي نشأت في ظلها ولم تنجز بعد، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

حررت هذه المذكرة في مدينة سيول بتاريخ ٢٣-١٠-١٤٤٠ هـ، الموافق ٢٦-٦-٢٠١٩ م، من نسختين أصليتين باللغات: العربية والإنجليزية والكورية، والنصوص الثلاثة متساوية في الحجية، وفي حال الاختلاف، فإن النص الإنجليزي هو المرجح.

وزارة العلوم وتكنولوجيا المعلومات
والاتصالات في جمهورية كوريا
وزير العلوم وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات

وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات
في المملكة العربية السعودية
وزير الاتصالات وتقنية المعلومات

إن وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات في المملكة العربية السعودية ووزارة العلوم وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جمهورية كوريا (المشار اليهما فيما بعد بـ "الطرفين") إدراكاً منهما لأهمية العلوم والتقنية، وبخاصة تقنية المعلومات والاتصالات ودورها في إنعاش وتنمية الاقتصاد الوطني. وتقديراً للإنجازات التي تحققت بفضل التعاون بين الطرفين في مجال تقنية المعلومات والاتصالات، ويقيناً بأن التعاون بين البلدين في مجال تقنية المعلومات والاتصالات يلبي متطلبات تنمية قطاع تقنية المعلومات والاتصالات بين الطرفين، ورغبة في المساهمة في تعزيز التفاهم المشترك والتنمية الاقتصادية والاجتماعية بين الطرفين. وبالنظر إلى التحديات والفرص المتمثلة في توفير الخدمات بالسرعة المطلوبة والكفاية اللازمة في بيئة تقنية المعلومات والاتصالات التي تشهد تغيرات متلاحقة، بما في ذلك التطور والتحول الرقمي المتسارع.

قد اتفقتا على ما يأتي:

المادة الأولى

أولاً : تهدف هذه المذكرة إلى تعزيز أوجه التعاون بين الطرفين في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات، ويشمل هذا التعاون - على سبيل المثال لا الحصر - المجالات الآتية:

- تطبيقات تقنية المعلومات في شتى المجالات.
- شبكات الإنترنت عالية السرعة (النطاق العريض).
- إدارة الطيف الترددي بما في ذلك استغلال إمكانات الاتصالات اللاسلكية والمراقبة اللاسلكية.
- الاتصالات المتنقلة شاملاً أجيال الاتصال (3G، 4G and 5G) وأي جيل اتصالات ينشأ لاحقاً.
- التجارة الإلكترونية.
- إدارة عناوين الإنترنت وحوكمة الإنترنت.
- حماية البيانات والأمن الإلكتروني وأمن الإنترنت.
- البرمجيات.
- المحتوى الرقمي.
- التطور والتحول الرقمي والتطبيقات الرقمية.
- المجالات الحديثة في تقنية المعلومات بما فيها الحوسبة السحابية والبيانات الكبيرة والبيانات المفتوحة وإنترنت الأشياء.
- تطبيقات تقنية المعلومات والاتصالات مثل الصحة الإلكترونية والتعليم الإلكتروني وغيرها.
- المواصفات الفنية والشهادات الرقمية.
- تأهيل الكوادر البشرية في مجال تقنية المعلومات والاتصالات.
- أي مجال آخر في قطاع تقنية المعلومات والاتصالات يتفق عليه الطرفان.

ثانياً: يعمل الطرفان على تنمية سبل التعاون في المجالات ذات العلاقة بهذه المذكرة وبخاصة قطاع الأعمال والمؤسسات البحثية والتعليمية والهيئات التنظيمية والجهات الأخرى ذات العلاقة.

المادة الثانية

يكون تفعيل التعاون من خلال الآليات الآتية:

- تبادل المعلومات شاملاً السياسات والتقنيات.
- تبادل الزيارات بين المسؤولين الحكوميين والكوادر الفنية والخبراء.
- استضافة ندوات وورش عمل مشتركة.

قرار رقم (٦٧٥) وتاريخ ٢-١١-١٤٤١هـ

انضمام المملكة إلى بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٥٣٤٢٥ بتاريخ ٢٢-٩-١٤٤١هـ،

المشتملة على برفقية معالي وزير البيئة والمياه والزراعة رقم ٦٢١٣٠٢-١-١٤٤٠ وتاريخ

٢٥-٨-١٤٤٠هـ، في شأن انضمام المملكة العربية السعودية إلى بروتوكول ناغويا بشأن الحصول

على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، الملحق باتفاقية

التنوع البيولوجي.

بعد الاطلاع على البروتوكول المشار إليه.

وبعد الاطلاع على اتفاقية التنوع البيولوجي، المصدقة بالمرسوم الملكي رقم (٧/م) وتاريخ ١٥-٢-١٤٢٢هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٨١١) وتاريخ ١٦-٦-١٤٤١هـ، المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٢٠-٢١/د/٤١)

وتاريخ ٣-٧-١٤٤١هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢٠١-٣٩) وتاريخ ١١-٩-١٤٤١هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٧٣٩٠) وتاريخ ٢٨-١٠-١٤٤١هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على انضمام المملكة العربية السعودية إلى بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد

الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، الملحق باتفاقية التنوع

البيولوجي، بالصيغة المرافقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

ثانياً: قيام وزارة الخارجية بإعداد صك الانضمام الخاص بالبروتوكول المشار إليه في البند (أولاً) من

هذا القرار، وإيداعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (١٤٩/م) وتاريخ ٥-١١-١٤٤١هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٧٥) بتاريخ ٢-١١-١٤٤١هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على انضمام المملكة العربية السعودية إلى بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على

الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، الملحق باتفاقية

التنوع البيولوجي، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء ووزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما

يُخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ

٢٧-٨-١٤١٢هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ

٣-٣-١٤١٤هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ

٢٧-٨-١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٢٠١-٣٩) بتاريخ ١١-٩-١٤٤١هـ.

بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها

وبعد مرور ست سنوات من التفاوض، اعتمد بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على

الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها

للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وذلك خلال الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف

في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ في ناغويا باليابان.

ويعطي البروتوكول دفعة كبيرة للهدف الثالث للاتفاقية من خلال تقديم أساس

قوي لزيادة اليقين القانوني والشفافية لكل من مقدمي ومستخدمي الموارد

الجينية. أما الالتزامات المحددة لدعم الامتثال للتشريعات المحلية أو المتطلبات

التنظيمية للدولة الطرف التي تقدم الموارد الجينية والالتزامات التعاقدية

والواردة على أساس شروط يتفق عليها الأطراف فتشكل أحد الابتكارات الهامة

للبروتوكول. كما أن هذه الأحكام المتعلقة بالامتثال والأحكام التي تهيب ظروفاً

يمكن التنبؤ بها أكثر للحصول على الموارد الجينية فستساهم في ضمان تقاسم

المنافع عندما تتيح الموارد الجينية الفرصة للدول الأطراف كي تقدم موارد جينية.

كما أن أحكام البروتوكول بشأن الحصول على المعارف التقليدية للشعوب

الأصلية والمجتمعات المحلية عند ارتباطها بالموارد الجينية ستعزز قدرة هذه

المجتمعات على الاستفادة من استخدام معارفها. وابتكاراتها وممارساتها.

ومن خلال استخدام الموارد الجينية والمعارف التقليدية ذات الصلة. وتعزيز الفرص

المتاحة للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها. فإن

البروتوكول سيمكن من إنشاء حوافز لحفظ التنوع البيولوجي. والاستخدام

المستدام لمكوناته. وزيادة تعزيز مساهمة التنوع البيولوجي في التنمية

المستدامة ورفاهية الإنسان.

أمانة الاتفاقية المتعلقة

بالتنوع البيولوجي

مونتريال

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي الأمم المتحدة

المقدمة

افتتح باب التوقيع على الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في ٥ حزيران/يونيه

١٩٩٢ في مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة والتنمية («مؤتمر قمة» ريو «المعني

بالأرض») ودخلت حيز النفاذ في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. والاتفاقية هي

الصك الدولي الوحيد الذي يتناول بإسهاب موضوع التنوع البيولوجي. وتتمثل

الأهداف الثلاثة للاتفاقية في الحفاظ على التنوع البيولوجي. والاستخدام المستدام

لمكوناته والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية.

وللمضي قدماً في تنفيذ الهدف الثالث. دعا مؤتمر القمة العالمي بشأن التنمية

المستدامة (في جوهانسبرغ. في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٢) إلى التفاوض بشأن إنشاء

نظام دولي. في إطار الاتفاقية. من أجل تعزيز وحماية التقاسم العادل والمنصف

للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية. وقد استجاب مؤتمر الأطراف

للاتفاقية في اجتماعه السابع. في عام ٢٠٠٤. بتكليف فريقه العامل المفتوح

العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع بغية التنفيذ الفعال للمادتين ١٥

الحصول على الموارد الجينية) و٨ (ي) (المعارف التقليدية) للاتفاقية وأهدافها الثلاثة.



بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها . . تممة

إن الأطراف في هذا البروتوكول،

بوصفها أطرافاً في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، المشار إليها فيما بعد باسم «الاتفاقية»،
 إذ تشير إلى أن التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية هو أحد الأهداف
 الثلاثة الرئيسية للاتفاقية، وتسلم بأن البروتوكول يسعى إلى تنفيذ هذا الهدف في إطار الاتفاقية،
 وإذ تؤكد من جديد الحقوق السيادية للدول على مواردها الطبيعية ووفقاً لأحكام الاتفاقية،
 وإذ تسلم بالمساهمة المهمة التي يقدمها للتنمية المستدامة نقل التكنولوجيا والتعاون، لبناء قدرات البحث
 والابتكار من أجل إضافة قيمة إلى الموارد الجينية في البلدان النامية، وفقاً للمادتين ١٦ و ١٩ من الاتفاقية،
 وإذ تسلم بأن التوعية العامة بالقيمة الاقتصادية للنظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي والتقاسم
 العادل والمنصف لهذه القيمة الاقتصادية مع رعاة التنوع البيولوجي هما حافزان أساسيان لحفظ
 التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته،
 وإذ تعترف بالدور المحتمل للحصول وتقاسم المنافع في المساهمة نحو حفظ التنوع البيولوجي
 واستخدامه المستدام، والقضاء على الفقر، والتنمية المستدامة، وبالتالي المساهمة في تحقيق الأهداف
 الإنمائية للألفية،

وإذ تعترف بالصلة بين الحصول على الموارد الجينية، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن
 استخدام هذه الموارد،
 وإذ تسلم بأهمية توفير اليقين القانوني فيما يتعلق بالحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل
 والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها،
 وإذ تسلم كذلك بأهمية تعزيز الإنصاف والعدل في التفاوض لوضع شروط متفق عليها بصورة متبادلة
 بين مقدمي الموارد الجينية ومستخدميها،
 وإذ تسلم أيضاً بالدور الحيوي الذي تلعبه النساء في الحصول وتقاسم المنافع وتؤكد الحاجة إلى
 المشاركة الكاملة للنساء في جميع مستويات صنع السياسات وتنفيذها من أجل حفظ التنوع البيولوجي،
 وتصميمها منها على مواصلة دعم التنفيذ الفعال لأحكام الحصول وتقاسم المنافع في الاتفاقية،
 وإذ تسلم بأن الحل الابتكاري اللازم لمعالجة التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام
 الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية الذي يحدث في الحالات عبر الحدود أو
 التي لا يكون من الممكن فيها منح الموافقة المسبقة عن علم أو الحصول عليها،
 وإذ تسلم بأهمية الموارد الجينية للأمن الغذائي، والصحة العامة، وحفظ التنوع البيولوجي، والتخفيف
 من تغير المناخ والتكيف معه،

وإذ تسلم بالطابع الخاص للتنوع البيولوجي الزراعي، وسماته المميزة ومشاكله التي تحتاج إلى حلول مميزة،
 وإذ تسلم بالاعتماد المتبادل بين جميع البلدان فيما يتعلق بالموارد الوراثية للأغذية والزراعة فضلاً عن
 طابعها الخاص وأهميتها لتحقيق الأمن الغذائي في جميع أنحاء العالم وللتنمية المستدامة للزراعة في
 سياق التخفيف من وطأة الفقر وتغير المناخ، واعترافاً منها بالدور الأساسي للمعاهدة الدولية بشأن
 الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة
 الأغذية والزراعة في هذا الصدد،
 وإذ تأخذ بعين الاعتبار اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) الصادرة عن منظمة الصحة العالمية
 وأهمية ضمان الحصول على مسببات الأمراض البشرية للتأهب في مجال الصحة العامة ولأغراض
 الاستجابة،

وإذ تسلم بالأعمال الجارية في المحافل الدولية الأخرى المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع،
 وإذ تشير إلى النظام المتعدد الأطراف بشأن الحصول وتقاسم المنافع المنشأ بموجب المعاهدة الدولية
 بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة أنشئ بما يتجانس مع الاتفاقية،
 وإذ تسلم بأن الصكوك الدولية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع ينبغي أن تدعم بعضها البعض بغية
 تحقيق أهداف الاتفاقية،

وإذ تشير إلى أهمية المادة ٨ (ي) من الاتفاقية من حيث اتصالها بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد
 الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال هذه المعارف،
 وإذ تلاحظ العلاقة المتبادلة بين الموارد الجينية والمعارف التقليدية، وطبيعتها التي لا تنفصم بالنسبة
 للمجتمعات الأصلية والمحلية، وأهمية المعارف التقليدية لحفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام
 لمكوناته، ولسبل العيش المستدامة لهذه المجتمعات،
 وإذ تسلم بتنوع الظروف التي تحوز أو تمتلك فيها المجتمعات الأصلية والمحلية المعارف التقليدية
 المرتبطة بالموارد الجينية،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار حق المجتمعات الأصلية والمحلية في تعريف الحائزين الشرعيين داخل
 مجتمعاتها لمعارفها التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية،

وإذ تسلم كذلك بالظروف الفريدة التي تمتلك فيها البلدان معارف تقليدية مرتبطة بالموارد الجينية،
 التي قد تكون شفوية أو موثقة أو في أشكال أخرى، مما يعكس تراثاً ثقافياً غنياً يتعلق بحفظ التنوع
 البيولوجي واستخدامه المستدام،

وإذ تلاحظ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،
 وإذ تؤكد على أنه ليس في هذا البروتوكول ما يفسر على أنه يقلل أو يلغي الحقوق المملوكة للمجتمعات
 الأصلية والمحلية،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة: ١

الهدف

إن الهدف من هذا البروتوكول هو التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد
 الجينية، بما في ذلك عن طريق الحصول بصورة ملائمة على الموارد الجينية ونقل التكنولوجيا ذات
 الصلة بصورة ملائمة، مع الأخذ في الحسبان جميع الحقوق على هذه الموارد والتكنولوجيات، وعن
 طريق التمويل الملائم، مما يسهم بالتالي في حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته.

المادة: ٢

استخدام المصطلحات

تسري على هذا البروتوكول المصطلحات المعرفة في المادة ٢ من
 الاتفاقية، وبالإضافة إلى ما يلي، لأغراض هذا البروتوكول:

- «مؤتمر الأطراف» يعني مؤتمر الأطراف في الاتفاقية،
- «الاتفاقية» تعني اتفاقية التنوع البيولوجي،
- «استخدام الموارد الجينية» يعني إجراء البحث والتطوير بشأن التكوين الجيني و/أو الكيمياء
 البيولوجي للموارد الجينية، بما في ذلك من خلال استخدام التكنولوجيا الإحيائية حسبما ورد
 تعريفها في المادة ٢ من الاتفاقية،
- «التكنولوجيا الإحيائية» حسب تعريفها في المادة ٢ من الاتفاقية تعني أية تطبيقات تكنولوجية
 تستخدم النظم البيولوجية أو الكائنات الحية أو مشتقاتها، لصنع أو تعديل المنتجات أو العمليات
 من أجل استخدامات معينة،
- «المشتقات» تعني مركبات كيميائية بيولوجية تحدث طبيعياً وتنتج عن التعبير الجيني أو التمثيل
 الغذائي لموارد بيولوجية أو جينية، حتى وإن لم تكن تحتوي على وحدات وراثية وظيفية.

المادة: ٣

مجال التطبيق

يسري هذا البروتوكول على الموارد الجينية في مجال تطبيق المادة ١٥ من الاتفاقية وعلى المنافع
 الناشئة عن استخدام هذه الموارد. ويسري هذا البروتوكول أيضاً على المعارف التقليدية المرتبطة
 بالموارد الجينية الواردة ضمن مجال تطبيق الاتفاقية وعلى المنافع الناشئة عن استخدام هذه المعارف.

المادة: ٤

العلاقة مع الاتفاقيات والصكوك الدولية

- لا تؤثر أحكام هذا البروتوكول على حقوق والتزامات أي طرف ناتجة عن أي اتفاق دولي قائم، إلا
 إذ كانت ممارسة هذه الحقوق والتزامات ستتسبب في أضرار خطيرة للتنوع البيولوجي أو تهدده.
 ولا تهدف هذه الفقرة إلى إنشاء هيكل هرمي بين هذا البروتوكول وأي صكوك دولية أخرى.
- ليس في هذا البروتوكول ما يمنع الأطراف من الدخول في اتفاقات دولية أخرى ذات صلة وتنفيذها،
 بما في ذلك اتفاقات متخصصة أخرى للحصول وتقاسم المنافع، شريطة أن تدعم أهداف الاتفاقية
 وهذا البروتوكول ولا تتعارض معها.
- ينفذ هذا البروتوكول مع الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بهذا البروتوكول بطريقة داعمة
 لبعضها البعض. وينبغي إيلاء الاعتبار الواجب للعمل المفيد والجاري ذي الصلة أو الممارسات
 بموجب الصكوك الدولية والمنظمات الدولية المعنية، شريطة دعمها لأهداف الاتفاقية وهذا
 البروتوكول وعدم تعارضها معها.
- هذا البروتوكول هو صك تنفيذ أحكام الحصول وتقاسم المنافع في الاتفاقية. وفي الحالات التي
 ينطبق فيها صك دولي متخصص للحصول وتقاسم المنافع يتماشى مع أهداف الاتفاقية وهذا
 البروتوكول ولا يتعارض معها، لا يسري هذا البروتوكول بالنسبة للطرف المتعاقد أو الأطراف
 المتعاقدة في الصك المتخصص فيما يتعلق بالموارد الجينية المحدد المشمول بالصك المتخصص
 ولأغراضه.

المادة: ٥

التقاسم العادل والمنصف للمنافع

- وفقاً للفقرتين ٣ و ٧ من المادة ١٥ من الاتفاقية، يتم تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد
 الجينية فضلاً عن الاستخدامات اللاحقة والتسويق التجاري بطريقة عادلة ومنصفة مع الطرف
 المقدم لهذه الموارد الذي يكون بلد منشأ هذه الموارد أو مع الطرف الذي حصل على الموارد الجينية
 وفقاً للاتفاقية. ويكون هذا التقاسم بناء على شروط متفق عليها بصورة متبادلة.
- يتخذ كل طرف تدابير تشريعية أو إدارية أو سياسية، حسب الاقتضاء، بهدف ضمان تقاسم
 المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية التي تحوزها المجتمعات الأصلية والمحلية، وفقاً
 للتشريع المحلي بخصوص الحقوق المنصوص عليها لهذه المجتمعات الأصلية والمحلية على



بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها . . تمة

(ج) النظر في أهمية الموارد الوراثية للأغذية والزراعة ودورها الخاص للأمن الغذائي.

المادة: ٩

المساهمة في الحفظ والاستخدام المستدام

تشجع الأطراف المستخدمين والمقدمين على توجيه المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية نحو حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته.

المادة: ١٠

الآلية العالمية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع

على الأطراف النظر في الحاجة إلى آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع وأساليب هذه الآلية لمعالجة التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية التي تحدث في حالات عبور الحدود أو التي لا يكون من الممكن منح الموافقة المسبقة عن علم أو الحصول عليها، وتستخدم منافع الموارد الجينية التي يتقاسمها المستخدمون والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية من خلال هذه الآلية لدعم حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته على المستوى العالمي.

المادة: ١١

التعاون عبر الحدود

- ١- في الحالات التي توجد فيها نفس الموارد الجينية في الموقع الطبيعي داخل إقليم أكثر من طرف واحد، تسعى هذه الأطراف إلى التعاون، حسب الاقتضاء، مع مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية المعنية، حيثما ينطبق الأمر، بغية تنفيذ هذا البروتوكول.
- ٢- في حالة تقاسم نفس المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية بين مجتمع واحد أو أكثر من المجتمعات الأصلية والمحلية في عدة أطراف، تسعى هذه الأطراف إلى التعاون، حسب الاقتضاء، مع مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية المعنية، بغية تنفيذ هدف هذا البروتوكول.

المادة: ١٢

المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية

- ١- تراعي الأطراف في تنفيذ التزاماتها بموجب هذا البروتوكول، رهنا بالتشريع المحلي، القوانين العرفية للمجتمعات الأصلية والمحلية، وبروتوكولاتها وإجراءاتها المجتمعية، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية.
- ٢- تقوم الأطراف بالمشاركة الفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية المعنية، بإنشاء آليات لإبلاغ المستخدمين المحتملين للمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية عن التزاماتهم، بما في ذلك التدابير التي تتاح من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع للحصول على هذه المعارف والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام هذه المعارف.
- ٣- تسعى الأطراف، حسب الاقتضاء، إلى دعم إعداد المجتمعات الأصلية والمحلية، بما في ذلك نساء هذه المجتمعات، لما يلي:
 - (أ) بروتوكولات مجتمعية فيما يتعلق بالحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام هذه المعارف،
 - (ب) متطلبات دنيا للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة لضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية،
 - (ج) بنود تعاقدية نموذجية لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية.
- ٤- لا تُقيد الأطراف، بقدر الإمكان لدى تنفيذها لهذا البروتوكول، الاستخدام المؤلف للموارد الجينية، والمعارف التقليدية المرتبطة بها وتبادلها داخل المجتمعات الأصلية والمحلية وفيما بينها وفقاً لأهداف الاتفاقية.

المادة: ١٣

نقاط الاتصال الوطنية والسلطات الوطنية المختصة

- ١- يعين كل طرف نقطة اتصال وطنية معنية بالحصول وتقاسم المنافع، وتقوم نقطة الاتصال الوطنية بإتاحة المعلومات على النحو التالي:
 - (أ) في حالة مقدمي الطلبات الذين يسعون إلى الحصول على الموارد الجينية، معلومات عن إجراءات الحصول على الموافقة المسبقة عن علم ووضع شروط متفق عليها بصورة متبادلة، بما في ذلك تقاسم المنافع،
 - (ب) في حالة مقدمي الطلبات الذين يسعون إلى الحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، حيثما أمكن، معلومات عن إجراءات الحصول على الموافقة المسبقة عن علم أو القبول أو المشاركة، حسب الاقتضاء للمجتمعات الأصلية والمحلية ووضع شروط متفق عليها بصورة متبادلة بما في ذلك تقاسم المنافع،

مواردها الجينية، تقاسمها بطريقة عادلة ومنصفة مع المجتمعات المعنية، استناداً إلى شروط متفق عليها بصورة متبادلة.

- ٣- لتنفيذ الفقرة ١ أعلاه، يتخذ كل طرف تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية، حسب الاقتضاء.
- ٤- يجوز أن تشمل المنافع على منافع نقدية وغير نقدية، بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر، المنافع المذكورة في المرفق.
- ٥- يتخذ كل طرف تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية، حسب الاقتضاء، بهدف تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية بطريقة عادلة ومنصفة مع المجتمعات الأصلية والمحلية الحائزة لهذه المعارف، ويكون هذا التقاسم بناء على شروط متفق عليها بصورة متبادلة.

المادة: ٦

الحصول على الموارد الجينية

- ١- عند ممارسة الدولة للحقوق السيادية على الموارد الطبيعية، ورهنا للتشريع المحلي أو المتطلبات التنظيمية للحصول وتقاسم المنافع، يخضع الحصول على الموارد الجينية لاستخدامها، للموافقة المسبقة عن علم للطرف المقدم لهذه الموارد الذي يكون بلد منشأ هذه الموارد أو الطرف الذي حصل على الموارد الجينية وفقاً للاتفاقية، ما لم يقرر هذا الطرف خلاف ذلك.
- ٢- وفقاً للتشريع المحلي، يتخذ كل طرف تدابير، حسب الاقتضاء، بهدف ضمان الحصول على الموافقة المسبقة عن علم أو قبول أو مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية للحصول على الموارد الجينية في الحالات التي يكون لهذه المجتمعات حقوقاً منصوص عليها لمنح الحصول على هذه الموارد.
- ٣- بموجب الفقرة ١ أعلاه، يتخذ كل طرف يشترط الموافقة المسبقة عن علم، ما يلزم من تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية، حسب الاقتضاء، من أجل ما يلي:
 - (أ) النص على اليقين القانوني والوضوح والشفافية في تشريعه المحلي أو متطلباته التنظيمية بشأن الحصول وتقاسم المنافع،
 - (ب) النص على قواعد وإجراءات عادلة وغير تعسفية بشأن الحصول على الموارد الجينية،
 - (ج) توفير المعلومات عن كيفية التقدم بطلب للحصول على الموافقة المسبقة عن علم،
 - (د) النص على قرار كتابي واضح وشفاف من قبل سلطة وطنية مختصة، بطريقة فعالة من حيث التكاليف وخلال فترة زمنية معقولة،
 - (هـ) النص في وقت الحصول على إصدار تصريح أو ما يعادله كدليل على قرار منح الموافقة المسبقة عن علم ووضع الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، وإخطار غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع بذلك،
 - (و) حيثما ينطبق الأمر، ورهنا بالتشريع المحلي، تحديد معايير و/أو عمليات للحصول على الموافقة المسبقة عن علم أو القبول والمشاركة للمجتمعات الأصلية والمحلية من أجل الحصول على الموارد الجينية،
 - (ز) وضع قواعد وإجراءات واضحة للإلزام بشروط متفق عليها بصورة متبادلة ووضعها. ويجب وضع هذه الشروط كتابة ويمكن أن تتضمن، جملة أمور، منها:
 - (١) حكماً لتسوية المنازعات،
 - (٢) شروطاً بشأن تقاسم المنافع، بما في ذلك بالعلاقة إلى حقوق الملكية الفكرية،
 - (٣) شروطاً للاستخدام اللاحق من جانب طرف ثالث، إن وجد،
 - (٤) شروطاً بشأن التغييرات في النوايا عند الاقتضاء.

المادة: ٧

الحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية

وفقاً للقانون المحلي، يتخذ كل طرف تدابير، حسب الاقتضاء، بهدف ضمان الحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية التي تحوزها المجتمعات الأصلية والمحلية بموافقة مسبقة عن علم أو قبول ومشاركة هذه المجتمعات الأصلية والمحلية، وبيابرام شروط متفق عليها بصورة متبادلة.

المادة: ٨

اعتبارات خاصة

على كل طرف القيام بما يلي، لدى إعداد وتنفيذ تشريعه أو متطلباته التنظيمية بشأن الحصول وتقاسم المنافع:

- (أ) تهيئة الظروف لتعزيز وتشجيع البحوث التي تسهم في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، ولا سيما في البلدان النامية، بما في ذلك من خلال تدابير مبسطة بشأن الحصول لأغراض البحوث غير التجارية، مع مراعاة الحاجة إلى معالجة تغير النية لهذه البحوث،
- (ب) إيلاء الاعتبار الواجب لحالات الطوارئ الحالية أو الوشيكة، التي تهدد أو تضر صحة البشر أو الحيوانات أو النباتات، حسبما يقرر على المستوى الوطني أو الدولي. ويجوز أن تأخذ الأطراف في الاعتبار الحاجة إلى الحصول المعجل على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف السريع للمنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد الجينية، بما في ذلك الحصول على معاملات بتكلفة معقولة لمن يحتاجون إليها، وخصوصاً في البلدان النامية.



بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها . . تمة

تنص على أن الحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية المستخدمة داخل ولايته القضائية يتم وفقاً للموافقة المسبقة عن علم أو موافقة وإشراك المجتمعات الأصلية والمحلية ومع وضع شروط متفق عليها بصورة متبادلة، حسبما ينص عليه التشريع المحلي أو المتطلبات التنظيمية للحصول وتقاسم المنافع للطرف الآخر الذي توجد به هذه المجتمعات الأصلية والمحلية.

٢- يتخذ كل طرف تدابير ملائمة وفعالة ومتناسبة لمعالجة حالات عدم الامتثال للتدابير المعتمدة وفقاً للفقرة ١ أعلاه.

٣- تتعاون الأطراف، إلى أقصى قدر ممكن وحسب الاقتضاء، في حالات الانتهاك المزعوم للتشريع المحلي أو المتطلبات التنظيمية للحصول وتقاسم المنافع المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه.

المادة: ١٧

رصد استخدام الموارد الجينية

- ١- لدعم الامتثال، يتخذ كل طرف، حسب الاقتضاء، تدابير لرصد وتعزيز الشفافية بشأن استخدام الموارد الجينية، ويجب أن تشمل هذه التدابير على:
- (أ) تعيين نقطة تفتيش واحدة أو أكثر على النحو التالي:
- (١) نقاط التفتيش المعنية تجمع أو تستلم، حسب الحالة، المعلومات المتصلة بالموافقة المسبقة عن علم، من مصدر المورد الجيني، بإبرام الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، و/أو استخدام الموارد الجينية، حسب الاقتضاء،
- (٢) على كل طرف، حسب الحالة واعتماداً على الخصائص الخاصة لنقطة التفتيش المعنية، إلزام مستخدمي الموارد الجينية بتقديم المعلومات المذكورة في الفقرة أعلاه إلى نقطة التفتيش المعنية. ويتخذ كل طرف التدابير الملائمة والفعالة والمتناسبة لمعالجة حالات عدم الامتثال،
- (٣) تكون هذه المعلومات، بما فيها من شهادات الامتثال المعترف بها دولياً، عند توافرها، بدون إدخال لحماية المعلومات السرية، ويجب تقديمها إلى السلطات الوطنية المختصة، وإلى الطرف الذي يقدم الموافقة المسبقة عن علم وإلى غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، حسب الاقتضاء،
- (٤) يجب أن تكون نقاط التفتيش فعالة وينبغي أن تكون مهامها متصلة بتنفيذ الفقرة الفرعية (أ) هذه. وينبغي أن تكون متصلة باستخدام الموارد الجينية، أو بجمع المعلومات ذات الصلة في المراحل التي تشمل أيًا من مراحل البحث أو التطوير أو الابتكار أو قبل التسويق التجاري أو مرحلة التسويق التجاري.
- (ب) تشجيع مستخدمي ومقدمي الموارد الجينية على إدراج أحكام في الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة لتقاسم المعلومات بشأن تنفيذ هذه الشروط، بما في ذلك من خلال متطلبات الإبلاغ،
- (ج) التشجيع على استخدام أدوات ونظم اتصال فعالة من حيث التكاليف.
- ٢- يشكل أي تصريح يصدر وفقاً للفقرة ٣ (هـ) من المادة ٦، أو ما يعادله، ويتاح إلى غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، يشكل شهادة امتثال معترف بها دولياً.
- ٣- تكون شهادة الامتثال المعترف بها دولياً دليلاً على أن المورد الجيني الذي تشمله قد تم الحصول عليه وفقاً للموافقة المسبقة عن علم، وإبرام شروط متفق عليها بصورة متبادلة، حسبما ينص عليه التشريع المحلي أو المتطلبات التنظيمية للحصول وتقاسم المنافع في الطرف الذي يقدم الموافقة المسبقة عن علم.
- ٤- يجب أن تتضمن الشهادة المعترف بها دولياً المعلومات التالية كحد أدنى عندما لا تكون سرية:
- (أ) اسم السلطة التي أصدرتها،
- (ب) تاريخ الإصدار،
- (ج) المقدم،
- (د) رمز فريد لتعريف الشهادة،
- (هـ) الشخص أو الكيان التي مُنحت الموافقة المسبقة عن علم له،
- (و) الموضوع الوارد أو الموارد الجينية المشمولة في الشهادة،
- (ز) تأكيداً يفيد بإبرام الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة،
- (ح) تأكيداً يفيد بالحصول على موافقة مسبقاً عن علم،
- (ط) الاستخدام التجاري و/أو الاستخدام غير التجاري.

المادة: ١٨

الامتثال للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة

- ١- على كل طرف، لدى تنفيذ الفقرة ٣ (ز) (١) من المادة ٦، والمادة ٧، أن يشجع مقدمي ومستخدمي الموارد الجينية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية على إدراج أحكام بشأن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، حسب الاقتضاء، لتغطية تسوية المنازعات، وتتضمن هذه الأحكام:
- (أ) الولاية القضائية التي ستخضع لها أي عمليات لتسوية المنازعات،
- (ب) القانون الواجب التطبيق، و/أو،
- (ج) خيارات لتسوية المنازعات بطرائق بديلة، مثل الوساطة أو التحكيم.
- ٢- يكفل كل طرف إتاحة إمكانية اللجوء إلى العدالة بموجب نظمه القانونية، بما يتفق ومتطلبات

(ج) معلومات عن السلطات الوطنية المختصة، والمجتمعات الأصلية والمحلية المعنية وأصحاب المصلحة المعنيين.

- وتكون نقطة الاتصال الوطنية مسؤولة عن عمليات الاتصال بالأمانة.
- ٢- يعين كل طرف سلطة وطنية مختصة واحدة أو أكثر معنية بالحصول وتقاسم المنافع. وتكون السلطات الوطنية المختصة مسؤولة، وفقاً للتدابير التشريعية أو الإدارية أو السياساتية الوطنية الواجبة التطبيق، عن منح حق الحصول، أو عند الاقتضاء، إصدار دليل كتابي يفيد باستيفاء متطلبات الحصول ومسؤولية عن الإبلاغ عن الإجراءات والمتطلبات المنطبقة للحصول على الموافقة المسبقة عن علم وإبرام شروط متفق عليها بصورة متبادلة.
- ٣- يجوز أن يعين طرف ما كياناً واحداً للقيام بوظائف كل من نقطة الاتصال والسلطة الوطنية المختصة.
- ٤- يبلغ كل طرف الأمانة، في موعد لا يتجاوز تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة له، بمعلومات عن وسيلة الاتصال بنقطة الاتصال الوطنية والسلطة أو السلطات الوطنية المختصة لديه. وفي الحالات التي يعين فيها طرف ما أكثر من سلطة وطنية مختصة واحدة، عليه أن يرسل إلى الأمانة، مرفقاً بإخطار معلومات ذات صلة عن مسؤوليات كل سلطة من هذه السلطات. وحيثما ينطبق الأمر، تبين هذه المعلومات، كحد أدنى، أي سلطة مختصة مسؤولة عن الموارد الجينية المطلوبة. ويبلغ كل طرف الأمانة فوراً بأي تغييرات في تعيين نقطة الاتصال الوطنية لديه أو بأي تغيير في وسيلة الاتصال بالسلطة أو السلطات الوطنية المختصة لديه أو مسؤولياتها.
- ٥- تتيح الأمانة المعلومات الواردة عملاً بالفقرة ٤ أعلاه من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع.

المادة: ١٤

غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع وتقسيم المعلومات

- ١- تنشأ بموجب هذا غرفة لتبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع كجزء من آلية غرفة تبادل المعلومات بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٨ من الاتفاقية. وتعمل الغرفة كوسيلة لتقاسم المعلومات المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع، وتوفر، بصفة خاصة، الحصول على المعلومات ذات الصلة بتنفيذ هذا البروتوكول التي يتيحها كل طرف.
- ٢- بدون الإخلال بحماية المعلومات السرية، يتيح كل طرف لغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع أية معلومات مطلوبة بموجب هذا البروتوكول، فضلاً عن المعلومات المطلوبة عملاً بالقرارات التي يتخذها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول. وتشتمل المعلومات على:
- (أ) التدابير التشريعية والإدارية والسياساتية بشأن الحصول وتقاسم المنافع،
- (ب) معلومات عن نقطة الاتصال الوطنية والسلطة أو السلطات الوطنية المختصة،
- (ج) التصاريح أو ما يعادلها الصادرة عند وقت الحصول كدليل على قرار منح الموافقة المسبقة عن علم وإبرام الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة.
- ٣- ويجوز أن تتضمن المعلومات الإضافية ما يلي، إن وجدت وحسب الاقتضاء:
- (أ) السلطات المختصة المعنية للمجتمعات الأصلية والمحلية، والمعلومات حسبما تقررها،
- (ب) بنود تعاقدية نموذجية،
- (ج) الطرائق والأدوات المعدة لرصد الموارد الجينية،
- (د) مدونات السلوك وأفضل الممارسات.
- ٤- ينظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول، في اجتماعه الأول، في طرائق تشغيل غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك التقارير المتعلقة بأنشطتها، ويتخذ قرارات بشأنها، وتبقى قيد الاستعراض بعد ذلك.

المادة: ١٥

الامتثال للتشريع المحلي أو المتطلبات التنظيمية

المحلية للحصول وتقاسم المنافع

- ١- يتخذ كل طرف تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية ملائمة وفعالة ومتناسبة تنص على أن يتم الحصول على الموارد الجينية المستخدمة داخل ولايته القضائية وفقاً للموافقة المسبقة عن علم ومع وضع شروط متفق عليها بصورة متبادلة، حسبما ينص عليه التشريع المحلي أو المتطلبات التنظيمية للحصول وتقاسم المنافع للطرف الآخر.
- ٢- تتخذ الأطراف تدابير ملائمة وفعالة ومتناسبة لمعالجة حالات عدم الامتثال للتدابير المعتمدة وفقاً للفقرة ١ أعلاه.
- ٣- تتعاون الأطراف، إلى أقصى قدر ممكن وحسب الاقتضاء، في حالات الانتهاك المزعوم للتشريع المحلي أو المتطلبات التنظيمية للحصول وتقاسم المنافع المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه.

المادة: ١٦

الامتثال للتشريع المحلي أو المتطلبات التنظيمية للحصول

وتقاسم المنافع بالنسبة للمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية

- ١- يتخذ كل طرف تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية ملائمة وفعالة ومتناسبة، حسب الاقتضاء،



بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها . . تمة

٤- من أجل دعم تنفيذ هذا البروتوكول، يجوز أن تتناول بناء وتنمية القدرات المجالات الرئيسية التالية ضمن غيرها:

- القدرة على تنفيذ التزامات هذا البروتوكول والامتثال لها،
- القدرة على التفاوض لوضع شروط متفق عليها بصورة متبادلة،
- القدرة على اعداد وتطبيق وإنفاذ تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية محلية بشأن الحصول وتقاسم المنافع،
- قدرة البلدان على تطوير قدرات الأبحاث الوطنية لديها من أجل إضافة قيمة لمواردها الجينية.

٥- يجوز أن تشمل التدابير المتخذة وفقا للفقرات من ١ إلى ٤ أعلاه على ما يلي، ضمن جملة أمور:

- التطوير القانوني والمؤسسي،
- تعزيز الإنصاف والعدالة في المفاوضات، مثل التدريب على التفاوض حول شروط متفق عليها بصورة متبادلة،
- رصد وإنفاذ الامتثال،
- استخدام أفضل أدوات الاتصال والنظم القائمة على الانترنت المتاحة في أنشطة الحصول وتقاسم المنافع،
- تطوير واستخدام طرائق تقدير القيمة،
- التنقيب البيولوجي، وما يرتبط به من بحوث ودراسات تصنيفية،
- نقل التكنولوجيا، والبنية التحتية والقدرة التقنية على تسهيل استدامة نقل التكنولوجيا هذا،
- تعزيز مساهمة أنشطة الحصول وتقاسم المنافع في حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته،
- تدابير خاصة لزيادة قدرات أصحاب المصلحة المعنيين بالعلاقة إلى الحصول وتقاسم المنافع،
- تدابير خاصة لزيادة قدرات المجتمعات الأصلية والمحلية مع التركيز على تعزيز قدرات نساء هذه المجتمعات فيما يتعلق بالحصول على الموارد الجينية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية.

٦- ينبغي تقديم المعلومات عن مبادرات بناء وتنمية القدرات المتخذة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، وفقا للفقرات ١ إلى ٥ أعلاه، إلى غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع بغية تعزيز أوجه التآزر والتنسيق بشأن بناء وتنمية القدرات المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع.

المادة: ٢٣

نقل التكنولوجيا والتعاون

تتعاون الأطراف، وفقا للمواد ١٥ و ١٦ و ١٨ و ١٩ من الاتفاقية، وتساهم في برامج البحث والتطوير التقني والعلمي، بما في ذلك أنشطة البحوث في مجال التكنولوجيا الاحيائية، كوسيلة لتحقيق هدف هذا البروتوكول، وتقوم الأطراف بتعزيز وتشجيع الحصول على التكنولوجيا ونقلها إلى الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، من أجل التمكين من تطوير وتعزيز قاعدة تكنولوجية وعلمية سليمة ومستمرة لتحقيق أهداف الاتفاقية وهذا البروتوكول. ويجب أن تتم هذه الأنشطة التعاونية، حيثما أمكن، في ومع الطرف أو الأطراف المقدمة للموارد الجينية التي هي بلد أو بلدان منشأ هذه الموارد الجينية أو الطرف أو الأطراف التي حصلت على الموارد الجينية وفقا للاتفاقية.

المادة: ٢٤

غير الأطراف

تقوم الأطراف بتشجيع غير الأطراف على الانضمام إلى هذا البروتوكول والمساهمة بمعلومات مناسبة في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع.

المادة: ٢٥

الآلية المالية والموارد المالية

- ١- تراعي الأطراف أحكام المادة ٢٠ من الاتفاقية عند النظر في الموارد المالية اللازمة لتنفيذ هذا البروتوكول.
- ٢- تكون الآلية المالية للاتفاقية هي الآلية المالية لهذا البروتوكول.
- ٣- فيما يتعلق ببناء وتنمية القدرات المشار إليها في المادة ٢٢ من هذا البروتوكول، يراعي مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول، عند تقديم ارشاد يتعلق بالآلية المالية المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف، حاجة الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، إلى موارد مالية، فضلا عن الاحتياجات والأولويات للقدرات للمجتمعات الأصلية والمحلية، بما فيها نساء هذه المجتمعات.

الولاية القضائية المطبقة، في حالات المنازعات الناشئة عن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة.

٣- يتخذ كل طرف تدابير فعالة، عند الاقتضاء، فيما يتعلق بما يلي:

- اللجوء إلى العدالة،
 - استخدام آليات فيما يتعلق بالاعتراف المتبادل بالأحكام وقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها.
- ٤- يستعرض مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول فعالية هذه المادة وفقا للمادة ٣١ من هذا البروتوكول.

المادة: ١٩

البنود التعاقدية النموذجية

- ١- يشجع كل طرف، حسب الاقتضاء، على إعداد وتحديث واستخدام بنود تعاقدية نموذجية قطاعية ومتعددة القطاعات للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة.
- ٢- يجري مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول تقييما دوريا لاستخدام البنود التعاقدية النموذجية القطاعية والمتعددة القطاعات.

المادة: ٢٠

مدونات السلوك والمبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات وأو المعايير

- ١- يشجع كل طرف، حسب الاقتضاء، على إعداد وتحديث واستخدام مدونات السلوك الطوعية والمبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات و/أو المعايير فيما يتعلق بالحصول وتقاسم المنافع.
- ٢- يجري مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول تقييما دوريا لاستخدام مدونات السلوك الطوعية والمبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات و/أو المعايير وينظر في اعتماد مدونات السلوك والمبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات و/أو المعايير المحددة.

المادة: ٢١

زيادة التوعية

يتخذ كل طرف تدابير لزيادة التوعية بأهمية الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، والمسائل المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع. ويجوز أن تشمل هذه التدابير على ما يلي، ضمن جملة أمور:

- الترويج لهذا البروتوكول، بما في ذلك هدفه،
- تنظيم اجتماعات للمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين،
- إنشاء وصيانة مكتب مساعدة للمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين،
- نشر المعلومات من خلال غرفة وطنية لتبادل المعلومات،
- تشجيع مدونات السلوك الطوعية والمبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات و/أو المعايير بالتشاور مع المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين،
- تشجيع، حسب الاقتضاء، التبادل المحلي والإقليمي والدولي للخبرات،
- تنقيف وتدريب مستخدمي ومقدمي الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية حول التزاماتهم المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع،
- مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين في تنفيذ هذا البروتوكول،
- زيادة التوعية بالبروتوكولات والإجراءات المجتمعية للمجتمعات الأصلية والمحلية.

المادة: ٢٢

القدرات

- ١- تتعاون الأطراف في بناء القدرات، وتنمية القدرات وتعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية لتنفيذ هذا البروتوكول على نحو فعال في الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، بما في ذلك من خلال المؤسسات والمنظمات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية القائمة. وفي هذا السياق، ينبغي للأطراف أن تيسر مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين، بما فيهم المنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص.
- ٢- يجب أن تؤخذ في الاعتبار التام احتياجات الأطراف من البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، إلى موارد مالية وفقا للأحكام ذات الصلة في الاتفاقية، وذلك لبناء وتنمية القدرات من أجل تنفيذ هذا البروتوكول.
- ٣- على الأطراف من البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، أن تحدد احتياجاتها وأولوياتها الوطنية من حيث القدرات من خلال تقييمات ذاتية للقدرات الوطنية، كأساس للتدابير الملائمة، فيما يتعلق بتنفيذ هذا البروتوكول. وعند القيام بذلك، ينبغي أن تدعم هذه الأطراف احتياجات وأولويات المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين من حيث بناء القدرات، حسبما تحددها ومع التشديد على احتياجات وأولويات النساء من القدرات.



بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها . . تنمة

- ١- عملا بمقرر يتخذه مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول. ويحدد هذا المقرر المهام الواجب تنفيذها.
- ٢- يجوز للأطراف في الاتفاقية التي ليست أطرافا في هذا البروتوكول ان تشارك بصفة مراقب في مداوات أي اجتماع من اجتماعات تلك الهيئات الفرعية. وعندما تعمل هيئة فرعية في الاتفاقية كهيئة فرعية لهذا البروتوكول، يكون اتخاذ القرارات بموجب هذا البروتوكول وفقا على الأطراف في هذا البروتوكول.
- ٣- عندما تؤدي هيئة فرعية تابعة للاتفاقية وظائفها فيما يتعلق بالمسائل الخاصة بهذا البروتوكول، يستبدل أي عضو من أعضاء مكتب هذه الهيئة الفرعية يمثل طرفا في الاتفاقية، ولكن لا يكون في ذلك الوقت طرفا في هذا البروتوكول، بعضو تنتخبه الأطراف في هذا البروتوكول من بينها.

المادة: ٢٨

الأمانة

- ١- تعمل الأمانة المنشأة بموجب المادة ٢٤ من الاتفاقية كأمانة لهذا البروتوكول.
- ٢- تنطبق الفقرة ١ من المادة ٢٤ من الاتفاقية بشأن وظائف الأمانة على هذا البروتوكول، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.
- ٣- تتحمل الأطراف في هذا البروتوكول تكاليف خدمات الأمانة متى كانت مستقلة. ويبت مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول، في اجتماعه الأول، في ترتيبات الميزانية الضرورية لتحقيق هذا الغرض.

المادة: ٢٩

الرصد والإبلاغ

- يقوم كل طرف برصد تنفيذ التزاماته بموجب هذا البروتوكول، وإبلاغ مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول، على فترات وفي أشكال يحددها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول، بالتدابير التي اتخذها لتنفيذ هذا البروتوكول.

المادة: ٣٠

إجراءات وآليات لتعزيز الامتثال لهذا البروتوكول

- يقوم مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول، في اجتماعه الأول، ببحث واعتماد إجراءات تعاونية وآليات مؤسسية لتعزيز الامتثال لأحكام هذا البروتوكول ومعالجة حالات عدم الامتثال. وتشمل هذه الإجراءات والآليات أحكاما لإسداء المشورة أو تقديم المساعدة، حسب الاقتضاء. وتكون هذه الإجراءات والآليات مستقلة، ولا تخل بإجراءات وآليات تسوية المنازعات بموجب المادة ٢٧ من الاتفاقية.

المادة: ٣١

التقييم والاستعراض

- يجري مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول، تقييما لفعالية البروتوكول بعد أربع سنوات من بدء نفاذ هذا البروتوكول وبعد ذلك على فترات يقررها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول.

المادة: ٣٢

التوقيع

- يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام الأطراف في الاتفاقية بمقر الأمم المتحدة في نيويورك من ٢ فبراير/شباط ٢٠١١ إلى ١ فبراير/شباط ٢٠١٢.

المادة: ٣٣

بدء النفاذ

- ١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الخمسين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام للدول أو منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي الأطراف في الاتفاقية.
- ٢- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول لأي دولة أو منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي، تصدق على هذا البروتوكول أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع الصك الخمسين المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه، في اليوم التسعين من التاريخ الذي تودع فيه تلك الدولة أو منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، أو في التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية للدولة أو منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي، أيهما أبعد.
- ٣- لأغراض الفقرتين ١ و ٢ أعلاه، لا يعد أي صك تودعه منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي وثيقة إضافية للوثائق المودعة من قبل الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

- ٤- في سياق الفقرة ١ أعلاه، تراعي الأطراف أيضا احتياجات الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي في جهودها الرامية إلى تحديد وتنفيذ متطلبات بناء وتنمية القدرات لديها لأغراض تنفيذ هذا البروتوكول.
- ٥- ينطبق الإرشاد الموجه إلى الآلية المالية للاتفاقية في المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف، بما فيها تلك الموافق عليها قبل اعتماد هذا البروتوكول، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على أحكام هذه المادة.
- ٦- يجوز أيضا ان تقدم الأطراف من البلدان المتقدمة موارد مالية وغيرها من الموارد لتنفيذ أحكام هذا البروتوكول من خلال قنوات ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف، وأن تستفيد منها الأطراف من البلدان النامية والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي.

المادة: ٢٦

مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول

- ١- يعمل مؤتمر الأطراف كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول.
- ٢- يجوز للأطراف في الاتفاقية التي ليست أطرافا في هذا البروتوكول أن تشارك بصفة مراقب في مداوات أي اجتماع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول. وعندما يعمل مؤتمر الأطراف كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول، يكون اتخاذ القرارات بموجب هذا البروتوكول وفقا على الأطراف فيه.
- ٣- عندما يعمل مؤتمر الأطراف كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول، يستبدل أي عضو من أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف يمثل طرفا في الاتفاقية، ولكن لا يكون في ذلك الوقت طرفا في هذا البروتوكول، بعضو تنتخبه الأطراف في هذا البروتوكول من بينها.
- ٤- يبقى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول تنفيذ هذا البروتوكول قيد الاستعراض الدوري ويتخذ، في حدود ولايته، المقررات الضرورية لتعزيز تنفيذ على نحو فعال. ويؤدي الوظائف المحددة له بموجب هذا البروتوكول ويقوم بما يلي:
- (أ) رفع توصيات بشأن أية مسائل ضرورية لتنفيذ هذا البروتوكول،
- (ب) إنشاء الهيئات الفرعية حسبما تكون ضرورية لتنفيذ هذا البروتوكول؛
- (ج) السعي، حيثما يكون ملائما، إلى الحصول على الخدمات والمعلومات التي تقدمها المنظمات الدولية والهيئات الحكومية الدولية وغير الحكومية المختصة واستخدامها والتعاون معها،
- (د) تحديد شكل ووتيرة إرسال المعلومات التي يتعين تقديمها وفقا للمادة ٢٩ من هذا البروتوكول والنظر في هذه المعلومات فضلا عن التقارير التي تقدمها أية هيئة فرعية،
- (هـ) النظر حسب الاقتضاء في التعديلات على هذا البروتوكول ومرفقه، فضلا عن أي مرفقات إضافية لهذا البروتوكول، واعتمادها، التي تعتبر ضرورية لتنفيذ هذا البروتوكول،
- (و) ممارسة أية وظائف أخرى قد تكون مطلوبة لتنفيذ هذا البروتوكول.
- ٥- يطبق النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف والقواعد المالية للاتفاقية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، بموجب هذا البروتوكول، باستثناء إذا قرر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول خلاف ذلك بتوافق الآراء.
- ٦- تعقد الأمانة أول اجتماع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول بالاقتران مع الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف المقرر عقده بعد تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول، وتعقد الاجتماعات العادية اللاحقة لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول بالاقتران مع الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول خلاف ذلك.
- ٧- تعقد الاجتماعات الاستثنائية لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول في أوقات أخرى حسبما يرى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول ذلك ضروريا، أو بناء على طلب مكتوب من أي طرف، شريطة ان يحظى الطلب بتأييد من ثلث الأطراف على الأقل في غضون ستة أشهر من إرسال الأمانة للطلب إلى الأطراف.
- ٨- يجوز ان تكون الأمم المتحدة، ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، فضلا عن أي دولة عضو فيها أو مراقب عنها، ليست طرفا في الاتفاقية، ممثلة بصفة مراقب في اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول. ويجوز لأي هيئة أو وكالة، سواء وطنية أو دولية، حكومية أو غير حكومية ذات اختصاص في المسائل المشمولة بهذا البروتوكول، وتكون قد أبلغت الأمانة برغبتها في حضور اجتماع من الاجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول، أن تحضر على هذا الأساس، ما لم يعترض ثلث الأطراف الحاضرين على الأقل. ويخضع قبول ومشاركة المراقبين الى النظام الداخلي المشار إليه في الفقرة ٥ أعلاه، باستثناء ما هو منصوص عليه خلاف ذلك في هذه المادة.

المادة: ٢٧

الهيئات الفرعية

- ١- يجوز لأي هيئة فرعية تنشئها الاتفاقية أو تنشأ بموجبها، ان تخدم هذا البروتوكول، بما في ذلك



بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها . . تنمة

المادة: ٣٦

النصوص ذات الحجية

يودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة أصل هذا البروتوكول، الذي تتساوى نصوصه العربية والصينية والإنكليزية والفرنسية والروسية والإسبانية من حيث الحجية.

وإثباتاً لما تقدم، قام الموقعون أدناه، المفوضون لهذا الغرض حسب الأصول، بالتوقيع على هذا البروتوكول في التواريخ المحددة.

تحرر في ناغويا في اليوم التاسع والعشرين من شهر أكتوبر/تشرين الأول عام ألفين وعشرة.

المادة: ٣٤

التحفظات

لا يجوز إبداء تحفظات على هذا البروتوكول.

المادة: ٣٥

الانسحاب

١- يجوز لأي طرف الانسحاب من هذا البروتوكول بتقديم إخطار كتابي إلى الوديع في أي وقت بعد مضي سنتين من تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لذلك الطرف.

٢- يصبح الانسحاب نافذاً بعد انقضاء سنة واحدة على تلقي الوديع لإخطار الانسحاب، أو في أي تاريخ لاحق حسبما يتحدد في إخطار الانسحاب.

مرفق

المنافع النقدية وغير النقدية

- (هـ) السماح بالدخول إلى مرافق الموارد الجينية خارج الموقع الطبيعي وإلى قواعد البيانات،
(و) نقل المعارف والتكنولوجيا إلى مقدم الموارد الجينية بشروط عادلة وبأنسب الشروط، بما في ذلك شروط ميسرة وتفضيلية يتفق عليها، وخصوصاً فيما يتعلق بالمعارف والتكنولوجيا التي تستعمل الموارد الجينية، بما في ذلك التكنولوجيا الإحيائية، أو التي تتصل بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام،
(ز) تعزيز القدرات على نقل التكنولوجيا،
(ح) بناء القدرات المؤسسية،
(ط) الموارد البشرية والمادية لتعزيز القدرات على إدارة وإنفاذ لوائح الحصول،
(ي) التدريب المتعلق بالموارد الجينية بمشاركة كاملة من البلدان المقدمة للموارد الجينية، وإن أمكن لدى تلك البلدان،
(ك) الحصول على المعلومات العلمية المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما في ذلك قوائم الجرد البيولوجية والدراسات التصنيفية،
(ل) الإسهامات في الاقتصاد المحلي،
(م) البحوث الموجهة نحو الاحتياجات ذات الأولوية، مثل الصحة والأمن الغذائي، مع مراعاة الاستخدامات المحلية للموارد الجينية في الطرف المقدم للموارد الجينية،
(ن) العلاقات المؤسسية والمهنية التي يمكن أن تترتب على اتفاق الحصول وتقاسم المنافع وما يتبعه من أنشطة تعاونية،
(س) فوائد الأمن الغذائي والمعيشي،
(ع) الاعتراف الاجتماعي،
(ف) الملكية المشتركة لحقوق الملكية الفكرية ذات الصلة.

١- يجوز أن تشمل المنافع النقدية على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- (أ) رسوم/رسم الحصول على كل عينة تم جمعها أو الحصول عليها،
(ب) مدفوعات مقدمة،
(ج) دفعات على مراحل محددة،
(د) دفع أتاوات،
(هـ) رسوم الترخيص في حالة التسويق التجاري،
(و) رسوم خاصة يجب دفعها إلى الصناديق الاستثمارية التي تساند حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام،
(ز) الرواتب والشروط التفضيلية حيثما يكون متفقاً عليها بصورة متبادلة،
(ح) تمويل البحوث،
(ط) المشاريع المشتركة،
(ي) الملكية المشتركة لحقوق الملكية الفكرية ذات الصلة.
- ٢- يجوز أن تشمل المنافع غير النقدية على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:
- (أ) تقاسم نتائج البحث والتطوير،
(ب) التعاون والمساهمة في برامج البحث والتطوير العلميين، خصوصاً أنشطة البحث في التكنولوجيا الإحيائية، لدى الطرف المقدم للموارد الجينية إذا أمكن ذلك،
(ج) المشاركة في تطوير المنتجات،
(د) التعاون والمساعدة والإسهام في التثقيف والتدريب،

قرار وزير الإعلام رقم (٥٠٦١٩) بتاريخ ١٤-١١-١٤٤١هـ

إضافة مادة لقواعد اللجان المختصة بالنظر في مخالفات أحكام نظام المطبوعات والنشر وأحكام نظام الإعلام المرئي والمسموع

الإجراءات المنصوص عليها في القواعد إلكترونياً، بما في ذلك تقديم الدعاوي، والطلبات، وقيدها، ونظرها والترافع عن بعد، وتبادل المذكرات، والتبليغ، وإصدار القرار، والاعتراض عليه، ويكون لها حجية المحررات المكتوبة.

ثانياً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخه.
ثالثاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذه.

والله الموفق.

وزير الإعلام المكلف

د. ماجد بن عبد الله القصبي

إن وزير الإعلام المكلف

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

واستناداً إلى الفقرة (٢) من المادة (الأربعين) من نظام المطبوعات والنشر المعدل بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢٠) بتاريخ ١١-٤-١٤٣٣هـ، والفقرة (١٥،١٦) من المادة الأولى من نظام الإعلام المرئي والمسموع، وبعد الاطلاع على القرار رقم (٤١١١٧) وتاريخ ٢٩-٥-١٤٤٠هـ، الصادر بالموافقة على قواعد عمل اللجان المختصة بالنظر في مخالفات أحكام نظام المطبوعات والنشر، وأحكام نظام الإعلام المرئي والمسموع.

يقرر ما يلي:

أولاً: تضاف مادة لقواعد اللجان المختصة بالنظر في مخالفات أحكام نظام المطبوعات والنشر وأحكام نظام الإعلام المرئي والمسموع برقم (الرابعة مكرر) بالنص التالي: "يجوز أن تكون أي من



قرار هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج رقم (٤٠١) بتاريخ ١١-١١-١٤٤١ هـ

تعديل دليل تقديم الخدمة الكهربائية

إن محافظ هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج.

بموجب الصلاحيات الممنوحة له.

وبناء على الفقرة (ج) من الفقرة (١) من المادة الرابعة، والفقرة (٣) من المادة الثامنة من نظام الكهرباء الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (٥٦/م) والتاريخ ٢٠-١٠-١٤٢٦ هـ.

وبناء على الفقرة (١) من المادة التاسعة عشرة، والمادة التاسعة والثلاثين من اللائحة التنفيذية لنظام الكهرباء الخاصة بمهام الهيئة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة ذي الرقم (٢٣-١١-٢٧) والتاريخ ١٥-٤-١٤٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على الفقرة (٥-٢٣) من دليل تقديم الخدمة الكهربائية المعتمد بالقرار الإداري ذي الرقم (٢-٩٢) والتاريخ ٢٥-٨-١٤٣٥ هـ وتعديلاته الصادرة بالقرارات ذي الرقم (٤٦-٤٣٠) والتاريخ ١-٧-١٤٣٠ هـ، وذي الرقم (٤٥-٤٣١) والتاريخ ١٥-٢-١٤٣١ هـ، وذي الرقم (٧٧-٤٣١) والتاريخ ٢٠-٩-١٤٣١ هـ، وذي الرقم (٩٢-٢) والتاريخ ٢٥-٨-١٤٣٥ هـ، وذي الرقم (١٠١) والتاريخ ١٤-١٤-١٤٣٧ هـ، وذي الرقم (٧٧) والتاريخ ٢٧-٤-١٤٣٨ هـ، وذي الرقم (١٠٣) والتاريخ ١٧-٦-١٤٣٩ هـ، وذي الرقم (٩) والتاريخ ٢٤-١٠-١٤٤٠ هـ، وذي الرقم (٢٣) والتاريخ ١٧-١٠-١٤٤٠ هـ، وذي الرقم (٣١٣) والتاريخ ٢٠-١٠-١٤٤٠ هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرة المرفوعة من سعادة رئيس لجنة اللوائح والاتفاقيات المشكلة بموجب القرار الإداري ذي الرقم (٣١١) والتاريخ ١٥-١٠-١٤٤١ هـ.

ولما تقتضيه مصلحة العمل.

يقدر ما يلي:

أولاً: تعديل الفقرة (٥-٢٣) من دليل تقديم الخدمة الكهربائية لتصبح بالنص الآتي:

٥-٢٣ فصل الخدمة الكهربائية بسبب العبث في العداد أو التوصيلات:

١-٥-٢٣ في حالة اكتشاف مقدم الخدمة لأي عبث بعداد قياس

استهلاك الطاقة الكهربائية أو توصيلاته، يتم اتخاذ

الإجراءات التالية:

أ . يقوم مقدم الخدمة بضبط المخالفة وتوقيع المنسوب له المخالفة على محضر الضبط، وإعطائه مهلة لمدة سبعة (٧) أيام عمل لمراجعة أحد مكاتب مقدم الخدمة وتسوية المبالغ المترتبة على المخالفة.

ب . في حال تعذر توقيع المنسوب له المخالفة على محضر الضبط، يقوم مقدم الخدمة بوضع ملصق على العداد أو مدخل المنشأة وإرسال رسالة نصية على جواله تفيد بوجود مخالفة عبث بالعداد مع ضرورة مراجعة أحد مكاتب مقدم الخدمة خلال عشرين (٢٠) يوم عمل للتوقيع

أ . يقوم مقدم الخدمة بضبط المخالفة وتوقيع المنسوب له المخالفة على محضر الضبط، وإعطائه مهلة لمدة سبعة (٧) أيام عمل لمراجعة أحد مكاتب مقدم الخدمة وتسوية المبالغ المترتبة على المخالفة.

ب . في حال تعذر توقيع المنسوب له المخالفة على محضر الضبط، يقوم مقدم الخدمة بوضع ملصق على العداد أو مدخل المنشأة وإرسال رسالة نصية على جواله تفيد بوجود مخالفة عبث بالعداد مع ضرورة مراجعة أحد مكاتب مقدم الخدمة خلال عشرين (٢٠) يوم عمل للتوقيع

ب . في حال تعذر توقيع المنسوب له المخالفة على محضر الضبط، يقوم مقدم الخدمة بوضع ملصق على العداد أو مدخل المنشأة وإرسال رسالة نصية على جواله تفيد بوجود مخالفة عبث بالعداد مع ضرورة مراجعة أحد مكاتب مقدم الخدمة خلال عشرين (٢٠) يوم عمل للتوقيع

مراجعة أحد مكاتب مقدم الخدمة خلال عشرين (٢٠) يوم عمل للتوقيع

على محضر الضبط أو تعبئة نموذج الاعتراض على المخالفة وتوقيعه

عليه ، وذلك من خلال بيانات المنسوب له المخالفة المحدثة لدى مقدم الخدمة والمرتبطة بنظام (أبشر) أو عن طريق أرقام الجوال المرتبطة بحسابات السداد، وفقاً للإجراءات التي تضعها الهيئة، وفي حال

كان المنسوب له المخالفة مؤسسة أو شركة، يتم إرسال الرسالة على الجوال المسجل في سجل الشركة أو المؤسسة لدى وزارة التجارة.

ج . مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٢٢-٢) من هذا الفصل، إذا لم يتم المنسوب له المخالفة بمراجعة مكتب مقدم الخدمة خلال المهلة المحددة في الفقرة (ب) أعلاه، يتم إضافة مبلغ تقدير الاستهلاك المفقود الناتج عن المخالفة في فاتورته القادمة.

د . في جميع الأحوال يتم التوضيح في الرسالة النصية المرسله للمنسوب له المخالفة بأنه يحق له الاعتراض على المخالفة المنسوبة له وذلك عن طريق القنوات الإلكترونية الخاصة بمقدم الخدمة أو مراجعة أحد مكاتب مقدم الخدمة ليرفع الاعتراض عن طريق مقدم الخدمة إلى الهيئة.

هـ . يحيل مقدم الخدمة المخالفة بكامل مرفقاتها إلى الهيئة متضمنة ما يثبت أنه تم إجراء اللازم حسب الفقرات (أ، ب، ج، د) من هذه الفقرة.

و . لا يحق لمقدم الخدمة فصل الخدمة الكهربائية عن المنسوب له المخالفة أو إلزامه بدفع المبالغ المترتبة على المخالفة، إذا كانت المخالفة أحيلت إلى الهيئة وعلى مقدم الخدمة تعليق المبالغ المترتبة على المخالفة في

فاتورة الاستهلاك وعدم تأثير هذه المبالغ على فصل الخدمة أو سداد الاستهلاك الشهري لحين البت في المخالفة من قبل الهيئة.

٢٣-٥-٢ في جميع الأحوال يتم إحالة المخالفة للهيئة لاتخاذ قرار بشأنها، وتحصيل الغرامة المترتبة عليها حال إقرارها، لصالح الهيئة.

ثانياً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

ثالثاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذ مقتضاه.

والله الموفق،،

المحافظ

د . عبد الرحمن بن محمد آل إبراهيم

الضوابط الصحية للإسكان الجماعي للأفراد

ولها - بقرار مسبق - إغلاق المسكن إذا استدعت الحاجة لذلك.

٤- تصدر العقوبة المتعلقة بالغرامة بقرار من وزير الشؤون البلدية والقروية أو من يفوضه، ويجوز لمن صدر ضده أي قرار بناء على هذه الضوابط الاعتراض عليه أمام المحكمة الإدارية وفقاً لأحكام نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٣/م) وتاريخ ٨-١-١٤٣٥ هـ.

٥- يعاقب كل من يخالف الشروط الواردة في الفقرة (٢) من هذه الضوابط، بالسجن مدة لا تزيد عن (ثلاثين) يوماً، أو بغرامة لا تزيد عن (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال على كل مخالفة، أو بهما معاً، وتعدد العقوبات بتعدد المخالفات، وتغلظ في أوقات الأزمات (مثل انتشار الأوبئة والأمراض المعدية أو الكوارث الطبيعية أو أعمال الإرهاب أو الحروب) إلى السجن لمدة لا تزيد عن (مائة وثمانين) يوماً أو بغرامة لا تزيد عن (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال، أو بهما معاً وتعدد العقوبات بتعدد المخالفات.

٦- تحل هذه الضوابط مساكن العمال خارج العمران، الموافق عليها بقرار مجلس الوزراء رقم (٩) وتاريخ ١-١-١٤٤٠ هـ، والضوابط الصحية لمساكن العمال داخل العمران، الموافق عليها بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٢) وتاريخ ٦-٢-١٤٢٢ هـ وتعديلاته.

٧- تنشر هذه الضوابط في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها.

نصت مواد مشروع الضوابط الصحية للإسكان الجماعي للأفراد على ما يلي:

١- لا يجوز إسكان (٢٠) شخصاً فأكثر بشكل جماعي - أي كانت فترة إقامتهم (ذكوراً أو إناثاً) - في أماكن داخل العمران أو خارجه، إلا بتوافر الشروط المذكورة في الفقرة (٢) من هذه الضوابط.

٢- تصدر الشروط الصحية والفنية والسلامة اللازم توافرها في المساكن الجماعية للأفراد بقرار من وزير الشؤون البلدية والقروية بعد التنسيق مع وزير الصحة ووزير التجارة ووزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ووزير الصناعة والثروة المعدنية.

٣- يشكل وزير الشؤون البلدية والقروية في المناطق والمحافظات التي يوجد فيها مساكن جماعية للأفراد لجاناً دائمة من وزارات (الداخلية، والشؤون البلدية والقروية، الصحة، والموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، والإسكان) تكون مهمتها الرقابة والتفتيش على تلك المساكن فيما يتعلق بتطبيق الشروط المذكورة في الفقرة (٢) من هذه الضوابط، وضبط ما يظهر لها من مخالفات، وترفع هذه اللجان ما يضبط من مخالفات إلى وزير الشؤون البلدية والقروية - أو من يفوضه - مع اقتراح مقدار العقوبة المناسبة

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة عسير عن طرح الفرص الاستثمارية التالية:

م	نوع النشاط	اسم المزايدة	المساحة الإجمالية	مدة العقد	قيمة الكراسة
١	مركز طبي	إنشاء وتشغيل وصيانة مركز طبي متكامل بالقطعة رقم ١/ت بالمشهد	٢م٢٤٧٦	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال
٢	مدارس عالمية	إنشاء وتشغيل وصيانة مدارس عالمية بالقطعة رقم ٩/ب بالمشهد	٢م ١٨٩٥	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال
٣	وحدات سكنية	إنشاء وتشغيل وصيانة وحدات سكنية بالقطع ١/ت ، ٢/ت ، ٣/ت ، بطريق أبها الخميس بجوار كلية المعلمين بالمخطط رقم ١/ع/١٣٦٥ / ١٤٢٩	مساحات متفرقة	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال
٤	مواقف	تشغيل وصيانة مواقف بمواقع متفرقة بالمدينة	متفرقة	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال
٥	دعاية وإعلان	تشغيل وصيانة جسر بطريق الملك عبدالله مقابل مدرسة الشرف	متفرقة	٥ سنوات	٢٠٠٠ ريال
٦	دعاية وإعلان	إنشاء وتشغيل وصيانة عدد (١٠) لوحات دعائية (يوني بول) بطريق السوداء من إشارة طريق السوداء وحتى عقبة الصماء	متفرقة	٥ سنوات	٢٠٠٠ ريال
٧	دعاية وإعلان	إنشاء وتشغيل وصيانة عدد (١٠) لوحات دعائية (يوني بول) من دوار المطار إلى تقاطع طريق الملك عبدالله ذهاب وإياب + بداية طريق المنه	متفرقة	٥ سنوات	٢٠٠٠ ريال
٨	دعاية وإعلان	تشغيل جسر مقابل الغرفة التجارية + كوبري الصناعية ٤ أوجه	متفرقة	٥ سنوات	٢٠٠٠ ريال
٩	دعاية وإعلان	تشغيل جسر مقابل المعهد الصناعي بطريق الملك فهد	متفرقة	٥ سنوات	٢٠٠٠ ريال
١٠	دعاية وإعلان	تشغيل عدد (٢) جسور بين أسواق الجمعية القبة سابقاً	متفرقة	٥ سنوات	٢٠٠٠ ريال
١١	دعاية وإعلان	تشغيل كوبري العقبة بعد أسواق الغنيم باتجاه طريق الملك عبدالله	متفرقة	٥ سنوات	٢٠٠٠ ريال
١٢	دعاية وإعلان	تشغيل كوبري طريق الطائف تقاطع الحزام بعد أمواج الخليج	متفرقة	٥ سنوات	٢٠٠٠ ريال
١٣	دعاية وإعلان	إنشاء وتشغيل وصيانة عدد (١٠) لوحات دعائية (يوني بول) من دوار المحالة امتداد طريق جابر الصباح إلى جامعة الملك خالد بالمحالة	متفرقة	٥ سنوات	٢٠٠٠ ريال
١٤	دعاية وإعلان	إنشاء وتشغيل وصيانة عدد (٢٠) لوحات دعائية (ميغا كوم) بطريق الملك عبدالله من إشارة المسقي (مستشفى عسير) باتجاه الجنوب إلى تقاطع طريق الأمير سلطان (المطار)	متفرقة	٥ سنوات	٢٠٠٠ ريال

ملاحظة:

موعد تقديم العطاءات يوم الإثنين تاريخ ٢٧ / ١٢ / ١٤٤١ هـ، بمقر الوكالة العامة للاستثمارات وتنمية الإيرادات إلى الساعة ٩ صباحاً .
 موعد فتح المظاريف يوم الإثنين تاريخ ٢٧ / ١٢ / ١٤٤١ هـ تمام الساعة ١٠ صباحاً بمقر الوكالة العامة للاستثمارات وتنمية الإيرادات .
 بإمكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (فُرس) .

استثمار مواقع

تعلن المديرية العامة للشؤون الصحية بالحدود الشمالية عن طرحها موقع للتأجير بمستشفى النساء والولادة والأطفال كالتالي:

اسم المنافسة	قيمة الكراسة	مكان تقديم العروض	آخرموعد لشراء كراسة شروط ومواصفات المنافسة وتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
محل هدايا وزهور	٥٠٠ ريال	إدارة الموارد الذاتية بحي النسيم	يوم الثلاثاء ١٤٤١/١٢/٢٨ هـ	يوم الأربعاء ١٤٤١/١٢/٢٩ هـ الساعة العاشرة

الشروط والمواصفات التي يمكن الحصول عليها من إدارة الموارد الذاتية بعد دفع قيمة كراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب إيداع لحساب وزارة الصحة (صحة الحدود الشمالية - إدارة الموارد الذاتية) في البنك الأهلي بالرقم: (SA6810000020171558001309). ويجب على كل من يتقدم لهذه المنافسة إرفاق المستندات التالية:-

١- شهادة السجل التجاري سارية المفعول. ٢- شهادة التأمينات الإجتماعية سارية المفعول. ٣- ضمان بنكي بنسبة ٢٪ من الأجرة السنوية. ٤- شهادة انتساب بالغرفة التجارية الصناعية سارية المفعول. ٥- شهادة مصلحة الزكاة والدخل سارية المفعول.

فعلى الراغبين الدخول في هذه المنافسة تقديم عطاءاتهم بظرف مختوم بالشمع الأحمر بالموعد والمكان المحدد أعلاه بإسم مدير عام الشؤون الصحية بمنطقة الحدود الشمالية. ولمن يرغب الاستفسار الاتصال على الرقم ٠٥٠٣٣٨٥١٥٢.

تعلن المديرية العامة للشؤون الصحية بالحدود الشمالية عن طرحها موقع للتأجير بمجمع إرادة للصحة النفسية كالتالي:

اسم المنافسة	قيمة الكراسة	مكان تقديم العروض	آخرموعد لشراء كراسة شروط ومواصفات المنافسة وتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
كوفي شوب	٥٠٠ ريال	إدارة الموارد الذاتية بحي النسيم	يوم الثلاثاء ١٤٤١/١٢/٢٨ هـ	يوم الأربعاء ١٤٤١/١٢/٢٩ هـ الساعة العاشرة

الشروط والمواصفات التي يمكن الحصول عليها من إدارة الموارد الذاتية بعد دفع قيمة كراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب إيداع لحساب وزارة الصحة (صحة الحدود الشمالية - إدارة الموارد الذاتية) في البنك الأهلي بالرقم: (SA6810000020171558001309). ويجب على كل من يتقدم لهذه المنافسة إرفاق المستندات التالية:-

١- شهادة السجل التجاري سارية المفعول. ٢- شهادة التأمينات الإجتماعية سارية المفعول. ٣- ضمان بنكي بنسبة ٢٪ من الأجرة السنوية. ٤- شهادة انتساب بالغرفة التجارية الصناعية سارية المفعول. ٥- شهادة مصلحة الزكاة والدخل سارية المفعول.

فعلى الراغبين الدخول في هذه المنافسة تقديم عطاءاتهم بظرف مختوم بالشمع الأحمر بالموعد والمكان المحدد أعلاه بإسم مدير عام الشؤون الصحية بمنطقة الحدود الشمالية. ولمن يرغب الاستفسار الاتصال على الرقم ٠٥٠٣٣٨٥١٥٢.

تعلن المديرية العامة للشؤون الصحية بالحدود الشمالية عن طرحها موقع للتأجير بمستشفى طريف العام كالتالي:

اسم المنافسة	قيمة الكراسة	مكان تقديم العروض	آخرموعد لشراء كراسة شروط ومواصفات المنافسة وتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١- كوفي شوب المبنى الرئيسي ٢- محل هدايا وزهور	٥٠٠ ريال	إدارة الموارد الذاتية بحي النسيم	يوم الثلاثاء ١٤٤١/١٢/٢٨ هـ	يوم الأربعاء ١٤٤١/١٢/٢٩ هـ الساعة العاشرة

الشروط والمواصفات التي يمكن الحصول عليها من إدارة الموارد الذاتية بعد دفع قيمة كراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب إيداع لحساب وزارة الصحة (صحة الحدود الشمالية - إدارة الموارد الذاتية) في البنك الأهلي بالرقم: (SA6810000020171558001309). ويجب على كل من يتقدم لهذه المنافسة إرفاق المستندات التالية:-

١- شهادة السجل التجاري سارية المفعول. ٢- شهادة التأمينات الإجتماعية سارية المفعول. ٣- ضمان بنكي بنسبة ٢٪ من الأجرة السنوية. ٤- شهادة انتساب بالغرفة التجارية الصناعية سارية المفعول. ٥- شهادة مصلحة الزكاة والدخل سارية المفعول.

فعلى الراغبين الدخول في هذه المنافسة تقديم عطاءاتهم بظرف مختوم بالشمع الأحمر بالموعد والمكان المحدد أعلاه بإسم مدير عام الشؤون الصحية بمنطقة الحدود الشمالية. ولمن يرغب الاستفسار الاتصال على الرقم ٠٥٠٣٣٨٥١٥٢.

تعلن المديرية العامة للشؤون الصحية بالحدود الشمالية عن طرحها موقع للتأجير بمستشفى رفحاء العام كالتالي:

اسم المنافسة	قيمة الكراسة	مكان تقديم العروض	آخرموعد لشراء كراسة شروط ومواصفات المنافسة وتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١- كوفي شوب ٢- محل هدايا وزهور ٣- تموينات	٥٠٠ ريال	إدارة الموارد الذاتية بحي النسيم	يوم الثلاثاء ١٤٤١/١٢/٢٨ هـ	يوم الأربعاء ١٤٤١/١٢/٢٩ هـ الساعة العاشرة

الشروط والمواصفات التي يمكن الحصول عليها من إدارة الموارد الذاتية بعد دفع قيمة كراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب إيداع لحساب وزارة الصحة (صحة الحدود الشمالية - إدارة الموارد الذاتية) في البنك الأهلي بالرقم: (SA6810000020171558001309). ويجب على كل من يتقدم لهذه المنافسة إرفاق المستندات التالية:-

١- شهادة السجل التجاري سارية المفعول. ٢- شهادة التأمينات الإجتماعية سارية المفعول. ٣- ضمان بنكي بنسبة ٢٪ من الأجرة السنوية. ٤- شهادة انتساب بالغرفة التجارية الصناعية سارية المفعول. ٥- شهادة مصلحة الزكاة والدخل سارية المفعول.

فعلى الراغبين الدخول في هذه المنافسة تقديم عطاءاتهم بظرف مختوم بالشمع الأحمر بالموعد والمكان المحدد أعلاه بإسم مدير عام الشؤون الصحية بمنطقة الحدود الشمالية. ولمن يرغب الاستفسار الاتصال على الرقم ٠٥٠٣٣٨٥١٥٢.

استثمار مواقع

تعلن المديرية العامة للشؤون الصحية بالحدود الشمالية عن طرحها موقع للتأجير بمستشفى الأمير عبدالعزيز بن مساعد كالتالي:

اسم المنافسة	قيمة الكراسة	مكان تقديم العروض	آخر موعد لشراء كراسة شروط ومواصفات المنافسة وتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١- كوفي شوب المبنى الرئيسي ٢- كوفي شوب بالساحة ٣- تموينات بالساحة ٤- محل هدايا وزهور داخلي	٥٠٠ ريال	إدارة الموارد الذاتية بحي النسيم	يوم الثلاثاء ١٤٤١/١٢/٢٨ هـ	يوم الأربعاء ١٤٤١/١٢/٢٩ هـ الساعة العاشرة

الشروط والمواصفات التي يمكن الحصول عليها من إدارة الموارد الذاتية بعد دفع قيمة كراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب إيداع لحساب وزارة الصحة (صحة الحدود الشمالية - إدارة الموارد الذاتية) في البنك الأهلي بالرقم: (SA681000020171558001309). ويجب على كل من يتقدم لهذه المنافسة إرفاق المستندات التالية :-

- ١- شهادة السجل التجاري سارية المفعول.
 - ٢- شهادة التأمينات الإجتماعية سارية المفعول.
 - ٣- ضمان بنكي بنسبة ٢٪ من الأجرة السنوية.
 - ٤- شهادة انتساب بالفرقة التجارية الصناعية سارية المفعول .
 - ٥- شهادة مصلحة الزكاة والدخل سارية المفعول .
- فعلى الراغبين الدخول في هذه المنافسة تقديم عطاءاتهم بظرف مختوم بالشمع الأحمر بالموعد والمكان المحدد أعلاه بإسم مدير عام الشؤون الصحية بمنطقة الحدود الشمالية .
ولمن يرغب الاستفسار الاتصال على الرقم ٥٠٣٣٨٥١٥٢

تعلن بلدية محافظة ينبع عن طرح الاستثماري الخامس لعام ١٤٤١ هـ

م	اسم المزايدة	مدة العقد بالسنة	المساحة المخصصة للنشاط	قيمة الكراسة	آخر موعد لقبول العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تشغيل سوق تجاري قائم بطريق عمر بن عبدالعزيز	١٠ سنوات	٢م ٤١٤١٠	٥٠٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤١/١٢/٢٢ هـ الساعة ١١	الثلاثاء ١٤٤١/١٢/٢٢ هـ الساعة ١١
٢	إنشاء وتشغيل محلات تجارية طريق الملك فيصل	٢٥ سنة	٢م ١٤٤١,١٨	٣٠٠٠ ريال		
٣	تأجير موقع لإقامة حديقة ومطعم ومقهى بالشرم	٢٥ سنة	٢م ٣٨٠٠	٢٠٠٠ ريال		
٤	استثمار موقع لإقامة محطة محروقات بطريق ينبع النخل	٢٥ سنة	٢م ١١٣٥٦,٧٥	٥٠٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٢/٠١/٠٧ هـ الساعة ١٠	الثلاثاء ١٤٤٢/٠١/٠٧ هـ الساعة ١١
٥	استثمار موقع لإقامة متحف ومطعم بالكورنيش	٢٥ سنة	٢م ٤٤٩٨	٣٠٠٠ ريال		
٦	استثمار موقع لإقامة محلات تجارية بمخطط ج/٧	٢٥ سنة	٢م ١٥٦٣	٢٠٠٠ ريال		

- الشروط الرئيسية الخاصة.
 - سجل تجاري بنفس النشاط.
 - خبرة سابقة في نفس النشاط.
 - ضمان بنكي بقيمة لا تقل عن (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي.
- ملاحظة :

يمكن الراغبين الإطلاع وشراء كراسة الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني "بلدي" (بوابة الفرص الاستثمارية) www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية "فرص".

استثمار مواقع

تعلن أمانة محافظة الطائف - إدارة تنمية الاستثمارات البلدية - عن طرح الاستثمارات الآتية في منافسة عامة :

م	اسم المنافسة	المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل كشك رقم (١) بـممشى العرفاء	٤٤١/٩٢	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/١٢/٢٨ هـ	١٤٤١/١٢/٢٩ هـ
٢	إنشاء وتشغيل كشك رقم (٢) بـممشى العرفاء	٤٤١/٩٣	١٠٠٠ ريال		
٣	إنشاء وتشغيل كشك رقم (٣) بـممشى العرفاء	٤٤١/٩٤	١٠٠٠ ريال		
٤	إنشاء وتشغيل كشك رقم (٤) بـممشى العرفاء	٤٤١/٩٥	١٠٠٠ ريال		
٥	إستثمار صراف آلي رقم (١) بـممشى العرفاء	٤٤١/٩٦	١٠٠٠ ريال		
٦	إستثمار صراف آلي رقم (٢) بـممشى العرفاء	٤٤١/٩٧	١٠٠٠ ريال		
٧	إنشاء وتشغيل مجمع تجاري وترفيهي رقم (١) بـممشى العرفاء	٤٤١/٩٨	١٠٠٠ ريال		
٨	إنشاء وتشغيل مجمع تجاري وترفيهي رقم (٢) بـممشى العرفاء	٤٤١/٩٩	١٠٠٠ ريال		
٩	إنشاء وتشغيل مجمع تجاري وترفيهي رقم (٣) بـممشى العرفاء	٤٤١/١٠٠	١٠٠٠ ريال		
١٠	إنشاء وتشغيل مبنى تجاري ترفيهي على طريق وادي وج	٤٤١/١٠١	١٠٠٠ ريال		

يُمكن الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني بـلدي www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية "فرص".
وفي حالة الاستفسار الإتصال على الرقم (٧٤٩١١٧٧) تحويلة (٢٣٦٨) - (٢٣٦٩) ××× علماً بأن المواعيد حسب تقويم أم القرى .

تعلن جامعة الملك سعود عن تأجير الموقع التالي:

اسم المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
مواقع نظام تقوية شبكة الهاتف والواي فاي في الأستاذ الرياضي بالجامعة	٢٠٢٠/١١ استثمار	مجاناً	الثلاثاء ١٤٤١/١٢/٢٨ هـ	الأربعاء ١٤٤١/١٢/٢٩ هـ

تعلن بلدية محافظة عقلة الصقور عن طرح المنافستين التاليتين :

م	اسم المنافسة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إدارة وتشغيل محطة فئة (أ) قائمة على الطريق السريع القصيم المدينة المنورة مخرج النقره ١٩ شمالاً بمساحة ٢م٢٠,٠٠٠	١٠ سنوات	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/١٢/٢٧ هـ الساعة ١٢ م	١٤٤١/١٢/٢٨ هـ الساعة ١٠ ص
٢	إدارة وتشغيل محطة فئة (أ) قائمة على الطريق السريع القصيم المدينة المنورة مخرج النقره ١٩ جنوباً بمساحة ٢م٢٠,٠٠٠	١٠ سنوات	١٠٠٠ ريال		

يُمكن الراغبين الإطلاع وشراء كراسة الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني بـلدي www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية "فرص"×

استثمار مواقع

تعلمن أمانة محافظة الطائف - بلدية ظلم - عن طرح المنافسات التالية :

م	اسم المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء فندق بطريق الرياض السريع	ظ/٤٤١/١	٥٠٠ ريال	١٤٤١/١٢/٢١ هـ	١٤٤١/١٢/٢٢ هـ
٢	إنشاء مجمع مطاعم بطريق الرياض السريع	ظ/٤٤١/٢	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/١٢/٢١ هـ	١٤٤١/١٢/٢٢ هـ
٣	موقع تدوير النفايات بظلم (المردم)	ظ/٤٤١/٣	٢٠٠ ريال	١٤٤١/١٢/٢١ هـ	١٤٤١/١٢/٢٢ هـ
٤	منهل	ظ/٤٤١/٤	٥٠٠ ريال	١٤٤١/١٢/٢١ هـ	١٤٤١/١٢/٢٢ هـ
٥	إنشاء واستثمار شاليهات عدد (٤) مواقع	ظ/٤٤١/٥	٥٠٠ ريال	١٤٤١/١٢/٢١ هـ	١٤٤١/١٢/٢٢ هـ
٦	إنشاء واستثمار ورش مهنية (نجارة وحدادة)	ظ/٤٤١/٦	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/١٢/٢١ هـ	١٤٤١/١٢/٢٢ هـ
٧	مستودع حديد خام	ظ/٤٤١/٧	٥٠٠ ريال	١٤٤١/١٢/٢١ هـ	١٤٤١/١٢/٢٢ هـ
٨	سكراب	ظ/٤٤١/٨	٥٠٠ ريال	١٤٤١/١٢/٢١ هـ	١٤٤١/١٢/٢٢ هـ
٩	مصنع بك	ظ/٤٤١/٩	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/١٢/٢١ هـ	١٤٤١/١٢/٢٢ هـ
١٠	إنشاء محلات تجارية - شارع عفيف العام	ظ/٤٤١/١٠	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/١٢/٢١ هـ	١٤٤١/١٢/٢٢ هـ
١١	إنشاء مستودعات غذائية	ظ/٤٤١/١١	٥٠٠ ريال	١٤٤١/١٢/٢١ هـ	١٤٤١/١٢/٢٢ هـ
١٢	إنشاء محلات تجارية - شارع الأربعين العام	ظ/٤٤١/١٢	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/١٢/٢١ هـ	١٤٤١/١٢/٢٢ هـ
١٣	إنشاء واستثمار مشتل زراعي	ظ/٤٤١/١٣	٢٠٠ ريال	١٤٤١/١٢/٢١ هـ	١٤٤١/١٢/٢٢ هـ
١٤	موقع تشليح	ظ/٤٤١/١٤	٥٠٠ ريال	١٤٤١/١٢/٢١ هـ	١٤٤١/١٢/٢٢ هـ
١٥	موقع إسطبل خيل	ظ/٤٤١/١٥	٥٠٠ ريال	١٤٤١/١٢/٢١ هـ	١٤٤١/١٢/٢٢ هـ
١٦	موقع مبسط خرسانة	ظ/٤٤١/١٦	٥٠٠ ريال	١٤٤١/١٢/٢١ هـ	١٤٤١/١٢/٢٢ هـ
١٧	موقع كوفي شوب بحديقة المسافر	ظ/٤٤١/١٧	٥٠٠ ريال	١٤٤١/١٢/٢١ هـ	١٤٤١/١٢/٢٢ هـ
١٨	إنشاء محلات تجارية طريق المهدي	ظ/٤٤١/١٨	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/١٢/٢١ هـ	١٤٤١/١٢/٢٢ هـ

استثمار مواقع

تعلم بلدية محافظة حبونا عن تمديد مدة المنافسة على المواقع التالية حسب التواريخ في الجدول التالي:

م	نوع النشاط	الموقع	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات بعد التمديد	موعد فتح المظاريف بعد التمديد
١	موقع فندق	حبونا	١٠٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٢/١/٢٨ هـ	الخميس ١٤٤٢/١/٢٩ هـ
٢	قطعة تجارية شمال الحزام رقم (٣)	حبونا	٣٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٢/١/٢٨ هـ	الخميس ١٤٤٢/١/٢٩ هـ
٣	قطعة تجارية شمال الحزام رقم (٢٦)	حبونا	٣٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٢/١/٢٨ هـ	الخميس ١٤٤٢/١/٢٩ هـ
٤	صيانة وترميم وتشغيل نقطة نبيح مركز المجمع	المجمع	٣٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٢/١/٢٨ هـ	الخميس ١٤٤٢/١/٢٩ هـ
٥	ملعب كرة قدم / حبونا	حبونا	٣٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٢/١/٦ هـ	الأربعاء ١٤٤٢/١/٧ هـ
٦	ملعب كرة قدم / حبونا	الحبابة	٣٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٢/١/٦ هـ	الأربعاء ١٤٤٢/١/٧ هـ
٧	ملعب كرة قدم / حبونا - الجفة	الجفة	٣٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٢/١/٦ هـ	الأربعاء ١٤٤٢/١/٧ هـ
٨	موقع لوحة إعلانية موبي عدد (٢)	حبونا	٢٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٢/١/٦ هـ	الأربعاء ١٤٤٢/١/٧ هـ
٩	موقع لوحة إعلانية يوتي بول عدد (٢)	حبونا	٢٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٢/١/٦ هـ	الأربعاء ١٤٤٢/١/٧ هـ
١٠	موقع لوحة إعلانية يوتي بول عدد (١)	المنتشر	٢٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٢/١/٦ هـ	الأربعاء ١٤٤٢/١/٧ هـ
١١	موقع لوحة إعلانية إلكترونية عدد (٢)	حبونا	٢٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٢/١/٦ هـ	الأربعاء ١٤٤٢/١/٧ هـ
١٢	موقع لوحة إعلانية إلكترونية عدد (١)	المنتشر	٢٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٢/١/٦ هـ	الأربعاء ١٤٤٢/١/٧ هـ

يتمكن الراغبين الاطلاع وشراء كراسات الشروط و المواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني - بلدي - www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية - بلدي استثمار.

تعلم إدارة مدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية عن طرح المنافسة التالية :

رقم المنافسة	اسم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
٤٠/٥١	تأجير موقع لإنشاء وتركيب برج اتصالات بموقع القوات البرية بالمنطقة الشرقية	١٠٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤١/١٢/٢٨ هـ	الأربعاء ١٤٤١/١٢/٢٩ هـ

استثمار مواقع

تعلن وزارة الحرس الوطني - إدارة المناقصات والعقود - عن طرح المزايدات التالية :

م	اسم المزايدة	رقم الإعلان	قيمة الكراسة	موعد معاينة الموقع	آخر موعد لتقديم العروض	موعد فتح المظاريف
١	تأجير واستثمار موقع كفتيريا داخل كلية الملك عبدالله بن عبدالعزيز للقيادة والأركان بخشم العان	١٤٤٠/٣٩/١٤٤١هـ	٥٠٠ ريال	من الساعة (١٠ صباحاً وحتى الساعة ١٢ مساءً) ليومي الإثنين والثلاثاء (٢٠ و ٢١ و ٢٢/١٢/١٤٤١هـ)	الساعة الواحدة بعد الظهر من يوم الأحد الموافق ١٤٤١/١٢/٢٦هـ	الساعة العاشرة صباحاً من يوم الإثنين الموافق ١٤٤١/١٢/٢٧هـ
٢	تأجير وتشغيل صالات الطعام بالشؤون الرياضية بخشم العان	١٤٤٠/٤٠/١٤٤١هـ	٥٠٠ ريال	من الساعة (١٠ صباحاً وحتى الساعة ١٢ مساءً) ليومي الإثنين والثلاثاء (٢٠ و ٢١ و ٢٢/١٢/١٤٤١هـ)	الساعة الواحدة بعد الظهر من يوم الأحد الموافق ١٤٤١/١٢/٢٦هـ	الساعة العاشرة صباحاً من يوم الإثنين الموافق ١٤٤١/١٢/٢٧هـ
٣	تأجير وتشغيل مطبخ وصالات الطعام بقاعدة طيران الحرس الوطني بديراب	١٤٤٠/٤١/١٤٤١هـ	٥٠٠ ريال	من الساعة (١٠ صباحاً وحتى الساعة ١٢ مساءً) ليومي الإثنين والثلاثاء (٢٠ و ٢١ و ٢٢/١٢/١٤٤١هـ)	الساعة الواحدة بعد الظهر من يوم الأحد الموافق ١٤٤١/١٢/٢٦هـ	الساعة العاشرة صباحاً من يوم الإثنين الموافق ١٤٤١/١٢/٢٧هـ

تعلن وزارة الحرس الوطني - إدارة المناقصات والعقود - عن طرح المزايدات التالية :

م	اسم المزايدة	رقم الإعلان	قيمة الكراسة	موعد معاينة الموقع	آخر موعد لتقديم العروض	موعد فتح المظاريف
١	تأجير وتشغيل نشاط محل الحلاقة بمدارس الحرس الوطني العسكرية بخشم العان	١٤٤٠/٣٦/١٤٤١هـ	٢٠٠ ريال	من الساعة (١٠ صباحاً وحتى الساعة ١٢ مساءً) ليومي الأحد والإثنين (١٩ و ٢٠ و ٢١/١٢/١٤٤١هـ)	الساعة الواحدة بعد الظهر من يوم الأربعاء الموافق ١٤٤١/١٢/٢٢هـ	الساعة العاشرة صباحاً من يوم الخميس الموافق ١٤٤١/١٢/٢٣هـ
٢	تأجير وتشغيل نشاط محل مغسلة ملابس بمدارس الحرس الوطني العسكرية بخشم العان	١٤٤٠/٣٧/١٤٤١هـ	٢٠٠ ريال	من الساعة (١٠ صباحاً وحتى الساعة ١٢ مساءً) ليومي الأحد والإثنين (١٩ و ٢٠ و ٢١/١٢/١٤٤١هـ)	الساعة الواحدة بعد الظهر من يوم الأربعاء الموافق ١٤٤١/١٢/٢٢هـ	الساعة العاشرة صباحاً من يوم الخميس الموافق ١٤٤١/١٢/٢٣هـ
٣	تأجير وتشغيل نشاط محل دكان الجندي بمدارس الحرس الوطني العسكرية بخشم العان	١٤٤٠/٣٨/١٤٤١هـ	٢٠٠ ريال	من الساعة (١٠ صباحاً وحتى الساعة ١٢ مساءً) ليومي الأحد والإثنين (١٩ و ٢٠ و ٢١/١٢/١٤٤١هـ)	الساعة الواحدة بعد الظهر من يوم الأربعاء الموافق ١٤٤١/١٢/٢٢هـ	الساعة العاشرة صباحاً من يوم الخميس الموافق ١٤٤١/١٢/٢٣هـ

تعلن ادارة التعليم بمحافظة المجمعة عن طرح المنافسة التالية:

اسم المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تشغيل مقاصف مدرسية بنين وبنات عام ١٤٤٢هـ	١	٥٠٠ ريال	يوم الأحد ١٤٤١/١٢/١٩هـ	يوم الأربعاء ١٤٤١/١٢/٢٠هـ

تعلن أمانة منطقة الجوف - بلدية محافظة دومة الجندل عن موعد طرح المزايدة للسنة المالية ١٤٤١ - ١٤٤٢هـ:

اسم المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
إنشاء وتشغيل وإدارة سكن عمال بمحافظة دومة الجندل	-	٣٠٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤١/١٢/٢١هـ	الأربعاء ١٤٤١/١٢/٢٢هـ

يُمكن الراغبين الاطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسات الشروط والمواصفات تحميل تطبيق "فرص" على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني (www.balady.gov.sa) مع الالتزام بالمواعيد المحددة بالإعلان مع احضار ضمان بنكي بقيمة (١٠٠٪) من قيمة العطاء وإرفاق كافة أوراق الشركة أو المؤسسة سارية مع مراعاة مطابقة السجل التجاري للنشاط المحدد

استئجار مبانٍ

يعلن فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة حائل عن رغبته في استئجار مبنى ليكون مقراً للوحدة الزراعية بالحليفة، وذلك بالشروط التالية:

- ١- أن يكون المبنى مملوك بصك شرعي.
 - ٢- أن يكون المبنى مسلحاً وحالته الإنشائية جيدة وحديث البناء ويكون فيها مساحة خارجية تستخدم مواقف سيارات وغرف حارس وتقع على شارع رئيسي.
 - ٣- أن يكون المبنى مجهزاً بأدوات السلامة المتوافقة مع أنظمة الدفاع المدني.
 - ٤- يلتزم المالك بعمل جميع الإصلاحات والإضافات الضرورية للمبنى.
 - ٥- أن يكون المالك من غير منسوبي الوزارة.
- فعلى من لديه مبنى في الموقع المذكور ويتوفر فيه الشروط المذكورة ويرغب في تأجيره فعليه التقدم إلى فرع الوزارة بالمنطقة بعرضه موضحاً مواصفات المبنى ومقدار الإيجار في مده أقصاها (١٥ يوم) من تاريخ نشر الإعلان.

تعلمن مؤسسة البريد السعودي بالمنطقة الشرقية عن رغبته في استئجار مستودع بالدمام وفق الاشتراطات التالية:

- ١- أن لا تقل مساحة التخزين عن ٣٠٠٠ متر مربع.
- ٢- أن يتوفر بالمستودع تكييف أو ترمديدات تكييف.
- ٣- أن يلتزم المالك بجميع ما تراه اللجنة من إصلاحات وإضافات وأن تكون الملكية بصك شرعي.
- ٤- أن تتوفر جميع اشتراطات السلامة.
- ٥- أن يكون مرخص من الجهات المختصة.
- ٦- سهولة الوصول للمستودع.

فعلى من يتوفر لديه الشروط أن يتقدم بطلبه موضحاً به الأجرة السنوية التي يرغبها وذلك في مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان تقدم العروض لإدارة الخدمات المساندة بريد المنطقة الشرقية كما يمكن الرد على أي استفسار الاتصال على هذا الرقم ٠١٣٨٢٥٩٤٤٤ جوال ٠٥٠٥٨١١٦٩٨

دراسة الاستراتيجية المستقبلية لمركز المعلومات الجمركي في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

كما تأمل الأمانة العامة تزويدها بالتالي:

- رخصة مزاولة العمل السارية، والصادرة من الجهات الرسمية.
- شهادة تصنيف في الأعمال المتقدم لها وأن يكون لدى مقدم العرض خبرة لا تقل عن (٥) سنوات في نفس المجال.
- شهادة تسديد الزكاة والضريبة.
- تقديم العرض المالي والفني من أصل + ٣ نسخ مرفقة.
- يرفق مع العرض المالي خطاب ضمان بنكي صادر من أحد البنوك الخليجية لإثبات جدية الدخول في المناقصة بنسبة ١٪ من قيمة العرض المالي بإسم الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية صالح لمدة ٣ أشهر قابلة للتجديد.
- على الراغبين ممن تنطبق عليهم الشروط أعلاه، الحصول على الكراسة أثناء الدوام الرسمي من الساعة ١٠:٠٠ صباحاً وحتى الساعة ٢:٠٠ بعد الظهر طيلة المدة المحددة في الإعلان عدا أيام الجمعة والسبت.
- علماً بأن الجهة التي يرسي عليها المشروع مطالبة باستكمال خطاب الضمان المشار إليه في الفقرة (٥) أعلاه لتصبح قيمته ١٠٪ من قيمة العرض النهائي.
- في حالة الاستفسار وطلب المزيد من الإيضاحات يرجى الاتصال على العناوين الآتية:
- الرياض: قسم المشتريات والعقود:
- الأستاذة/ نواف الدهام ت/ ٢٥٥١٠٩٢ +٩٦٦١١

تعلمن الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في إعداد دراسة متكاملة عن الاستراتيجية المستقبلية لمركز المعلومات الجمركي للسنوات الخمس القادمة بما في ذلك تبادل البيانات الجمركية بشكل مسبق إلكترونيا مع المنافذ الجمركية بالدول الأعضاء، وإعادة هندسة عمليات التبادل الآلي للبيانات بين دول المجلس بما يتماشى مع الأهداف الرئيسية للاستراتيجية، والعمليات الجمركية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية . عليه يسر الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية دعوتكم لشراء كراسة الشروط والمواصفات وفق ما يلي:

يبدأ موعد شراء الكراسة: يوم الأربعاء الموافق ١٠/١١/١٤٤١هـ

قيمة الكراسة: مجانية

موقع الشراء:

الرياض - المملكة العربية السعودية

الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية - حي السفارات - طريق الملك خالد.

آخر موعد لتقديم العطاءات: يوم الأحد (١٢/٢٦/١٤٤١هـ) الساعة ١٢ ظهراً.

نأمل تقديم العرض في ظرف مختوم ومغلق بالشمع وتسليمه إلى إدارة العقود والمشتريات معنوناً بـ «مشروع دراسة الاستراتيجية المستقبلية لمركز المعلومات الجمركي في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

دراسة تطوير المنافذ الجمركية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

- رخصة مزاولة العمل السارية، والصادرة من الجهات الرسمية.
- شهادة تصنيف في الأعمال المتقدم لها وأن يكون لدى مقدم العرض خبرة لا تقل عن (٥) سنوات في نفس المجال.
- شهادة تسديد الزكاة والضريبة.
- تقديم العرض المالي والفني من أصل + ٣ نسخ مرفقة.
- يرفق مع العرض المالي خطاب ضمان بنكي صادر من أحد البنوك الخليجية لإثبات جدية الدخول في المناقصة بنسبة ١٪ من قيمة العرض المالي بإسم الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية صالح لمدة ٣ أشهر قابلة للتجديد.
- على الراغبين ممن تنطبق عليهم الشروط أعلاه، الحصول على الكراسة أثناء الدوام الرسمي من الساعة ١٠:٠٠ صباحاً وحتى الساعة ٢:٠٠ بعد الظهر طيلة المدة المحددة في الإعلان عدا أيام الجمعة والسبت.
- علماً بأن الجهة التي يرسي عليها المشروع مطالبة باستكمال خطاب الضمان المشار إليه في الفقرة (٥) أعلاه لتصبح قيمته ١٠٪ من قيمة العرض النهائي.
- في حالة الاستفسار وطلب المزيد من الإيضاحات يرجى الاتصال على العناوين الآتية:
- الرياض: قسم المشتريات والعقود:
- الأستاذة/ نواف الدهام ت/ ٢٥٥١٠٩٢ +٩٦٦١١

تعلمن الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في إعداد دراسة حول تشخيص واقع المنافذ الجمركية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وتقديم مقترحات وآليات عمل محددة لتطويرها سواء على مستوى البنية الأساسية أو الإجرائية في تلك المنافذ بما يواكب أحدث الممارسات الجمركية العالمية، ويعظم مكتسبات الدول الأعضاء من قيام الإتحاد الجمركي وفق برنامج وإطار زمني محدد لذلك.

عليه يسر الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية دعوتكم لشراء كراسة الشروط والمواصفات وفق ما يلي:

يبدأ موعد شراء الكراسة: يوم الأربعاء الموافق ١٠/١١/١٤٤١هـ

قيمة الكراسة: مجانية

موقع الشراء:

الرياض - المملكة العربية السعودية

الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية - حي السفارات - طريق الملك خالد.

آخر موعد لتقديم العطاءات: يوم الأحد (١٢/٢٦/١٤٤١هـ) الساعة ١٢ ظهراً.

نأمل تقديم العرض في ظرف مختوم ومغلق بالشمع وتسليمه إلى إدارة العقود والمشتريات معنوناً بـ «مشروع دراسة تطوير المنافذ الجمركية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .»

كما تأمل الأمانة العامة تزويدها بالتالي:

وكالة الوزارة للثروة المعدنية - تجديد رخصة محجر مواد بناء لإستغلال مواد كسارات (بحص) الصادرة لمؤسسة عبدالعزيز عبدالرحمن بن زياد للمقاولات

تعلن وزارة الصناعة والثروة المعدنية ممثلة بوكالة الوزارة للثروة المعدنية بأنه قد تم تجديد رخصة محجر مواد بناء لإستغلال مواد كسارات (بحص) الصادرة لمؤسسة عبدالعزيز عبدالرحمن بن زياد للمقاولات برقم ١٤٣٧/٣٣٨٧/١٠٢ وتاريخ ١٤٣٧/٠٢/٢ هـ والمجددة بالقرار الإداري رقم ١٤٣٧/٢٨٥٤/١٠٢ وتاريخ ١٤٣٧/١١/٤ هـ من موقع في مجمع كسارات أم الغربان بمحافظة الخرج التابعة لإمارة منطقة الرياض وتحويلها إلى مؤسسة جيت واي للمقاولات العامة وفق الإحداثيات الجغرافية والمساحة المدونة أدناه برقم ١٤٤١/٥٢٩٦/١٠٢ وتاريخ ١٤٤١/٠٣/٢ هـ.

خطوط العرض (شمالاً)			خطوط الطول (شرقاً)			الأركان
درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية	
٢٤	.٦	١٠,٢٤	٤٧	٥٢	٤٧,٤٩	١
٢٤	.٥	٥٧,٨١	٤٧	٥٢	٤٧,٤٩	٢
٢٤	.٥	٥٧,٨١	٤٧	٥٢	٣٤,١٤	٣
٢٤	.٦	١٠,٢٤	٤٧	٥٢	٣٤,١٤	٤

المساحة التقريبية لمنطقة الرخصة: (١٤٤,٣٧٨ م^٢) مائة وأربعة وأربعون ألفاً وثلاثمائة وثمانية وسبعون متراً مربعاً

وللعموم جرى نشره.

وكالة الوزارة للثروة المعدنية - تحويل رخصة محجر مواد بناء لإستغلال (مواد ردميات) الصادرة لمؤسسة محمد عبدالله محمد الشهري لشركة سمارة التعمير المحدودة

تعلن وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية ممثلة بوكالة الوزارة للثروة المعدنية بأنه قد تم تحويل رخصة محجر مواد بناء لإستغلال (مواد ردميات) الصادرة لمؤسسة محمد عبدالله محمد الشهري برقم ١٤٤٠/١٢١٩٣/١٠٢ وتاريخ ١٤٤٠/٠٥/٢١ هـ من موقع بجمع استغلال مواد الردميات والرمل العادي بمحافظة بيش التابعة لإمارة منطقة جازان ، وفق الإحداثيات الجغرافية والمساحة المدونة أدناه لشركة سمارة التعمير المحدودة برقم ١٤٤٠/٢٩٢٨٨/١٠٢ وتاريخ ١٤٤٠/١٢/٠٤ هـ.

خطوط العرض (شمالاً)			خطوط الطول (شرقاً)			الأركان
درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية	
١٧	٢٦	٤٧,٥٧	٤٢	٣٦	٢٧,٥	١
١٧	٢٦	٣٥,٢٣	٤٢	٣٦	٣٤,٣٧	٢
١٧	٢٦	٢٦,٤٩	٤٢	٣٦	١٩,٣٠	٣
١٧	٢٦	٣٩	٤٢	٣٦	١١	٤

المساحة لمنطقة الرخصة: (٢٣٧,٧٠٠ م^٢) مائتان وسبعة وثلاثون ألفاً وسبعمئة متراً مربعاً

وللعموم جرى نشره.

وكالة الوزارة للثروة المعدنية - تحويل رخصة محجر مواد بناء لإستغلال مواد كسارات (بحص) الصادرة لمؤسسة ناصر حيدر بن علي آل سعد للمقاولات إلى مؤسسة رمال البحر للتصنيع

تعلن وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية ممثلة بوكالة الوزارة للثروة المعدنية بأنه قد تم تحويل رخصة محجر مواد بناء لإستغلال مواد كسارات (بحص) الصادرة لمؤسسة ناصر حيدر بن علي آل سعد للمقاولات برقم ٢٠٢٠/١٦٥٦٦/١٤٣٧/٤ وتاريخ ٤/٧/١٤٣٧ هـ من موقع في مجمع غونان لنهل الرمال بمحافظة بقيق التابعة لإمارة المنطقة الشرقية حسب المساحة والإحداثيات الجغرافية للموقع المدونة أدناه ، إلى مؤسسة رمال البحر للتصنيع بموجب القرار الإداري رقم ١٠٥٤/١٠٥٤١/٥٤١/٥ وتاريخ ٢٨ / ٢ / ١٤٤١ هـ .

خطوط العرض (شمالاً)			خطوط الطول (شرقاً)			الأركان
درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية	
٢٦	.٢	٥٦	٤٩	٥٢	٣٥	١
٢٦	.٢	٤٤	٤٩	٥٢	٣٥	٢
٢٦	.٢	٤٤	٤٩	٥٢	٢١	٣
٢٦	.٢	٥٦	٤٩	٥٢	٢١	٤

المساحة الإجمالية لمنطقة الرخصة : (٢م١٤٣,٦٥٧) مائة وثلاثة وأربعون ألفاً وستمائة وسبعة وخمسون متراً مربعاً

وللعموم جرى نشره.

وكالة الوزارة للثروة المعدنية - تحويل رخصة محجر مواد بناء لإستغلال (رمل عادي) الصادرة لمؤسسة محمد عبدالله محمد الشهري لمؤسسة مسافات التطوير للتجارة

تعلن وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية ممثلة بوكالة الوزارة للثروة المعدنية بأنه قد تم تحويل رخصة محجر مواد بناء لإستغلال (رمل عادي) الصادرة لمؤسسة محمد عبدالله محمد الشهري برقم ٢٠٢٠/٨٧٧٧/١٤٤٠/٤/١١ وتاريخ ١١/٤/١٤٤٠ هـ من موقع في مجمع الرمل العادي بوادي عرمرم - مركز الشقيق بمحافظة الدرب التابع لإمارة منطقة جازان ، وفق الاحداثيات الجغرافية والمساحة المدونة أدناه لمؤسسة مسافات التطوير للتجارة برقم ٢٠٢٠/٢٩٣٦٧/١٤٤٠/٥ وتاريخ ٥/١٢/١٤٤٠ هـ .

خطوط العرض (شمالاً)			خطوط الطول (شرقاً)			الأركان
درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية	
١٧	٤٩	٢٥,٣	٤٢	.١	١٧,٤٣	١
١٧	٤٩	٢٠,١	٤٢	.١	٢٥,٥٥	٢
١٧	٤٩	١٠,١٣	٤٢	.١	٢٢,٤١	٣
١٧	٤٩	١٦,٦٣	٤٢	.١	١٢,٢٣	٤

المساحة لمنطقة الرخصة: (٢م٩٧٦٢٢) سبعة وتسعون ألفاً وستمائة وأثنان وعشرون متراً مربعاً

وللعموم جرى نشره.

استثمار مواقع

٥-١

تعلن أمانة منطقة الرياض - الإدارة العامة للاستثمار - عن طرح المزايدات التالية للسنة المالية ١٤٤١/١٤٤٢هـ، (المجموعة الثانية)

سعر الكراسة	موعد قبول العطاءات وفتح المظاريف		مدة العقد بالسنة	اسم المزايدة	رقم المزايدة	نوع النشاط
	التوقيت	التاريخ				
٣٠٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤١/١٢/١٩ هـ ٢٠٢٠/٠٨/٠٩ م	٢	تأجير ١٠٠ موقع لإقامة لوحات إعلانية نوع بيزا	٧	دعاية وإعلان
١٠٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤١/١٢/٢٠ هـ ٢٠٢٠/٠٨/١٠ م	٢٠	استثمار أرض رقم (١/٥ و ١/٤) بالمخطط (١/٢٠٠٨) بصناعية العريجات بمساحة ٢٤٦٠م ^٢	٨	سكني تجاري
١٠٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤١/١٢/٢٠ هـ ٢٠٢٠/٠٨/١٠ م	٢٠	استثمار أرض رقم (١/٦ و ١/٧ و ١/٨) بالمخطط (١/٢٠٠٨) بصناعية العريجات بمساحة ٢٣٦٩٠م ^٢	٩	
١٠٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤١/١٢/٢٠ هـ ٢٠٢٠/٠٨/١٠ م	٢٠	استثمار أرض رقم (١/١١ و ١/١٢ و ١/١٣) بالمخطط (١/٢٠٠٨) بصناعية العريجات بمساحة ٢٣٦٩٠م ^٢	١٠	
١٠٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤١/١٢/٢١ هـ ٢٠٢٠/٠٨/١١ م	١٥	استثمار موقع لإقامة مقهى ومطعم مع جلسات خارجية بحديقة الزهور على شارع التخصصي بمساحة ٢٣٠٠م ^٢	١١	مقهى ومطعم
٣٠٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤١/١٢/٢١ هـ ٢٠٢٠/٠٨/١١ م	١٥	استثمار وتأهيل وتشغيل وصيانة مبني مواقف السيارات المتعدد الأدوار في البطحاء بمساحة ٢٣٠٢٤م ^٢	١٢	تجاري ومواقف
١٠٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤١/١٢/٢٢ هـ ٢٠٢٠/٠٨/١٢ م	١٥	استثمار وتأهيل شريط أكشاك تجارية شمال سوق المرقب التجاري بحي المرقب بمساحة ٢٤٠٩م ^٢	١٣	تجاري
١٠٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤١/١٢/٢٢ هـ ٢٠٢٠/٠٨/١٢ م	٢٠	استثمار أرض رقم (٢) بالمخطط (١/٢٤٩١) بحي الرمال لنشاط استراحة تجارية بمساحة ٢٣٠٢٥م ^٢	١٥	استراحة تجارية
١٠٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤١/١٢/٢٣ هـ ٢٠٢٠/٠٨/١٣ م	٧	استثمار موقع مخصص مواقف سيارات ضمن المخطط (٢٤٥٣) بحي حطين بمساحة ٢١٢٥٨١م ^٢ تقريباً	١٧	مواقف سيارات
١٠٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤١/١٢/٢٣ هـ ٢٠٢٠/٠٨/١٣ م	١٠	استثمار أرض رقم (٣٢٦) ضمن مخطط تشليح الحائر لنشاط تجاري (تموينات - مقهى - سيارات أطعمة ... إلخ) بمساحة ٢١٠٨٠٠م ^٢	١٩	مقهى أو سيارات أطعمة
٥٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤١/١٢/٢٦ هـ ٢٠٢٠/٠٨/١٦ م	٧	استثمار بوفية قائم بحديقة حي الملحق بمساحة ٢٨٤م ^٢ مع جلسات خارجية	٢٤	أكشاك
٥٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤١/١٢/٢٦ هـ ٢٠٢٠/٠٨/١٦ م	٧	استثمار بوفية قائم بحي الملحق بحديقة تلال الرياض بمساحة ٢١٥٧م ^٢ مع جلسات خارجية	٢٥	
٥٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤١/١٢/٢٦ هـ ٢٠٢٠/٠٨/١٦ م	٧	استثمار بوفية قائم بحديقة الشعيب في نمار بمساحة ٢٦٠م ^٢ مع جلسات خارجية	٢٦	
٥٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤١/١٢/٢٧ هـ ٢٠٢٠/٠٨/١٧ م	٧	استثمار مقهى قائم بحديقة الفوطة العامة بحي الفوطة بمساحة ٢٥٠م ^٢ مع جلسات خارجية	٢٧	أكشاك
٥٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤١/١٢/٢٧ هـ ٢٠٢٠/٠٨/١٧ م	٧	استثمار كشك قائم رقم (٩) بحديقة قرطبة بمنزه عكاظ بمساحة ٢١٦م ^٢ مع جلسات خارجية	٢٨	
٥٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤١/١٢/٢٧ هـ ٢٠٢٠/٠٨/١٧ م	٧	استثمار جزء من مبني قائم مخصص بوفيه بساحة البلدية في النزهة بمساحة ٢٢٤م ^٢	٢٩	
٥٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤١/١٢/٢٨ هـ ٢٠٢٠/٠٨/١٨ م	٧	استثمار كشك قائم موقع رقم (١) بحديقة المنصورة بمساحة ٢١٨م ^٢ مع جلسات خارجية	٣٠	

استثمار مواقع

٥-٢

تعلن أمانة منطقة الرياض - الإدارة العامة للاستثمار - عن طرح المزايدات التالية للسنة المالية ١٤٤١/١٤٤٢ هـ، (المجموعة الثانية)

سعر الكراسة	موعد قبول العطاءات وفتح المظاريف		مدة العقد بالسنة	اسم المزايدة	رقم المزايدة	نوع النشاط
	التوقيت	التاريخ				
٥٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤١/١٢/٢٨ هـ ٢٠٢٠/٠٨/١٨ م	٧	استثمار مقهى قائم بحديقة العقيق بحي العقيق بمساحة ٥٠٠ م مع جلسات خارجية	٣١	
٥٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤١/١٢/٢٨ هـ ٢٠٢٠/٠٨/١٨ م	٧	استثمار كشك قائم بحديقة اشبيليا بحي عكاظ بمساحة ٢١٦ م مع جلسات خارجية	٣٢	
٥٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤١/١٢/٢٩ هـ ٢٠٢٠/٠٨/١٩ م	٧	استثمار الكشكين رقم (٣) و (٥) بمنزله الأمير بن عياف (الحمراء) بمساحة إجمالية ٣٣ م مع جلسات خارجية	٣٣	أكشاك
٥٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤١/١٢/٢٩ هـ ٢٠٢٠/٠٨/١٩ م	٧	استثمار كشك قائم بحديقة المونسية بمساحة ٢١٦ م مع جلسات خارجية	٣٤	
٥٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤١/١٢/٢٩ هـ ٢٠٢٠/٠٨/١٩ م	٧	استثمار كشك قائم بحديقة المروج بحي المروج بمساحة ٢٣٠ م مع جلسات خارجية	٣٥	
١٠٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤٢/٠١/٠١ هـ ٢٠٢٠/٠٨/٢٠ م	٢	استثمار وتشغيل وصيانة ساحة مزاد الأعلاف بسوق الأنعام بالعزيفية بمساحة ١٣٢٥٠ م	٣٦	ساحة أعلاف
٥٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤٢/٠١/٠١ هـ ٢٠٢٠/٠٨/٢٠ م	٧	استثمار مبنى قائم بالمركز الإداري بحي الجزيرة لتقديم الخدمات الإلكترونية	٣٨	قرطاسية
٣٠٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤٢/٠١/٠٤ هـ ٢٠٢٠/٠٨/٢٣ م	١٠	استثمار موقع على شارع أحمد بن حنبل بحي الروابي لإقامة صراف أي سيار والمستثمر حالياً من بنك ساب	٣٩	
٣٠٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤٢/٠١/٠٤ هـ ٢٠٢٠/٠٨/٢٣ م	١٠	استثمار (٣) مواقع مخصصة لإقامة (٤) صرافات آلية سيار بأنحاء متفرقة بمدينة الرياض	٤٠	
٣٠٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤٢/٠١/٠٤ هـ ٢٠٢٠/٠٨/٢٣ م	١٠	استثمار موقع بالشريط التجاري بطريق خريص لإقامة صراف أي سيار والمستثمر حالياً من بنك ساب	٤١	
٣٠٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤٢/٠١/٠٥ هـ ٢٠٢٠/٠٨/٢٤ م	١٠	استثمار (٥) مواقع متفرقة بمدينة الرياض لإقامة صرافات آلية (سيار) والمستثمر حالياً من البنك الأهلي	٤٢	صرافات
٣٠٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤٢/٠١/٠٥ هـ ٢٠٢٠/٠٨/٢٤ م	١٠	استثمار موقعين لإقامة (٣) صرافات آلية سيار بأنحاء متفرقة بمدينة الرياض والمستثمر حالياً من مصرف الراجحي	٤٣	
٣٠٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤٢/٠١/٠٥ هـ ٢٠٢٠/٠٨/٢٤ م	١٠	استثمار موقع على الطريق الدائري الشرقي بحي الروابي لإقامة صراف أي سيار والمستثمر حالياً من مصرف الراجحي	٤٤	
٣٠٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤٢/٠١/٠٦ هـ ٢٠٢٠/٠٨/٢٥ م	١٠	استثمار موقع بسوق الشمال المركزي للخضار والفاكهة بحي المروج لإقامة صراف أي سيار والمستثمر حالياً من مصرف الراجحي	٤٥	
٣٠٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤٢/٠١/٠٦ هـ ٢٠٢٠/٠٨/٢٥ م	١٠	استثمار موقع على شارع الأحساء بمواقف سيارات مقابل حديقة الحيوان بحي المنز لإقامة صراف أي سيار والمستثمر حالياً من مصرف الراجحي	٤٦	
٣٠٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤٢/٠١/٠٧ هـ ٢٠٢٠/٠٨/٢٦ م	١٠	استثمار موقع قائم داخل سوق الربوة للخضار والفاكهة بحي الروابي لترتيب صراف أي ثابت (غرفة) والمستثمر حالياً من بنك الرياض	٤٧	صرافات
٣٠٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤٢/٠١/٠٧ هـ ٢٠٢٠/٠٨/٢٦ م	١٠	استثمار (٣) مواقع لإقامة (٣) صرافات آلية سيار بأنحاء متفرقة بمدينة الرياض والمستثمر حالياً من بنك ساب	٤٨	

استثمار مواقع

٥-٣

تعلن أمانة منطقة الرياض - الإدارة العامة للاستثمار - عن طرح المزايدات التالية للسنة المالية ١٤٤٢/١٤٤١ هـ، (المجموعة الثانية)

سعر الكراسة	موعد قبول العطاءات وفتح المظاريف		مدة العقد بالسنة	اسم المزايدة	رقم المزايدة	نوع النشاط
	التوقيت	التاريخ				
٢٠٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤٢/٠١/٠٨ هـ ٢٠٢٠/٠٨/٢٧ م	٢٥	استثمار أرض رقم ١١٥٥ بالمخطط (٣١٧٩) بحي الملقا لإنشاء وتشغيل نادي رياضي أو ترفيهي بمساحة ٢م٧٩١١	٤٩	ترفيهي
٣٠٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤٢/٠١/١١ هـ ٢٠٢٠/٠٨/٣٠ م	٢٥	استثمار موقع مدينة ألعاب ترفيهية (ملاهي الروضة سابقاً) بمساحة (٢م٧٣,١١٢)	٥١	
٣٠٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤٢/٠١/١٣ هـ ٢٠٢٠/٠٩/٠١ م	٢٥	استثمار أرض رقم (٥/٤م) بالمخطط (٢٣٥١/٥) بحي ظهرة لبن لإقامة نشاط تجاري متعدد الأنشطة بمساحة ٢م١٣٢٢٠	٥٥	تجاري متعدد الأنشطة
٣٠٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤٢/٠١/١٣ هـ ٢٠٢٠/٠٩/٠١ م	٢٥	استثمار أرض رقم ٢/٢ بالمخطط (٢٣٥١/٥) بحي ظهرة لبن لإقامة نشاط تجاري متعدد الأنشطة بمساحة ٢م٥٦٠٠	٥٦	تجاري متعدد الأنشطة
٣٠٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤٢/٠١/١٣ هـ ٢٠٢٠/٠٩/٠١ م	٢٥	استثمار أرض ضمن المخطط (٣١٩١) بحي الجنادرية لنشاط تجاري متعدد الأنشطة بمساحة ٢م١٤٧٢٣	٥٧	
٣٠٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤٢/٠١/١٤ هـ ٢٠٢٠/٠٩/٠٢ م	٢٥	استثمار أرض بالمخطط (٢٩٣٥) بحي اشيليه لإقامة مدرسة أهلية بمساحة ٢م١١٨٨١	٥٨	
٢٠٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤٢/٠١/١٤ هـ ٢٠٢٠/٠٩/٠٢ م	٢٥	استثمار أرض بالمخطط (٣٠٧٦) بحي النظيم لإقامة مدرسة أهلية بمساحة ٢م٥٢٢٥	٥٩	تعليمي
٣٠٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤٢/٠١/١٥ هـ ٢٠٢٠/٠٩/٠٣ م	٢٥	استثمار أرض بالمخطط (٣٠٠٥) بحي اليرموك لإقامة مدرسة أهلية بمساحة ٢م١١٣٧١,٢٩	٧٠	
١٠٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤٢/٠١/١٥ هـ ٢٠٢٠/٠٩/٠٣ م	٢٥	استثمار أرض بالمخطط (٢٦٧٠) بحي البيان لإقامة حضنة أطفال بمساحة ٢م١١٠٠	٧١	
١٠٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤٢/٠١/١٨ هـ ٢٠٢٠/٠٩/٠٦ م	٢٠	استثمار أرض رقم (٤٥١) بالمخطط (٣١١٩) بحي قرطبة بمساحة ٢م٢٠٠٩	٧٢	
١٠٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤٢/٠١/١٨ هـ ٢٠٢٠/٠٩/٠٦ م	٢٠	استثمار أرض بالبلك رقم (١) بالمخطط (٢/٢٠٨) بحي العريعاء الوسطى بمساحة ٢م١٩٠٤	٧٣	
١٠٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤٢/٠١/١٨ هـ ٢٠٢٠/٠٩/٠٦ م	٢٠	استثمار أرض رقم (٤٤/٤) بالمخطط (٣٣٧٧) بحي الدار البيضاء بمساحة ٢م٧٥٣	٧٤	سكني تجاري
١٠٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤٢/٠١/١٩ هـ ٢٠٢٠/٠٩/٠٧ م	٢٠	استثمار القطع (٥٠,٤٩) بالمخطط (٢٢٣١) بحي قرطبة بمساحة إجمالية ٢م١٧٧٥	٧٥	
١٠٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤٢/٠١/١٩ هـ ٢٠٢٠/٠٩/٠٧ م	٢٠	استثمار مبنى قائم بالأرض رقم (١٧/أ) بصناعية العريعاء بالمخطط (١/٢٠٠٨) بمساحة ٢م١١٧٠	٧٦	

استثمار مواقع

٥-٤

تعلن أمانة منطقة الرياض - الإدارة العامة للاستثمار - عن طرح المزادات التالية للسنة المالية ١٤٤١/١٤٤٢ هـ، (المجموعة الثانية)

سعر الكراسة	موعد قبول العطاءات وفتح المظاريف		مدة العقد بالسنة	اسم المزايدة	رقم المزايدة	نوع النشاط
	التوقيت	التاريخ				
١٠٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤٢/٠١/٢٠ هـ ٢٠٢٠/٠٩/٠٨ م	١٥	استثمار وإعادة تأهيل مبنى قائم مقابل سوق عتيقة لنشاط تجاري بمساحة ٢م٤١٦	٧٧	تجاري
١٠٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤٢/٠١/٢٠ هـ ٢٠٢٠/٠٩/٠٨ م	١٠	استثمار صالات تجارية قائمة لمنتجات الخضار والفواكه واللحوم والتمور بسوق الخضار بحي الروابي بأسواق الربوة المستثمر سابقاً على شركة ثمار بمساحة ٢م١٨٥٠	٧٨	
١٠٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤٢/٠١/٢٠ هـ ٢٠٢٠/٠٩/٠٨ م	١٠	استثمار محل قائم جنوب مصنع الأسمنت بحي المناخ بمساحة ٢م٧٣	٧٩	
٣٠٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤٢/٠١/٢١ هـ ٢٠٢٠/٠٩/٠٩ م	٢٥	استثمار أرض رقم (٣) بحي إسكان الخرج لإقامة سوق تجاري بمساحة ٢م١٠١٧٤	٨٠	تجاري متعدد الأنشطة
٣٠٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤٢/٠١/٢١ هـ ٢٠٢٠/٠٩/٠٩ م	٢٥	استثمار أرض رقم (٢١) بحي إسكان الخرج لإقامة سوق تجاري بمساحة ٢م٨٣٢٢	٨١	
١٠٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤٢/٠١/٢٢ هـ ٢٠٢٠/٠٩/١٠ م	٧	استثمار مواقف سيارات بأنواعها بالمخطط (٢٤١٣) بحي الصحافة بمساحة ٢م ٢٢٣٧	٨٢	مواقف سيارات
١٠٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤٢/٠١/٢٢ هـ ٢٠٢٠/٠٩/١٠ م	٧	استثمار مواقف سيارات بأنواعها بالمخطط (٢٢٠٧) بحي السلام بمساحة ٢م ٣٤٢٤	٨٣	
١٠٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤٢/٠١/٢٥ هـ ٢٠٢٠/٠٩/١٣ م	٧	استثمار مواقف سيارات بأنواعها بالمخطط (٢٢١١) بحي الفاروق بمساحة ٢م ١٢٢٥	٨٤	
١٠٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤٢/٠١/٢٥ هـ ٢٠٢٠/٠٩/١٣ م	١٠	استثمار (١٠) مواقع بأنحاء متفرقة بمدينة الرياض لإقامة (١٤) دورة مياه ذاتية التنظيف	٨٥	دورات مياه عامة
٥٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤٢/٠١/٢٦ هـ ٢٠٢٠/٠٩/١٤ م	٧	استثمار أرض بحديقة المنصورة بالمخطط (٢٣٠٣) بحي المنصورة لنشاط ألعاب أطفال بمساحة ٢م ٣٠٥	٨٦	ألعاب أطفال
٥٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤٢/٠١/٢٦ هـ ٢٠٢٠/٠٩/١٤ م	٧	استثمار موقع بحديقة الحناء بحي الشرفية لإقامة ألعاب أطفال (بدون ألعاب هوائية) بمساحة ٤٠٠ م	٨٧	
٥٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤٢/٠١/٢٧ هـ ٢٠٢٠/٠٩/١٥ م	٧	استثمار كشك قائم رقم (١) بحديقة الخالدية بمساحة ٢م٢٥ مع جلسات خارجية	٨٨	أكشاك
٥٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤٢/٠١/٢٧ هـ ٢٠٢٠/٠٩/١٥ م	٧	استثمار الكشكين رقم (١) و (٢) بحديقة السويدي بمساحة ٢م١٩,٢٠ لكل منهما مع جلسات خارجية	٨٩	
٥٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤٢/٠١/٢٧ هـ ٢٠٢٠/٠٩/١٥ م	٧	استثمار بوفيه قائم رقم ١٩ بسوق الشمال بمساحة ٢م٢٠	٩٠	

استثمار مواقع

٥-٥

تعلن أمانة منطقة الرياض - الإدارة العامة للاستثمار - عن طرح المزايدات التالية للسنة المالية ١٤٤١/١٤٤٢ هـ، (المجموعة الثانية)

سعر الكراسة	موعد قبول العطاءات وفتح المظاريف		مدة العقد بالسنة	اسم المزايدة	رقم المزايدة	نوع النشاط
	التوقيت	التاريخ				
٥٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤٢/٠١/٢٨ هـ ٢٠٢٠/٠٩/١٦ م	٧	استثمار كشك قائم بحديقة الدانة بحي الملك عبدالله بمساحة ٢٣١ م مع جلسات خارجية	٩١	أكشاك
٥٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤٢/٠١/٢٨ هـ ٢٠٢٠/٠٩/١٦ م	٧	استثمار كشك قائم بالساحة البلدية الأولى بشوارع الشيخ اسحاق بن عبدالرحمن بن حسين بحي السويدي بمساحة ٢٤٢ م مع جلسات خارجية	٩٢	
٥٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤٢/٠١/٢٨ هـ ٢٠٢٠/٠٩/١٦ م	٧	استثمار موقع لإقامة وتشغيل كشك بساحة مواقف سيارات سوق الأنعام بالعزيزية بمساحة ٢٠ م	٩٣	
٥٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤٢/٠١/٢٩ هـ ٢٠٢٠/٠٩/١٧ م	٧	استثمار كشك قائم بحديقة الروضة بحي الروضة بمساحة ٢١٦ م مع جلسات خارجية	٩٤	
٥٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤٢/٠١/٢٩ هـ ٢٠٢٠/٠٩/١٧ م	٧	استثمار كشك قائم أمام حديقة الدوح بحي العريضاء بمساحة ١٦ م مع جلسات خارجية	٩٥	أكشاك
٥٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤٢/٠١/٢٩ هـ ٢٠٢٠/٠٩/١٧ م	٧	استثمار كشك قائم بحديقة المونسية بحي المونسية بمساحة ١٦ م مع جلسات خارجية	٩٦	
٥٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤٢/٠٢/٠٣ هـ ٢٠٢٠/٠٩/٢٠ م	٧	استثمار موقع لإقامة كشك بحديقة الياسمين بمساحة ٢٤ م مع جلسات خارجية	٩٧	
٥٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤٢/٠٢/٠٣ هـ ٢٠٢٠/٠٩/٢٠ م	٧	استثمار موقع لإقامة كشك بحديقة المجد بحي الروضة بمساحة ٢٢٤ م مع جلسات خارجية	٩٨	
١٠٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤٢/٠٢/٠٣ هـ ٢٠٢٠/٠٩/٢٠ م	١	استثمار بيع إطارات السيارات المستعملة الموجودة في مكب النفايات بحي المشاعل	٩٩	بيع إطارات
٣٠٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤٢/٠٢/٠٤ هـ ٢٠٢٠/٠٩/٢١ م	٢٥	استثمار موقع على الدائري الشرقي مخرج (١٤) بجوار مستشفى الحياة الوطني لإقامة مواقف متعددة الأدوار (يخصص ٢٥٪ من مسطح البناء لنشاط تجاري) بمساحة ٢٤٣٦٠ م	١٠٠	مواقف سيارات متعددة الطوابق
٣٠٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤٢/٠٢/٠٥ هـ ٢٠٢٠/٠٩/٢٢ م	٢٥	استثمار أرض لإقامة وإدارة وتشغيل مستوصف بالخطط (٣٠٨٨) بحي الرمال بمساحة ٢٢١٦٠ م	١٠١	مركز طبي / مستوصف
٣٠٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤٢/٠٢/٠٥ هـ ٢٠٢٠/٠٩/٢٢ م	٢٥	استثمار أرض لإقامة وإدارة وتشغيل مستوصف بالخطط (٣٢٧٤) بحي المونسية بمساحة ٢٤٤٦٥ م	١٠٢	

الشروط الرئيسية الخاصة:

- ١- سجل تجاري ساري المفعول ٢- ضمان بنكي بأجرة سنة كاملة ولا تقبل الشيكات أو النقد
- يتمكن الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية " فرص " أو من خلال بوابة الاستثمار البلدي www.balady.gov.sa.
- ويمكن لمن لديه الرغبة في الاستثمار بأحد هذه الأنشطة التقدم في الموعد المحدد لمقر الإدارة العامة للاستثمار بمبنى المعيقلية برج (د) منطقة قصر الحكم.
- وللاستفسار يمكن المراسلة على البريد الإلكتروني ivestment@alriyadh.gov.sa أو الاتصال على هاتف الإدارة العامة للاستثمار
- هاتف رقم: ٠١١/٤١٤٠٥٠٠ / تحويلة رقم: ٥٥٤ / ٧٠١ / ٧٠٢ أو الفاكس رقم: ٠١١/٤١٤٠٢٥١
- ملحوظة: في حال اختلاف اليوم من التاريخ الهجري للتاريخ الميلادي يؤخذ بالتاريخ الميلادي
- علماً بأن موعد فتح المظاريف لجميع الفرص الاستثمارية الساعة العاشرة صباحاً

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة بلجرشي عن طرح الفرص الاستثمارية التالية:

٢-١

م	نوع العقار ورقمه	موقع العقار	المساحة	رقم الخطط	مدة العقد	النشاط	قيمة الكراسة	ملاحظات
١	موقع	مبنى بلدية بلجرشي الجديد	٢م١٠	--	١٠ سنوات هجرية	إنشاء وتشغيل صراف آلي	٥٠٠ ريال	معاينه المواقع على الطبيعة مع المختصين بالقسم الفني
٢	موقع	صراف آلي مقابل حديقة المحافظة بمدخل بلجرشي	٢م٢٠	--	١٠ سنوات هجرية	إنشاء وتشغيل صراف آلي	٥٠٠ ريال	
٣	موقع	صراف آلي مقابل حديقة السلام	٢م٢٠	--	١٠ سنوات هجرية	إنشاء وتشغيل صراف آلي	٥٠٠ ريال	
٤	قائم	تشغيل كشك بمنزله السكان رقم ١	٢م٢٠	--	٥ سنوات هجرية	تشغيل كشك	٥٠٠ ريال	
٥	قائم	تشغيل كشك بمنزله السكان رقم ٥	٢م٢٠	--	٥ سنوات هجرية	تشغيل كشك	٥٠٠ ريال	
٦	موقع	إنشاء وتشغيل كشك وسط مواقف بلجرشي	٢م٢٠	--	٥ سنوات هجرية	إنشاء وتشغيل كشك	٥٠٠ ريال	
٧	موقع	إنشاء وتشغيل كشك بسوق العسل	٢م٢٠	--	٥ سنوات هجرية	إنشاء وتشغيل كشك	٥٠٠ ريال	
٨	موقع	تشغيل كشك بشفاء أم غيث	٢م٢٠	--	٥ سنوات هجرية	تشغيل كشك	٣٠٠ ريال	
٩	قائم	تشغيل كشك بشارع الملك عبدالعزيز مقابل حديقة السلام	٢م٢٠	-	٥ سنوات هجرية	تشغيل كشك	٥٠٠ ريال	
١٠	قائم	تشغيل مطعم قائم بمنزله القمع	٢م٨٩٠٠	-	٧ سنوات هجرية	تشغيل مطعم	٥٠٠ ريال	
١١	موقع	إنشاء وتأجير لوحات إعلانية داخل المحافظة	٢م٢٦٢	-	٥ سنوات هجرية	لوحات دعائية	٥٠٠ ريال	
١٢	موقع	إنشاء وتأجير لوحات إعلانية على جسور	٢م٤٠٠	-	٥ سنوات هجرية	لوحات دعائية	٥٠٠ ريال	
١٣	قائم	تشغيل وإدارة موقع نشاط ترفيهي رقم المخطط ب ل ٣٠٢	٢م٦٢٠٦,٤٣	-	١٠ سنوات هجرية	تشغيل وإدارة موقع نشاط ترفيهي	١٠٠٠ ريال	
١٤	موقع	إنشاء واستخدام مستودعات ومخازن رقم ١١١	٢م٣٣٤٤,٥٥	ب ٢٨٤	١٥ سنة	إنشاء وتشغيل مستودع	١٠٠٠ ريال	

استثمار مواقع

٢-٢

تعلن بلدية محافظة بلجرشي عن طرح الفرص الاستثمارية التالية:

م	نوع العقار ورقمه	موقع العقار	المساحة	رقم الخطط	مدة العقد	النشاط	قيمة الكراسة	ملاحظات
١٥	موقع	إنشاء واستخدام مستودعات ومخازن رقم ١١٢	٢م٢٤٥٠	ب ٢٨٤	١٥ سنة	إنشاء وتشغيل مستودع	١٠٠٠ ريال	
١٦	موقع	إنشاء واستخدام مستودعات ومخازن رقم ١١٣	٢م٢٨٠٠	ب ٢٨٤	١٥ سنة	إنشاء وتشغيل مستودع	١٠٠٠ ريال	
١٧	موقع	إنشاء واستخدام مستودعات ومخازن رقم ١١٥	٢م٢٨٠٠	ب ٢٨٤	١٥ سنة	إنشاء وتشغيل مستودع	١٠٠٠ ريال	
١٨	موقع	إنشاء واستخدام مستودعات ومخازن رقم ١١٧	٢م٢٧٨٧,٥٠	ب ٢٨٤	١٥ سنة	إنشاء وتشغيل مستودع	١٠٠٠ ريال	
١٩	موقع	إنشاء واستخدام مستودعات ومخازن رقم ١١٩	٢م٢٨٠٠	ب ٢٨٤	١٥ سنة	إنشاء وتشغيل مستودع	١٠٠٠ ريال	
٢٠	موقع	إنشاء واستخدام مستودعات ومخازن رقم ١٢٠	٢م٢٨٠٠	ب ٢٨٤	١٥ سنة	إنشاء وتشغيل مستودع	١٠٠٠ ريال	
٢١	موقع	إنشاء واستخدام مستودعات ومخازن رقم ١٢١	٢م٢٩٤٠	ب ٢٨٤	١٥ سنة	إنشاء وتشغيل مستودع	١٠٠٠ ريال	
٢٢	موقع	إنشاء واستخدام مستودعات ومخازن رقم ١٢٩	٢م٢٨٥,٩٢	ب ٢٨٤	١٥ سنة	إنشاء وتشغيل مستودع	١٠٠٠ ريال	
٢٣	موقع	إنشاء واستخدام مستودعات ومخازن رقم ١٣٠	٢م١١١٨,٥٥	ب ٢٨٤	١٥ سنة	إنشاء وتشغيل مستودع	١٠٠٠ ريال	
٢٤	موقع	إنشاء واستخدام مستودعات ومخازن رقم ١٣١	٢م١١٧٠,٦٣	ب ٢٨٤	١٥ سنة	إنشاء وتشغيل مستودع	١٠٠٠ ريال	
٢٥	موقع	إنشاء واستخدام مستودعات ومخازن رقم ١٣٢	٢م١١٠٦,٣١	ب ٢٨٤	١٥ سنة	إنشاء وتشغيل مستودع	١٠٠٠ ريال	

١- طريقة التأجير مزايمة عامة بالظرف المختوم.

٢- تم تحديد آخر موعد لاستلام العطاءات المقدمة بنهاية دوام الأحد بتاريخ ١٩/١٢/١٤٤١هـ ويكون داخل الظرف مختوم بإسم سعادة رئيس البلدية

٣- تم تحديد موعد فتح المظاريف يوم الإثنين ٢٠/١٢/١٤٤١هـ الساعة العاشرة صباحاً.

٤- تدوين وكتابة العطاءات المقدمة على نموذج ٧/٦ المرفق داخل الكراسة.

٥- وجوب تقديم ضمان بنكي ساري المفعول لا يقل عن ستة أشهر من تاريخ فتح المظاريف بمقدار إيجار سنة كاملة بنسبة ١٠٠٪ من قيمة العطاء المقدم .

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة حائل - مركز الأعمال - وكالة الاستثمار - إدارة المزايدات - عن المزايدات التالية:

م	اسم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير القطعة رقم (٨م) بالمخطط المعتمد رقم (٣١١٢) والكائن جنوب شرق مخطط المدائن بنشاط مركز المعارض والمؤتمرات وبمساحة اجمالية (٨٧٢٩٣,٩٨)م ^٢ .	٣٠٠٠ ريال	١٤٤١/١٢/٢١ هـ	١٤٤١/١٢/٢٢ هـ
٢	تأجير القطعة رقم (٩م) بالمخطط المعتمد رقم (٣١١٢) والكائن جنوب شرق مخطط المدائن بنشاط المدينة المائية وبمساحة اجمالية (١٠٣٧٦٣,٧٧)م ^٢ .	٣٠٠٠ ريال	١٤٤١/١٢/٢٠ هـ	١٤٤١/١٢/٢١ هـ
٣	تأجير القطعة رقم (١٨م) بالمخطط المعتمد رقم (٣١١٢) والكائن جنوب شرق مخطط المدائن بنشاط قرية تراثية وبمساحة اجمالية (٣٦٣١٣,٩٨)م ^٢ .	٣٠٠٠ ريال	١٤٤١/١٢/٢٠ هـ	١٤٤١/١٢/٢١ هـ
٤	تأجير القطعة رقم (٢٣م) بالمخطط المعتمد رقم (٣١١٢) والكائن جنوب شرق مخطط المدائن بنشاط نادي سيارات وبمساحة اجمالية (٤٦٥٨٢,٨٣)م ^٢ .	٣٠٠٠ ريال	١٤٤١/١٢/٢٠ هـ	١٤٤١/١٢/٢١ هـ
٥	تأجير القطعة رقم (٤م) بالمخطط المعتمد رقم (٣١١١) والكائن جنوب مستشفى الملك خالد الجديد على الدائري الشرقي بنشاط مدينة الزهور وبمساحة اجمالية (٥٩٥٨٧,٢١)م ^٢ .	٣٠٠٠ ريال	١٤٤١/١٢/٢٠ هـ	١٤٤١/١٢/٢١ هـ
٦	تأجير القطعة رقم (٦م) بالمخطط المعتمد رقم (٣١١١) والكائن جنوب مستشفى الملك خالد الجديد على الدائري الشرقي بنشاط مدينة المطاعم وبمساحة اجمالية (٣٨٨٠٢,٦٦)م ^٢ .	٣٠٠٠ ريال	١٤٤١/١٢/٢٠ هـ	١٤٤١/١٢/٢١ هـ
٧	تأجير كشك في حديقة النافورة في المنتزة الغربي بمساحة اجمالية (٢٤٤)م ^٢ بمدينة حائل.	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/١٢/٢٠ هـ	١٤٤١/١٢/٢١ هـ
٨	تأجير القطعة الاستثمارية بالمخطط المعتمد رقم (٣٠١١) في حي مخطط الإسكان بنشاط مجمع تجاري بمدينة حائل وبمساحة اجمالية (٤٠٠٧,٧٨)م ^٢ .	٣٠٠٠ ريال	١٤٤١/١٢/٢٠ هـ	١٤٤١/١٢/٢١ هـ
٩	تأجير موقع استثماري بالمخطط المعتمد رقم (٣٣١١) في حي النقرة بشارع الأمير سعود بن عبدالمحسن بنشاط كشك بمدينة حائل وبمساحة (١٢)م ^٢ .	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/١٢/٢٠ هـ	١٤٤١/١٢/٢١ هـ
١٠	تأجير موقع استثماري مبنى قائم صيانة وتشغيل مكون من دور أرضي وتسعة أدوار علوية (برج الأمانة)	٣٥٠٠ ريال	١٤٤١/١٢/٢٠ هـ	١٤٤١/١٢/٢١ هـ
١١	تأجير عدد ثلاث مواقع لوحات إعلانية يونيبيل (موقع رقم ٨ الطريق الدائري مع شارع الخمسين - موقع رقم ١١ كبري طريق جبة مقابل محطة سلاسل - موقع رقم ١٤ طريق الملك عبدالعزيز قرب المستشفى السعودي الألماني).	٢٠٠٠ ريال	١٤٤١/١٢/٢٠ هـ	١٤٤١/١٢/٢١ هـ
١٢	تأجير صراف آلي سيار طريق الملك عبدالعزيز غرب جامع المنطقة الصناعية بالمخطط التنظيمي رقم (١٨٩٧)	٢٥٠٠ ريال	١٤٤١/١٢/٢٠ هـ	١٤٤١/١٢/٢١ هـ
١٣	تأجير موقع استثماري بالمخطط المعتمد رقم (٣٣١١) بنشاط مردم النفايات الهندسي الجديد والواقع على طريق حائل - القصيم وذلك بمساحة اجمالية (١٣٥٠٠٠)م ^٢ .	٥٠٠٠ ريال	١٤٤١/١٢/٢٠ هـ	١٤٤١/١٢/٢١ هـ

موعد ومكان فتح المظاريف : أمانة منطقة حائل الساعة العاشرة مركز الأعمال وكالة الاستثمار - إدارة المزايدات

ملاحظة : . فمن له الرغبة في الاستثمار (بإمكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني «بلدي» www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية «بلدي استثمار»).

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة حبونا عن تمديد مدة المنافسة على المواقع التالية حسب التواريخ في الجدول التالي:

م	نوع النشاط	الموقع	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات بعد التمديد	موعد فتح المظاريف بعد التمديد
١	موقع فندق	حبونا	١٠٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٢/١/١٤هـ	الخميس ١٤٤٢/١/١٥هـ
٢	قطعة تجارية شمال الحزام رقم (٣)	حبونا	٣٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٢/١/١٤هـ	الخميس ١٤٤٢/١/١٥هـ
٣	قطعة تجارية شمال الحزام رقم (٢٦)	حبونا	٣٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٢/١/١٤هـ	الخميس ١٤٤٢/١/١٥هـ
٤	صيانة وترميم وتشغيل نقطة ذبح مركز المجمع	المجمع	٣٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٢/١/١٤هـ	الخميس ١٤٤٢/١/١٥هـ
٥	ملعب كرة قدم / حبونا	حبونا	٣٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤١/١٢/٢١هـ	الأربعاء ١٤٤١/١٢/٢٢هـ
٦	ملعب كرة قدم / حبونا	الحبابة	٣٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤١/١٢/٢١هـ	الأربعاء ١٤٤١/١٢/٢٢هـ
٧	ملعب كرة قدم / حبونا - الجفة	الجفة	٣٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤١/١٢/٢١هـ	الأربعاء ١٤٤١/١٢/٢٢هـ
٨	موقع لوحة إعلانية مومي عدد (٢)	حبونا	٢٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤١/١٢/٢١هـ	الأربعاء ١٤٤١/١٢/٢٢هـ
٩	موقع لوحة إعلانية يوني بول عدد (٢)	حبونا	٢٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤١/١٢/٢١هـ	الأربعاء ١٤٤١/١٢/٢٢هـ
١٠	موقع لوحة إعلانية يوني بول عدد (١)	المنتشر	٢٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤١/١٢/٢١هـ	الأربعاء ١٤٤١/١٢/٢٢هـ
١١	موقع لوحة إعلانية إلكترونية عدد (٢)	حبونا	٢٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤١/١٢/٢١هـ	الأربعاء ١٤٤١/١٢/٢٢هـ
١٢	موقع لوحة إعلانية إلكترونية عدد (١)	المنتشر	٢٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤١/١٢/٢١هـ	الأربعاء ١٤٤١/١٢/٢٢هـ

استثمار مواقع

تعلن إدارة مدينة الملك فيصل العسكرية بالمنطقة الجنوبية عن المزايدات التالية:

م	اسم المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	استثمار أرض فضاء بواجهة الحريضة	٤١/٢/١	٢٠٠ ريال	يوم الثلاثاء ١٤٤١/١٢/١٤ هـ الساعة التاسعة صباحاً	يوم الثلاثاء ١٤٤١/١٢/١٤ هـ الساعة التاسعة صباحاً
٢	تأجير كوفي شوب بالمركز الثقافي النسائي	٤١/٤/١	٢٠٠ ريال	يوم الثلاثاء ١٤٤١/١٢/١٤ هـ الساعة العاشرة صباحاً	يوم الثلاثاء ١٤٤١/١٢/١٤ هـ الساعة العاشرة صباحاً
٣	تأجير مكائن خدمات ذاتية للمشروبات الساخنة	٤١/٥/١	٢٠٠ ريال	يوم الثلاثاء ١٤٤١/١٢/١٤ هـ الساعة الحادية عشر صباحاً	يوم الثلاثاء ١٤٤١/١٢/١٤ هـ الساعة الحادية عشر صباحاً
٤	تأجير مواقع صرافات آلية (ATM)	٤١/٦/١	٢٠٠ ريال	يوم الثلاثاء ١٤٤١/١٢/١٤ هـ الساعة الواحدة ظهراً	يوم الثلاثاء ١٤٤١/١٢/١٤ هـ الساعة الواحدة ظهراً
٥	تأجير صالون حلقة	٤١/٧/١	٢٠٠ ريال	يوم الأربعاء ١٤٤١/١٢/١٥ هـ الساعة التاسعة صباحاً	يوم الأربعاء ١٤٤١/١٢/١٥ هـ الساعة التاسعة صباحاً
٦	تأجير مواقع شاشات دعائية وإعلانية	٤١/٨/١	٢٠٠ ريال	يوم الأربعاء ١٤٤١/١٢/١٥ هـ الساعة العاشرة صباحاً	يوم الأربعاء ١٤٤١/١٢/١٥ هـ الساعة العاشرة صباحاً
٧	تأجير بوفية بنادي الخيل	٤١/١٠/١	٢٠٠ ريال	يوم الأربعاء ١٤٤١/١٢/١٥ هـ الساعة الحادية عشر صباحاً	يوم الأربعاء ١٤٤١/١٢/١٥ هـ الساعة الحادية عشر صباحاً
٨	تأجير بوفية بنادي الأفراد	٤١/١٢/١	٢٠٠ ريال	يوم الأربعاء ١٤٤١/١٢/١٥ هـ الساعة الواحدة ظهراً	يوم الأربعاء ١٤٤١/١٢/١٥ هـ الساعة الواحدة ظهراً
٩	تأجير محل صالون ومشغل نسائي	٤١/١٣/١	٢٠٠ ريال	يوم الخميس ١٤٤١/١٢/١٦ هـ الساعة التاسعة صباحاً	يوم الخميس ١٤٤١/١٢/١٦ هـ الساعة التاسعة صباحاً
١٠	تشغيل سوبرماركت بسكن العمال رقم (٢)	٤١/١٤/١	٢٠٠ ريال	يوم الخميس ١٤٤١/١٢/١٦ هـ الساعة العاشرة صباحاً	يوم الخميس ١٤٤١/١٢/١٦ هـ الساعة العاشرة صباحاً

فعلى من يرغب الدخول في المزايدات أعلاه مراجعة إدارة المدينة العسكرية / قسم المشتريات مصحوباً بالأوراق النظامية سارية المفعول

تعلن جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل - إدارة المشتريات والمناقصات - عن طرح المزايدة التالية:

اسم المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات الساعة الثانية ظهراً	موعد فتح المظاريف الساعة العاشرة صباحاً
عملية تأجير التموينات الغذائية بالمجمع السكني رقم (٣) والمجمع السكني رقم (٧) بمقر الجامعة بالدمام	٢٠٢-٠٢-٠١	مجانياً	١٤٤١/١١/٢٣ هـ	١٤٤١/١١/٢٤ هـ

الشروط:-

تفتح المظاريف الساعة العاشرة صباحاً - استلام كراسة الشروط و المواصفات من المدينة الجامعية مبنى D1 الدور الأرضي - الإدارة العامة للمشتريات والمناقصات مكتب المناقصات - وأن يكون متخصص في المجال الذي يعمل به - إحضار جميع أصل شهادة السعودة الإلكترونية - للاستفسار تليفون رقم ٠٣٣٣٣٣٢٦٦ أو تليفون رقم ٠٣٣٣٣٣٢٧٢

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة عسير - بلدية البشائر - عن تأجير مواقع استثمارية على النحو التالي :-

م	اسم المزايدة	الموقع	رقم القطعة	المساحة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	حظائر مواشي	البشائر	-	قائم	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/١/٦ هـ	١٤٤٢/١/٧ هـ
٢	إنشاء وتشغيل وإدارة لوحة دعائية وإعلانية (يوني بول)	عجبه	-	-	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/١/٦ هـ	١٤٤٢/١/٧ هـ
٣	فرز وإعادة تدوير النفايات	ختعم	-	٢م٢٥٠٠	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/١/٦ هـ	١٤٤٢/١/٧ هـ
٤	تشغيل بوفية سيارات	البشائر	-	قائم	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/١/٦ هـ	١٤٤٢/١/٧ هـ

بإمكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسة الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (فرص).

تعلن بلدية دخنة عن طرح المنافسة التالية :

اسم المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تشغيل مسلخ دخنة الحديث	١٨	١٠٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤١/١٢/٢١ هـ	الأربعاء ١٤٤١/١٢/٢٢ هـ ١٠ صباحاً

ملاحظة : مكان فتح المظاريف بلدية دخنة.

يعلن مجلس شؤون الأسرة عن طرح المزايدات التالية:

تعلن بلدية محافظة بارق عن طرح المزايدات التالية:

اسم المشروع	الموقع	عدد	المساحة	قيمة الكراسة
القرية التراثية مع حديقة جبال	جنوب محافظة بارق	١	٢م١٢٥,٠٠٠	٢٠٠
حديقة خبت آل حجري	شمال محافظة بارق	١	٢م٢٥٥,٠٠٠	٢٠٠
حديقة ثلوث المنظر	مركز ثلوث المنظر	١	٢م٥٠٠,٠٠٠	٢٠٠
مرمى النفايات	جنوب محافظة بارق	١	٢م٢٠٠,٠٠٠	٢٠٠
آخر موعد لتقديم العطاء				
١٤٤١/١٢/٢٢ هـ				
موعد فتح المظاريف				
١٤٤١/١٢/٢٣ هـ				

بإمكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات على الموقع الإلكتروني www.balady.gov.sa بلدي أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية بلدي استثمار.

المعلومات الأساسية		
اسم المنافسة:	مشروع آيدياتون المرأة	
رقم المنافسة:	٢٠٢٠/٠٦/٠٤	الجهة:
نوع المنافسة:	عامة	قيمة الكراسة:
مكان التنفيذ:	مدينة الرياض	مجاناً
آخر موعد لاستلام العروض:	١٤٤١/١١/٣٠ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٧/٢١ م الساعة الثانية والنصف ظهراً	
تاريخ ووقت فتح المظاريف:	١٤٤١/١٢/٠١ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٧/٢٢ م الساعة الثانية عشر ظهراً	
موقع تقديم العروض:	مجلس شؤون الأسرة - إدارة المشتريات	
لمزيد من المعلومات التواصل على الجوال ٠٥٠٠٩٩٥٥٨٤ - إيميل abalqarni@mlsd.gov.sa		

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة رجال ألمع عن طرح عدة مواقع استثمارية وهي :

م	اسم المزايدة	نوع النشاط	مدة العقد	قيمة الكراسة
١	مصنع أدوات ومستلزمات وخط إنتاج العسل	مصنع أدوات ومستلزمات وخط إنتاج العسل	٢٥ سنة	٥٠٠ ريال
٢	عدد ٢ أكشاك بحديقة الدوار	عدد ٢ أكشاك بحديقة الدوار	٥ سنوات	٥٠٠ ريال
٣	كشك بحضن شهير	كشك بحضن شهير	٥ سنوات	٥٠٠ ريال
٤	كشك بجوار كلية التقنية بالحبيل	كشك بجوار كلية التقنية بالحبيل	٥ سنوات	٥٠٠ ريال
٥	كشك على الطريق العام بسنومة	كشك على الطريق العام بسنومة	٥ سنوات	٥٠٠ ريال
٦	كشك بالقران	كشك بالقران	٥ سنوات	٥٠٠ ريال
٧	إنشاء وتشغيل لوحات إعلانية ميجا بول على الشارع العام متفرقة بالمحافظة بعدد ٧	إنشاء وتشغيل لوحات إعلانية ميجا بول على الشارع العام متفرقة بالمحافظة بعدد ٧	٥ سنوات	٥٠٠ ريال
٨	إنشاء وتشغيل لوحات إعلانية قائمة مني بول على الشارع العام متفرقة بالمحافظة بعدد ٤	إنشاء وتشغيل لوحات إعلانية قائمة مني بول على الشارع العام متفرقة بالمحافظة بعدد ٤	٥ سنوات	٥٠٠ ريال
٩	صراف آلي أمام مخرج البلدية	صراف آلي أمام مخرج البلدية	٥ سنوات	٥٠٠ ريال
١٠	كسارة بالجوفاء	كسارة بالجوفاء	١٥ سنة	٥٠٠ ريال
١١	خلاطة أسمنت	خلاطة أسمنت	١٥ سنة	٥٠٠ ريال
١٢	سوق المواشي بسنومة	سوق المواشي بسنومة	٧ سنوات	٥٠٠ ريال
١٣	نقاط الأعلاف بسوق الأغنام بسنومة	نقاط الأعلاف بسوق الأغنام بسنومة	٧ سنوات	٥٠٠ ريال
١٤	سوق الخضار بسنومة	سوق الخضار بسنومة	٧ سنوات	٥٠٠ ريال

ملاحظة :

موعد تقديم العطاءات يوم الإثنين ١٤٤١/١٢/٢٠ هـ بمقر إدارة الاستثمار بالبلدية .

موعد فتح المظاريف يوم الثلاثاء ١٤٤١/١٢/٢١ هـ الساعة العاشرة صباحاً بمقر إدارة الاستثمار بالبلدية .

بإمكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (فرص)

استثمار مواقع

تعلن بلدية الساحل عن طرح فرص استثمارية لعام ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

م	نوع النشاط	اسم المزايدة	المساحة الإجمالية	مدة العقد	قيمة الكراسة
١	مرافق الإيواء السياحي	إنشاء وتشغيل فندق ٤ نجوم	٢م ٣٥٠٠	٣٥ سنة	٢٠٠٠ ريال
٢	مرافق عامة	دورات المياه	(٢م ٤٤٤) عدد (٦)	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال
٣	مباني محلات تجارية	محل تجاري	٢م ١٠٧	٧ سنوات	١٠٠٠ ريال
٤	المراكز الترفيهية والرياضية	الطيران الرياضي	٢م ٥٠٠٠	١٠ سنوات	١٠٠٠ ريال
٥	استثمار حدائق	جلسات شاطئية	٨٨ جلسة	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال
٦	مرسى قوارب	تشغيل مارينا	٢م ١٥٩٢٩٠	٣٥ سنة	٢٠٠٠ ريال
٧	مباني ومحلات تجارية	كوفي شوب ٢	٢م ٢٥٠٠	١٠ سنوات	١٠٠٠ ريال
٨	مباني ومحلات تجارية	كوفي شوب ٣	٢م ٣٠٠٠	١٠ سنوات	١٠٠٠ ريال

موعد تقديم العطاءات يوم ١٢/٢٨/١٤٤١هـ

موعد فتح المظاريف يوم ١٢/٢٩/١٤٤١هـ

في تمام الساعة ٩ صباحاً بمقر بلدية الساحل

إدارة الاستثمارات

بإمكان الراغبين الاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني بلدي (www.balady.gov.sa) أو من خلال تطبيق الأجهزة الذكية (فرص).

تعلن أمانة منطقة عسير - بلدية محافظة الجاردة عن طرح المناقصات التالية:

م	نوع النشاط	اسم المزايدة	المساحة الإجمالية	مدة العقد	قيمة الكراسة
١	محطة وقود	إنشاء وتشغيل وصيانة محطة وقود	٢م ٢٠,٠٠٠	٢٥ سنة	٢٠٠٠ ريال
٢	منتجع سياحي ومركز إستشفاء	إنشاء وتشغيل منتجع سياحي ومركز إستشفاء العين الحارة	٢م ١١,٩٥١	١٠ سنوات	١٠٠٠ ريال
٣	لوحات دعائية وإعلان	إنشاء وتشغيل لوحات يوتي بول عدد (١٠) لوحات	متفرقة	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال
٤	تجهيز وتشغيل حاويات ذكية	إنشاء وتجهيز وتشغيل وتصنيع (٥٠) حاوية ذكية	متفرقة	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال
٥	يوفية	إنشاء وتشغيل يوفية	٢م ٢٠	٥ سنوات	٥٠٠ ريال

ملاحظة هامة :

بإمكان الراغبين الاطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسات الشروط والمواصفات تحميل تطبيق «فرص» على الأجهزة الذكية أو الدخول

على الموقع الإلكتروني www.balady.gov.sa

آخر موعد لتقديم العطاءات تاريخ ٢١ / ١٢ / ١٤٤١ هـ الموافق ١١ / ٠٨ / ٢٠٢٠ م بإدارة الاستثمار بلدية محافظة الجاردة.

موعد فتح المظاريف تاريخ ٢٢ / ١٢ / ١٤٤١ هـ الموافق ١٢ / ٠٨ / ٢٠٢٠ م تمام الساعة ٩ صباحاً بإدارة الاستثمار بلدية محافظة الجاردة .

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة ينبع عن تمديد الطرح الاستثماري الرابع لعام ١٤٤١ هـ

م	اسم المزايدة	مدة العقد بالسنة	المساحة المخصصة للنشاط	قيمة الكراسة	آخر موعد قبول العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	مطعم وكافية بالواجهة البحرية	٢٠ سنة	٢٤٠,٠٠٠ م ^٢	١٠,٠٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤١/١٢/٢٢ هـ الساعة ١٠	الثلاثاء ١٤٤١/١٢/٢٢ هـ الساعة ١١
٢	مرسى متنزهين بالشرم	١٥ سنة	٢٣,٠٠٠ م ^٢	٥,٠٠٠ ريال		
٣	شاشات إلكترونية	١٠ سنوات	عدد (٣) شاشات	٣,٠٠٠ ريال		
٤	مكائن بيع وخدمة ذاتية	١٠ سنوات	عدد (٦)	٢,٠٠٠ ريال		
٥	صراف آي طريق الملك عبدالله	١٥ سنة	٢١٦ م ^٢	١,٠٠٠ ريال		
٦	صراف آي طريق الملك سعود	١٥ سنة	٢١٦ م ^٢	١,٠٠٠ ريال		

الشروط الرئيسية الخاصة
سجل تجاري بنفس النشاط
خبرة سابقة في نفس النشاط
ضمان بنكي بقيمة لا تقل عن (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي
ملاحظة :

على الراغبين الإطلاع وشراء كراسة الشروط والموصفات الدخول على الموقع الإلكتروني " بلدي " (بوابة الفرص الاستثمارية) www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية " فرص " .

تعلن أمانة محافظة جدة عن تأجيل المزايدات الاستثمارية لعام ١٤٤١ هـ

م	اسم المزايدة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاء	تاريخ فتح المظاريف المالية
١	تأجير موقع بمساحة ٢٢٩٠٧٥,٠٠ م ^٢ لإقامة مشروع سكن للعمال ببلدية بريمان (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال	يوم الأحد ١٤٤١/١٢/٢٦ هـ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	يوم الأحد ١٤٤١/١٢/٢٦ هـ الساعة ١١:٣٠ صباحاً
٢	تأجير موقع بمساحة ١٨١٥٠٩,٤٧ م ^٢ لإقامة مشروع سكن للعمال ببلدية الجنوب (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال	يوم الإثنين ١٤٤١/١٢/٢٧ هـ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	يوم الإثنين ١٤٤١/١٢/٢٧ هـ الساعة ١١:٣٠ صباحاً
٣	تأجير موقع بمساحة ٢٤٩٩٣٨,٤٧ م ^٢ لإقامة مشروع مدينة متكاملة لسكن العمال ببلدية أبرق الرغامة (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال	يوم الثلاثاء ١٤٤١/١٢/٢٨ هـ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	يوم الثلاثاء ١٤٤١/١٢/٢٨ هـ الساعة ١١:٣٠ صباحاً

شروط الدخول في المزايدات:
كراسة الشروط والموصفات.
توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء).
إثبات أن المسؤول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع (في حالة الشركات والمؤسسات)
صورة الهوية الشخصية.
صورة إثبات التسجيل في وزارة التجارة (السجل التجاري).
صورة إثبات الاشتراك بالغرفة التجارية.
ضمان بنكي معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي ساري المفعول ولا تقل مدته عن (٩٠ يوماً) من تاريخ فتح المظاريف.
صورة شهادة تسديد الزكاة والدخل.
صورة شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف من مكتب العمل (شهادة السعودية).

يتم تسليم المظاريف بالدور التاسع في مبنى أمانة جدة، وآخر موعد لاستلام المظاريف هو الساعة ١١ صباحاً في اليوم المحدد لفتح المظاريف.

بإمكان الراغبين الإطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسات الشروط و المواصفات تحميل تطبيق «فرص» على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني www.balady.gov.sa

الهاتف رقم ٠١٢٦١٤٩٠١٤ - ٠١٢٦١٤٨٦٨٣ أو فاكس رقم ٠١٢٦١٤٩٠٣١

استثمار مواقع

تعليّن بلدية مدينة الأجر بمنطقة حائل عن المزايدات التالية:

م	اسم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير منتزه تل المرقاب في مدينة الأجر بحائل	٥٠٠ ريال	١٤٤١/١٢/١٨ هـ	١٤٤١/١٢/١٩ هـ
٢	تأجير السوق التجاري ١ في مدينة الأجر بحائل	٥٠٠ ريال	١٤٤١/١٢/١٨ هـ	١٤٤١/١٢/١٩ هـ
٣	تأجير السوق التجاري ٣ في مدينة الأجر بحائل	٥٠٠ ريال	١٤٤١/١٢/١٨ هـ	١٤٤١/١٢/١٩ هـ
٤	تأجير كشك الشارع العام بمدينة الأجر بحائل	٥٠٠ ريال	١٤٤١/١٢/١٨ هـ	١٤٤١/١٢/١٩ هـ
٥	تأجير كشك المشي في مدينة الأجر بحائل	٥٠٠ ريال	١٤٤١/١٢/١٨ هـ	١٤٤١/١٢/١٩ هـ
٦	تشغيل مسلخ بلدية مدينة الأجر	٥٠٠ ريال	١٤٤١/١٢/١٨ هـ	١٤٤١/١٢/١٩ هـ

بإمكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني بلدي أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية بلدي استثمار ومن خلال منصة فرص الاستثمارية للاستفسار www.balady.gov.sa هاتف :- (٠١٦٥٢١١٢٢٧) قسم الاستثمارات

تعليّن هيئة تطوير منطقة المدينة المنورة تأجيل للمزايدة الآتي بياناتها :

اسم المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
مزايدة استثمار وتشغيل مبنى سكني تجاري قائم	٤٤١/س/٤	٢٥٠٠ ريال بموجب شيك مصدق	الثلاثاء ١٤٤١/١٢/٢١ هـ ٢٠٢٠/٠٨/١١ م	الأربعاء ١٤٤١/٢١/٢٢ هـ ٢٠٢٠/٠٨/١٢ م الساعة ١١:٠٠ صباحاً

فعلى الراغبين الدخول في المزايدة مراجعة الهيئة ممثلة بإدارة المشتريات والعقود في مقرها على العنوان التالي :

(المدينة المنورة - طريق الملك عبدالله بن عبدالعزيز (الدائري الثاني) وللاستفسار يمكنكم الاتصال على الأرقام التالية :

(٠١٤٨١٧٧٨٩١) أو التواصل من خلال البريد الإلكتروني investment@mda.gov.sa

على أن يرفق مع طلب الشراء المستندات التالية:

صورة من شهادات التأهيل اللازمة (السجل التجاري - الزكاة والدخل - الاشتراك بالتأمينات - شهادة السعودة - التأمينات الإجتماعية ... إلخ) وجميعها سارية المفعول.

خطاب تفويض بشراء الكراسة من الشركة موجه إلى الهيئة .

أن يكون المتقدم مستوفياً لمتطلبات برنامج نطاقات ويرفق ما يؤيد ذلك.

يتم شراء الكراسة بموجب شيك مصدق باسم "هيئة تطوير منطقة المدينة المنورة".

تعليّن أمانة المنطقة الشرقية عن تمديد للمزايدة التالية :

اسم المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	موعد تسليم العطاءات لإدارة المشتريات بالأمانة	موعد فتح المظاريف بالأمانة
إدارة وتشغيل وصيانة نشاط (سوق تجاري) قطعة ٦١ خ مخطط رقم ١٩/١٢ مساحة ٧٧٧٠٠ م ^٢ بلدية عريعر	لا يوجد	٢٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٠١/٢٧ هـ من الساعة ٧:٣٠ إلى الساعة ١١ صباحاً	١٤٤٢/٠١/٢٧ هـ الساعة (١٢:٣٠) بعد الظهر

فعلى من لديه الرغبة الدخول في المزايدة التقدم (بلدية عريعر) لشراء كراسة الشروط والمواصفات

أو الدخول على الموقع الإلكتروني « بلدي » www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية «بلدي» استثمار أو من خلال تحميل تطبيق (فرص)

استثمار مواقع

تعلن صحة جازان عن تمديد المنافسات التالية:

م	اسم المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العروض	موعد فتح المظاريف
١	تأجير موقع كوفي شوب سكن مستشفى الامير محمد بن ناصر	٧٣٢٢٤١٠٧	١٠٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤١/١١/٣٠ هـ	الأربعاء ١٤٤١/١٢/٠١ هـ
٢	تأجير موقع سوپر ماركت سكن مستشفى الأمير محمد بن ناصر	٧٣١٦٤٠١٨	١٠٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤١/١١/٣٠ هـ	الأربعاء ١٤٤١/١٢/٠١ هـ
٣	تأجير موقع ميني ماركت مستشفى العارضة العام	٧٣١٦٤١٠٩	١٠٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤١/١١/٣٠ هـ	الأربعاء ١٤٤١/١٢/٠١ هـ

تعلن أمانة منطقة عسير عن تمديد موعد المزيدة التالية :

نوع النشاط	اسم المزيدة	المساحة الإجمالية	مدة العقد	قيمة الكراسة
مطعم	تشطيب وتشغيل وصيانة مطعم سما أبها	٢م١٥٩٠	١٠ سنوات	٢٠٠٠ ريال

ملاحظة:

موعد تقديم العطاءات يوم الأربعاء تاريخ ١٤٤١/١٢/٢٢ هـ بمقر الوكالة العامة للاستثمارات وتنمية الإيرادات إلى الساعة ٠٩ صباحاً .
موعد فتح المظاريف يوم الأربعاء تاريخ ١٤٤١/١٢/٢٢ هـ تمام الساعة ١٠ صباحاً بمقر الوكالة العامة للاستثمارات وتنمية الإيرادات .
بإمكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (فُرس) .

تعلن جامعة القصيم عن تمديد المنافسة التالية:

م	اسم المزيدة	رقم المزيدة	قيمة المزيدة	آخر موعد لتقديم العروض	موعد فتح المظاريف
١	تمديد استكمال تأجير مواقع خدمات التغذية بمرافق و منشآت جامعة القصيم	٢٠٢٠/٧٤	مجانية	الثلاثاء ١٤٤١/١٢/٢١ هـ	الأربعاء ١٤٤١/١٢/٢٢ هـ
٢	تأجير مواقع السفر والسياحة بمرافق و منشآت جامعة القصيم	٢٠٢٠/٧٥	مجانية	الثلاثاء ١٤٤١/١٢/٢١ هـ	الأربعاء ١٤٤١/١٢/٢٢ هـ

تعلن الجامعة الإسلامية - إدارة صندوق الطالب - عن طرح المنافسة التالية :

وصف المنافسة	قيمة الكراسة	تاريخ النشر	آخر موعد لاستقبال العروض	تاريخ فتح العروض	جهة بيع كراسة المزيدة والتقديم عليها
تأجير محلات تجارية خدمية متنوعة	١٥٠٠ ريال	١٤٤١/١١/١٢ هـ ٢٠٢٠/٠٧/٠٣ م	١٤٤١/١١/٢٧ هـ ٢٠٢٠/٠٧/١٨ م	١٤٤١/١١/٢٨ هـ ٢٠٢٠/٠٧/١٩ م	مبنى عمادة شؤون الطلاب الدور الخامس - إدارة صندوق الطلاب - قسم الاستثمار

على أن يتم إيداع قيمة الكراسة في الحساب الجاري باسم الجامعة الإسلامية - صندوق الطالب رقم SA1٧٨٠٠٠٠٤٣٢٦٠٨٠١٠١٠٨٠٣١ لدى مصرف الراجحي.

استئجار مبانٍ

يعلن مجمع الملك عبدالله الطبي بجدة عن رغبته في استئجار مبنى ليكون مقراً لسكن التمريض بمجمع الملك عبدالله الطبي بجدة. وذلك حسب المواصفات التالية:-

- ١- يجب أن تتوفر بالمبنى اشتراطات السلامة ومتطلبات الدفاع المدني.
 - ٢- يفضل أن لا تقل عدد الغرف عن (٢٠٠) مائتان غرفة بمنافعها.
 - ٣- يفضل أن تتوفر مساحات خضراء ووسائل ترفيهية بالمبنى.
 - ٤- يفضل أن يكون قريباً من المجمع الطبي (شمال جدة) والخدمات العامة.
- ترسل (العروض) باسم: (مجمع الملك عبدالله الطبي بجدة) إدارة المناقصات والعقود / قسم الأصول والممتلكات .

تعلن الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة عن رغبته في استئجاره مبنى لشؤون البيئة بمدينة أبها التابع للهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة بالمنطقة الجنوبية.

- ١- سيتم الاستئجار وفقاً لنظام استئجار الدولة للعقار وإخلائه ولائحته التنفيذية .
 - ٢- يجب أن يكون المبنى حديث البناء ومملوك بصك شرعي ومنفذ من الخرسانة المسلحة وبتشطيبات ملائمة وحديثة.
 - ٣- أن يكون المبنى مستوفياً لشروط الأمن والسلامة، ويتم تقديم شهادة تفيد أن المبنى خاضع لإشراف الدفاع المدني بالإضافة إلى شهادة سلامة المبنى إنشائياً من مكتب هندسي.
 - ٤- يجب أن تكون مسطحات العقار التجارية بمساحة من "٧٠٠"م^٢ - "١٥٠٠"م^٢ ويتحمل مالك العقار تنفيذ جميع أعمال التعديلات والإضافات والتشطيبات الداخلية من حسابه الخاص وفقاً للمخططات والتصاميم المعتمدة لذلك.
 - ٥- يجب أن يكون العقار على شوارع رئيسية أو شارع فرعي لا يقل عن ٣٠م من الشارع الرئيسي وقريب من الخدمات.
 - ٦- يفضل أن تكون الأدوار بمساحات مفتوحة يمكن تشكيلها إلى مكاتب وصلات بمساحات مختلفة ولا يقل عن ٢٥ غرفة.
 - ٧- يجب أن تتوفر مواقف مناسبة للسيارات ومظلات سواء كانت في العقار أو مجاورة له لا تقل عن «٧٠» موقف.
 - ٨- يجب أن تتوفر في العقار جميع الخدمات "ماء وكهرباء وهاتف وشبكات وصرف".
 - ٩- ان تتوفر للعقار مدخل رئيسي ومدخل جانبي.
 - ١٠- يجب أن تكون أرضيات العقار من مرمرات ومكاتب من الرخام أو البورسلان.
 - ١١- يجب أن تتوفر في العقار أجهزة تكييف مناسبة.
 - ١٢- يجب أن تتوفر في العقار مصعد إذا كان أكثر من طابقين.
 - ١٣- ستكون مدة الاستئجار « ثلاث سنوات » قابلة للتجديد.
 - ١٤- يجب أن يرفق مع العرض صورة من صك الملكية ورخصة البناء وشهادة من الدفاع المدني تفيد بسلامة وملاءمة أساسات العقار فنياً ومخطط يوضح موقعه ويوضح في العرض عنوان ورقم هاتف المالك.
 - ١٥- يتم تقديم العروض بمقر الهيئة الرئيسي بجدة بحي الورود، إدارة المناقصات والمشتريات، الدور الرابع.
- آخر موعد لتقديم العطاء وفتح المظاريف: الأحد ١٢/١٢/١٤٤١هـ الموافق ٠٨/٠٨/٢٠٢٠م.

شروط الانضمام إلى عضوية لجنة منتجي البذور

شروط الانضمام إلى عضوية لجنة منتجي البذور

- ١- أن تكون الشركة لديها خبرة لا تقل عن خمس سنوات في مجال الإنتاج الزراعي.
- ٢- أن تمتلك الشركة حقول واسعة تمكنها من الدورة الزراعية وإنتاج البذور مع امتلاكها محطة تنقية ومعالجة مكونة على الأقل من (٤) مراحل.
- ٣- في حال امتلاك الشركة لحقوق زراعية فحسب ط (دون المحطة) صالحة لإنتاج البذور حسب المواصفات الخاصة بالوزارة، في هذه الحالة تلتزم الشركة بالتنقية لدى إحدى محطات الشركات المصرح لها كما تلتزم بمتابعة جودة البذور لدى تلك المحطة وتكون المسؤول الأول عنها.
- ٤- في حال امتلاك الشركة لمحطة تنقية ومعالجة مكونة على الأقل من أربعة مراحل يتعهد صاحبها في حالة عدم امتلاكه لحقوق بآن يستأجر حقول لدى الأعضاء تحت (٣، ٤ أعلاه) لإنتاج بذور وأن يلتزم بمتابعة عملية الإنتاج بواسطة طاقمه الفني ويكون المسؤول الأول عن ذلك.
- ٥- أن يتوفر لدى الشركة فريق فني متخصص يشرف عليه مهندس زراعي لمتابعة عملية الإنتاج وعمليات التنقية.
- ٦- أن تكون لدى الشركة مستودعات مناسبة لتخزين البذور تتناسب مع الطاقة الإنتاجية المخصصة له.
- ٧- أن لا يكون على الشركة أي مخالفات سابقة تخص إنتاج البذور ولا يكون قد ثبت عليها مخالفة في هذا الموضوع تجاه المزارعين خلال الثلاث سنوات الأخيرة.
- ٨- أن تمتلك الشركة مزرعة بحثية ويتم بها:
 - أ- إجراء تجارب مراقبة الجودة سنوياً على جميع درجات الإكثار.
 - ب- إجراء تجارب لدراسة تأثير المعاملات الزراعية المختلفة على الإنتاج بهدف زيادة الإنتاجية في وحدة المساحة.
 - ج- إجراء اختبارات لتحسين بعض الأصناف المحلية المتميزة واستنباط أصناف جديدة.
- ٩- أن تملك الشركة معامل لفحص واختبارات جودة التقاوي.
- ١٠- أن تلتزم الشركة بأن يكون الإنتاج مطابق للمواصفات والشروط التي وضعتها الوزارة، كما تلتزم بقبول التقييم السنوي من قبل الوزارة، وفي حالة عدم الالتزام أو ظهور أي انخفاض في مستوى الجودة دون حد معين يحق للجنة اتخاذ قرار بحرمان العضو من عضويته باللجنة لموسم أو عدد من المواسم اللاحقة حتى يتم التأكد من تجاوز تلك المشكلة.
- ١١- تكون مدة العضوية باللجنة خمس سنوات فقط تبدأ اعتباراً من إقرار هيكلتها وفي حالة قبول طلبات جديدة للانضمام لعضوية اللجنة بعد استيفائها للشروط اللازمة يلتزم العضو بدفع عضوية اللجنة كاملة.

بيع ربيع

يعلن مجمع الملك عبدالله الطبي بجدة عن رغبته في بيع الربيع الغير طبي عن طريق المزايمة . وعلى من له الرغبة في التقدم لهذه المزايمة أن يقدم عرضه بشيك مصدق باسم مجمع الملك عبدالله الطبي بجدة بقيمة المزايمة وتقديم عطاءاتهم مشفوعة بخطاب ضمان بنكي ابتدائي بمقدار (٢٪) من قيمة المزايمة الإجمالية في ظرف مختوم بالشمع الأحمر إلى الإدارة المالية بمجمع الملك عبدالله الطبي بجدة في الموعد المحدد اعلاه . للمعاينة والاستفسار مراجعة إدارة الإمداد والتموين بمجمع الملك عبدالله الطبي بجدة . آخر موعد لتقديم العطاءات: ١٩/١٢/١٤٤١هـ، موعد فتح المظاريف: ٢٠/١٢/١٤٤١هـ الساعة العاشرة صباحاً .

تعلن الشؤون الصحية بمحافظة جدة عن رغبته في بيع الربيع (الطبي) لمركز مراقبة السموم والكيمياء الشرعية بصحة جدة .

تقدم العروض إلى: رئيس لجنة الربيع بالمستشفى بمحافظة جدة (قسم المستودع) وتقدم العروض والضمان البنكي قبل يومين من تاريخ المزايمة حسب تقويم أم القرى وفتح المظاريف ١٠ صباحاً.
آخر موعد للتقديم: ٢٠/١٢/١٤٤١هـ، وموعد فتح المظاريف: ٢٢/١٢/١٤٤١هـ.
مكان المزايمة - مديرية الشؤون الصحية بمحافظة جدة (إدارة المستودع) - حي الورود بني مالك . قيمة المزايمة: (٢٪).
الشؤون الصحية بمحافظة جدة - إدارة المشتريات ص.ب ١٢٤٩٣ جدة ٢١١٧٦.

تعلن بلدية محافظة المنندق عن رغبته في بيع سيارات ومعدات وسكراب بالمزاد العلني وذلك يوم الإثنين الموافق ٢٠/١٢/١٤٤١هـ ويبدأ المزاد الساعة الرابعة عصراً بمقر مكبس البلدية ويمكن معاينة السيارات والمعدات المعروضة للبيع بمقر المكبس التابع للبلدية اعتباراً من تاريخ ١٦/١٢/١٤٤١هـ حتى تاريخ موعد المزاد . ويتطلب على من يرسو عليه المزاد سداد كامل القيمة في جلسة المزاد وكما يتحمل المشتري رسوم الدلالة طبقاً للنظام (٢٠٥) .

وعلى المشتري إخلاء الموقع من السيارات والمعدات بعد نقل ملكيتها من قبل إدارة المرور خلال (١٠) أيام والبلدية تخلي مسؤوليتها بعد المدة المذكورة . للاستفسار الإتصال على تلفون رقم (٠١٧٧٥١١١٠٠) .

تعلن أمانة منطقة الرياض عن طرح المزايمة التالية :

رقمها	مسمى المزايمة	قيمة الكراسة
٦٩	بيع المحجوزات الموجودة بمستودع وحدة الدوريات بالسلي التابع للإدارة العامة للراحة والسلامة	٥٠٠ ريال
موعد قبول العطاءات وفتح المظاريف		يوم الأحد ١٩/١٢/١٤٤١هـ الموافق ٠٨/٠٨/٢٠٢٠م الساعة العاشرة صباحاً

وللمعاينة يمكن زيارة مستودع وحدة الدوريات بالسلي في أوقات الدوام الرسمي وللإستفسار عن الموقع يرجى الإتصال أثناء الدوام الرسمي على الجوال رقم: ٠٥٦٦٧٧٧٣٣٢

الشروط الرئيسية الخاصة :

- ١- إرفاق شيك مصدق باسم أمانة منطقة الرياض بما يعادل (٢٪) من قيمة العرض.
 - ٢- صورة من إثبات الهوية الشخصية للأفراد.
 - ٣- صورة من السجل التجاري ساري المفعول (إذا كان المتقدم شركة أو مؤسسة).
- يتمكن الراغبين الإطلاع وشراء كراسة الشروط والمواصفات من خلال الدخول على الموقع الإلكتروني «بلدي» www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية "فرص" .
وللاستفسار يمكن الإتصال على هاتف الإدارة العامة للاستثمار سنترال رقم: ٤١٤٠٥٠٠ تحويلة رقم (٥٥٤ أو ٧٠٢) ملحوظة : في حال اختلاف اليوم من التاريخ الهجري للتاريخ الميلادي يؤخذ بالتاريخ الميلادي



منح الجنسية

■ تعلن الأحوال المدنية بمكتب جدة ١ بأنه صدر القرار الوزاري رقم (٢٨/وز) بتاريخ ١٤٤١/٥/٢٧هـ القاضي بمنح الجنسية العربية السعودية لـ(أشرف محمد عثمان محمود حاج) وذلك بموجب المادة (١٤) من نظام الجنسية وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن الأحوال المدنية بمكتب جدة ١ بأنه صدر الامر السامي الكريم رقم (٢٨٣٣٢) بتاريخ ١٤٤٠/٥/٢٣هـ القاضي بمنح الجنسية العربية السعودية لـ(خالد عمر عبدالرحمن عزام) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن الأحوال المدنية بمكتب جدة ١ بأنه صدر القرار الوزاري رقم (٢٧/وز) بتاريخ ١٤٤١/٥/٢٧هـ القاضي بمنح الجنسية العربية السعودية لـ(ريان سمير سعيد باجسير) وذلك بموجب المادة (١٤) من نظام الجنسية، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن الأحوال المدنية بمكتب جدة ١ بأنه صدر القرار الوزاري رقم (٢٨/وز) بتاريخ ١٤٤١/٥/٢٧هـ القاضي بمنح الجنسية العربية السعودية لـ(اشواق محمد عثمان محمود حاج) وذلك بموجب المادة (١٤) من نظام الجنسية وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن الأحوال المدنية بمكتب جدة ١ بأنه صدر القرار الوزاري رقم (٢٨/وز) بتاريخ ١٤٤١/٥/٢٧هـ القاضي بمنح الجنسية العربية السعودية لـ(انشراح محمد عثمان محمود حاج) وذلك بموجب المادة (١٤) من نظام الجنسية وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن الأحوال المدنية بمكتب جدة ١ بأنه صدر القرار الوزاري رقم (٢٨/وز) بتاريخ ١٤٤١/٥/٢٧هـ القاضي بمنح الجنسية العربية السعودية لـ(سمير محمد عثمان محمود حاج) وذلك بموجب المادة (١٤) من نظام الجنسية وللإحاطة بذلك جرى نشره.

تعديل اسم

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمنطقة الباحة أنه صدرت الموافقة على طلب (خزماء مناحي محمد الجنيبي البيشي) بتغيير الإسم الأول من (خزماء) إلى (خلود) بالسجل المدني رقم (١٠٩٤٤١٢٨٥) ليصبح الإسم بعد التعديل (خلود مناحي محمد الجنيبي البيشي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالمنطقة الشرقية مكتب الخبر ٢ أنه تقدم لها (مريم علي حسن معلمي غزواني) بالسجل المدني رقم (١٠٨٥٤٣٦٤٣٢) بطلب تغيير الإسم الأول من (مريم) إلى (مريام) ليصبح الإسم بعد التعديل (مريام علي حسن معلمي غزواني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الإسم الأول لـ(منى عبدالله رويشد الثبيتي) بالسجل المدني رقم (١٠٦٠٩٢٩١٣٨) من (منى) إلى (شموخ) ليصبح الإسم بعد التعديل (شموخ عبدالله رويشد الثبيتي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية النسوي بالعاصمة المقدسة (٢) بناءً على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية أنه تقدم لها (فوزية احمد حسن الزهراني) بالسجل المدني رقم (١٠٦٤٧٣٨٥٨٤) بطلب تعديل الإسم الأول من (فوزية) إلى (جوري) ليصبح الإسم بعد التعديل (جوري احمد حسن الزهراني) وتم توثيقه لدى كاتب عدل بالصك رقم (٤٠١٧٥٧٣٦٨) في ١٤٤٠/٩/٧هـ وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة نجران بناءً على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية بالموافقة على تعديل الإسم الأول بعد توثيقه لدى كاتب عدل بالصك رقم (٤١٨٨٣٥٣٤) في ١٤٤١/٤/٢١هـ لـ(لسجوي حمدان مهدي المخلص) بالسجل المدني رقم (١٠٨٩٧٨٦٥٢٧) من (سجوي) إلى (اميره) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك ميناء جازان بأنها اصدرت قرارها رقم (٣٤٢) وتاريخ ١٤٤١/١٠/٢٤هـ في القضية العائدة للمدعو/ سعد حسن فرحان الحريصي - سعودي الجنسية هوية رقم «١٠٦٧٠٦٦٦٩٤» - ومرافقه - سلمان مفرح متعب حريصي - سعودي الجنسية هوية رقم «١٠٨٣٩٦٣٤١١» ونظراً الى انه لم يتم التوصل الى معرفة عنوان المذكورين فقد تقرر تبليغهم بالقرار الصادر بحقهم نشرًا بالجريدة الرسمية عملاً بالمادة (٤٥) من نظام الجمارك ، ويحق لهم الاعتراض على القرار خلال ثلاثون يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان ، واذا لم يعترض خلال تلك المدة يصبح القرار نهائياً وقابل للتنفيذ .

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك ميناء جازان بأنها اصدرت قرارها رقم (٣٤٣) وتاريخ ١٤٤١/١٠/٢٤هـ في القضية العائدة للمدعو/ مهدي محمد صغير مقبل / ورفاقه - محمد صالح محمد أحمد - وسيم محمد محمد القحطاني - محمد غالب أحمد علي - عاطف محمد اسماعيل السعيلي - محمد صالح عبدالرحمن الاحمدي - عبدالله غالب مرشد الاحمدي - رشيد علي عبده السعيلي - جميل صالح قاسم العمري - ماجد فرحان سعد المسوري - وليد ياسين سعد صالح - توفيق مهدي سعد علي - يماني الجنسية بدون هوية . ونظراً الى انه لم يتم التوصل الى معرفة عنوان المذكورين فقد تقرر تبليغهم بالقرار الصادر بحقهم نشرًا بالجريدة الرسمية عملاً بالمادة (٤٥) من نظام الجمارك ، ويحق لهم الاعتراض على القرار خلال ثلاثون يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان ، واذا لم يعترض خلال تلك المدة يصبح القرار نهائياً وقابل للتنفيذ .

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك ميناء جازان بأنها اصدرت قرارها رقم (٣٤٤) وتاريخ ١٤٤١/١٠/٢٥هـ في القضية العائدة للمدعو/ سليمان داود أحمد الروبي - سعودي الجنسية - هوية رقم «١٠١١١٥٣٠٠» ونظراً الى انه لم يتم التوصل الى معرفة عنوان المذكور فقد تقرر تبليغه بالقرار الصادر بحقه نشرًا بالجريدة الرسمية عملاً بالمادة (٤٥) من نظام الجمارك ، ويحق له الاعتراض على القرار خلال ثلاثون يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان ، واذا لم يعترض خلال تلك المدة يصبح القرار نهائياً وقابل للتنفيذ .

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك ميناء جازان بأنها اصدرت قرارها رقم (٣٤٥) وتاريخ ١٤٤١/١٠/٢٥هـ في القضية العائدة للمدعو/ عمر أبو بكر عمر مدخلي - سعودي الجنسية - هوية رقم «١٠٤١٩٦٩٥٤٢» ونظراً الى انه لم يتم التوصل الى معرفة عنوان المذكور فقد تقرر تبليغه بالقرار الصادر بحقه نشرًا بالجريدة الرسمية عملاً بالمادة (٤٥) من نظام الجمارك ، ويحق له الاعتراض على القرار خلال ثلاثون يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان ، واذا لم يعترض خلال تلك المدة يصبح القرار نهائياً وقابل للتنفيذ .

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك ميناء جازان بأنها اصدرت قرارها رقم (٣٣٣) وتاريخ ١٤٤١/١٠/١٤هـ في القضية العائدة للمدعو/ محمد سلمان محمد جبران / ورفاقه - حفظ الله حسين جبران علي - محمد حسن سالم مقبل - سليمان سالم جبران علي - يماني الجنسية بدون هوية ونظراً الى انه لم يتم التوصل الى معرفة عنوان المذكورين فقد تقرر تبليغهم بالقرار الصادر بحقهم نشرًا بالجريدة الرسمية عملاً بالمادة (٤٥) من نظام الجمارك ، ويحق لهم الاعتراض على القرار خلال ثلاثون يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان ، واذا لم يعترض خلال تلك المدة يصبح القرار نهائياً وقابل للتنفيذ .

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك ميناء جازان بأنها اصدرت قرارها رقم (٣٣٤) وتاريخ ١٤٤١/١٠/١٤هـ في القضية العائدة للمدعو/ بشار حافظ محمد صالح - يماني الجنسية بدون هوية ونظراً الى انه لم يتم التوصل الى معرفة عنوان المذكور فقد تقرر تبليغه بالقرار الصادر بحقهم نشرًا بالجريدة الرسمية عملاً بالمادة (٤٥) من نظام الجمارك ، ويحق له الاعتراض على القرار خلال ثلاثون يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان ، واذا لم يعترض خلال تلك المدة يصبح القرار نهائياً وقابل للتنفيذ .

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك ميناء جازان بأنها اصدرت قرارها رقم (٢٩٢) وتاريخ ١٤٤١/١٠/١٣هـ في القضية العائدة للمدعو/ حسن احمد راشد احمد / ورفاقه - زياد حمود لطف عبدالله - حسين علي سالم حطمان - راشد أحمد راشد احمد - يماني الجنسية بدون هوية ونظراً الى انه لم يتم التوصل الى معرفة عنوان المذكورين فقد تقرر تبليغهم بالقرار الصادر بحقهم نشرًا بالجريدة الرسمية عملاً بالمادة (٤٥) من نظام الجمارك ، ويحق لهم الاعتراض على القرار خلال ثلاثون يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان ، واذا لم يعترض خلال تلك المدة يصبح القرار نهائياً وقابل للتنفيذ .

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك ميناء جازان بأنها اصدرت قرارها رقم (٣٣٥) وتاريخ ١٤٤١/١٠/٢٢هـ في القضية العائدة للمدعو/ هفتم حدش كحساي / ورفاقه - أرقاوي كابيدا - هي بيت قدي - مسقنا أبراهام - ألم السلاسي - داويت قبرو مريم - هفتم قيدا م - قصصاي نادي سن - اثيوبين الجنسية بدون هوية ونظراً الى انه لم يتم التوصل الى معرفة عنوان المذكورين فقد تقرر تبليغهم بالقرار الصادر بحقهم نشرًا بالجريدة الرسمية عملاً بالمادة (٤٥) من نظام الجمارك ، ويحق لهم الاعتراض على القرار خلال ثلاثون يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان ، واذا لم يعترض خلال تلك المدة يصبح القرار نهائياً وقابل للتنفيذ .

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك ميناء جازان بأنها اصدرت قرارها رقم (٣٣٦) وتاريخ ١٤٤١/١٠/٢٢هـ في القضية العائدة للمدعو/ بروك درس حقوس برو / ورفاقه - حوث أفرس علي أنس - اثيوبين الجنسية بدون هوية ونظراً الى انه لم يتم التوصل الى معرفة عنوان المذكورين فقد تقرر تبليغهم بالقرار الصادر بحقهم نشرًا بالجريدة الرسمية عملاً بالمادة (٤٥) من نظام الجمارك ، ويحق لهم الاعتراض على القرار خلال ثلاثون يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان ، واذا لم يعترض خلال تلك المدة يصبح القرار نهائياً وقابل للتنفيذ .

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك ميناء جازان بأنها اصدرت قرارها رقم (٣٣٧) وتاريخ ١٤٤١/١٠/٢٢هـ في القضية العائدة للمدعو/ برهان قبر مريم ابرهه - اثيوبي الجنسية بدون هوية ونظراً الى انه لم يتم التوصل الى معرفة عنوان المذكور فقد تقرر تبليغه بالقرار الصادر بحقه نشرًا بالجريدة الرسمية عملاً بالمادة (٤٥) من نظام الجمارك ، ويحق له الاعتراض على القرار خلال ثلاثون يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان ، واذا لم يعترض خلال تلك المدة يصبح القرار نهائياً وقابل للتنفيذ .

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك ميناء جازان بأنها اصدرت قرارها رقم (٣٣٨) وتاريخ ١٤٤١/١٠/٢٣هـ في القضية العائدة للمدعو/ محمد علي عبدالكريم جاد الله - سوداني الجنسية - هوية رقم «٢١٦٩٤٢٢٤٠٥» ونظراً الى انه لم يتم التوصل الى معرفة عنوان المذكور فقد تقرر تبليغه بالقرار الصادر بحقه نشرًا بالجريدة الرسمية عملاً بالمادة (٤٥) من نظام الجمارك ، ويحق له الاعتراض على القرار خلال ثلاثون يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان ، واذا لم يعترض خلال تلك المدة يصبح القرار نهائياً وقابل للتنفيذ .

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك ميناء جازان بأنها اصدرت قرارها رقم (٣٣٩) وتاريخ ١٤٤١/١٠/٢٣هـ في القضية العائدة للمدعو/ أكرم ماضي عايض السلمي - سعودي الجنسية - هوية رقم «١٠٦٥٥٠٢٨٩» ونظراً الى انه لم يتم التوصل الى معرفة عنوان المذكور فقد تقرر تبليغه بالقرار الصادر بحقه نشرًا بالجريدة الرسمية عملاً بالمادة (٤٥) من نظام الجمارك ، ويحق له الاعتراض على القرار خلال ثلاثون يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان ، واذا لم يعترض خلال تلك المدة يصبح القرار نهائياً وقابل للتنفيذ .

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك ميناء جازان بأنها اصدرت قرارها رقم (٣٤٠) وتاريخ ١٤٤١/١٠/٢٣هـ في القضية العائدة للمدعو/ حمود فرح حسن عيضة / ورفاقه - علي عيضة محمد موسى - يماني الجنسية بدون هوية ونظراً الى انه لم يتم التوصل الى معرفة عنوان المذكورين فقد تقرر تبليغهم بالقرار الصادر بحقهم نشرًا بالجريدة الرسمية عملاً بالمادة (٤٥) من نظام الجمارك ، ويحق لهم الاعتراض على القرار خلال ثلاثون يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان ، واذا لم يعترض خلال تلك المدة يصبح القرار نهائياً وقابل للتنفيذ .

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك ميناء جازان بأنها اصدرت قرارها رقم (٣٤١) وتاريخ ١٤٤١/١٠/٢٤هـ في القضية العائدة للمدعو/ عمر أبو بكر عمر مدخلي - سعودي الجنسية - هوية رقم «١٠٤١٩٦٩٥٤٢» ونظراً الى انه لم يتم التوصل الى معرفة عنوان المذكور فقد تقرر تبليغه بالقرار الصادر بحقه نشرًا بالجريدة الرسمية عملاً بالمادة (٤٥) من نظام الجمارك ، ويحق له الاعتراض على القرار خلال ثلاثون يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان ، واذا لم يعترض خلال تلك المدة يصبح القرار نهائياً وقابل للتنفيذ .



منح (١٥٢) متبرعا بالأعضاء وسام الملك عبدالعزيز من الدرجة الثالثة

● الرياض - واس

صدرت موافقة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، يوم الخميس ١١ ذو القعدة ١٤٤١هـ الموافق ٢ يولية ٢٠٢٠م، على منح ١٥٢ مواطناً ومواطنة وسام الملك عبدالعزيز من الدرجة الثالثة، وذلك لتبرعهم بأحد أعضائهم الرئيسية، سواء كان العضو من حي أو من متوفى دماغياً.

وفيما يلي أسماء المتبرعين والمتبرعات: إبراهيم حسن حسين العلي المالكي، إبراهيم علي عبده حزيمي، إبراهيم عوض محمد ال مطير الراشدي، أحمد إبراهيم سليمان النمله، أحمد سيف خضر الحبالي العنزوي، أحمد عايض سمرا الميموني المطيري، أحمد علي حسين الغزال، أحمد فرحان فريخ الطلوح العنزوي، أحمد محمد أحمد قارش هزاري، أحمد محمد صالح الجزيري، أسامة صالح يوسف المقرن، أفرح هادي علي جعفري، أحلام سعد محمد السلمي العنزوي، باسم صالح محمد الحجاج القرني، بدر محسن حمد آل مهدي، بسام مبارك حميد البويي، بندر غريب غالي العضيلة المطيري، تركي راجح محمد السعدي، تركي عبدالعزيز علي المحمود، تولين رباح خضر بن مبروك البلادي، جمعان ناصر مسفر الحسيني الزهراني، جوري نواف وارد دخيل الله الذيابي الرشيد، حاتم محمد مطر ملاح العمراوي الحازمي، حاكم نايف عواض الميموني المطيري، حسن سالم ناشر ال عاطف القحطاني، حسين علي حسن ال عاصي القحطاني، حسين عيضة هادي ال دغمان الحايك، حظيه محمد عبدالله عقيلي، حكيمة طنف عبيد الحزيمي العتيبي، خالد علي مبارك الحازمي الحربي، خليفة إبراهيم سعد المتعب، خولة علي علي ال دهيم، ربيع بخت حمد ال ربيع الدوسري، رهام عبدالله محمد الناصر، ريان راجح محمد آل دريس السبعي، ريم شايح مشعان العمري الحربي، زهره سعيد علي الحنتوش الغامدي، سالم أحمد علي سالم، سامي سعد عبدالله آل درع القحطاني، سامي مبارك عبدالمحسن الصبيعي الحربي، سعد عبدالله سالم بن حمدان، سعود محمد سواد الغرابي الحربي، سعود هادي ناصر

الاصفري الريثي، فواز صالح يحيى حريصي، فيصل ذئب علي كليب القحطاني، قمرآء مجرى بن جندب العلياني، لمياء محمد سليمان الدخيل، ماجد سالم هيران الجعفري الشمري، ماجد محمد أحمد السوداني، مازن عبدالله عبدالرحمن البقيلي الهذلي، مازن محمد صالح مقبول المقبول، مالك عبدالله عيسى خرمي، ماهر نقل عبدالعزيز الخملي العنزوي، متعب عايد حامد الوابصي البلوي، محسن عائض شايح ال فطوح، محسنة حسين احمد ال شيبان الياي، محمد أحمد سعد العلوي الزهراني، محمد سلمان علي الماضي، محمد سليم رباح السحيمي الحربي، محمد عبدالله سليمان السلامة، محمد عبدالله محمد الشدي، محمد عبدالله محمد المنهبي الشهرياني، محمد عطية صالح العمري الزهراني، محمد علي أحمد ابوعله، محمد مهيدل مدهوس الغنامي، محمد يحيى جبران الودعاني، محمد يحيى سالم بدوي الياي، مزا عويضة ذئب القحطاني، مسعد سعيد سعدي العضيلة المطيري، مسفر جواره صالح ال البيد الياي، مضوي درهوم كليب الشيباني، معيض صالح جلع ال مغدي القحطاني، معيض عصام محمد آل جمعان الحارثي، ملهي حسين صالح بالحارث الياي، ممدوح عبدالله نويشي البشري الحربي، ممدوح علي محمد الرمعي الشهرياني، منال عبدالله عواد الهذيل، مهند شعيل مرفوع الجامعي السلمي، ميعاد مفلح سعيد آل عايض الشهرياني، ناصر حصين مسفر آل هدام الدوسري، ناصر عبدالله احمد ال مرعي الشهري، ناصر عيد زين العمري، ناصر مهدي علي آل عمر، نايف محمد عبيد الجمهور الهاجري، نجيب محمد يوسف الهاجري، نهاية معيض علي ال حديلة الشهري، نواف البشري الأدم الرمالي الشمري، نواف ذاكر شليبيط الذيابي العتيبي، نورة محمد فهيد الجابر المري، هذال عموش هذال المكاحلة السبيعي، هذال غازي سالم العصيمي العتيبي، ياسر علي جبران كريري، يحيى علي موسى خباني، يحيى محمد يحيى الدرسي، يحيى محمد علي آل مشني، يوسف صالح سالم الجويري البلوي، يوسف عبدالعزيز عبدالرحمن العبيسي، يوسف مسفر ناصر ال مغدي القحطاني.

تشكيل مجلس جديد لهيئة حقوق الإنسان

● الرياض - واس

رفع معالي رئيس هيئة حقوق الإنسان الدكتور عواد بن صالح العواد، يوم الخميس ١١ ذو القعدة ١٤٤١هـ الموافق ٢ يولية ٢٠٢٠م، باسمه ونيابة عن أعضاء مجلس الهيئة، الشكر والتقدير لخادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع حفظهما الله، بمناسبة صدور الأمر الملكي الكريم القاضي بتشكيل مجلس هيئة حقوق الإنسان في دورته الرابعة لمدة أربع سنوات. وعبر الدكتور العواد عن بالغ الشكر والامتنان لخادم الحرمين الشريفين، وسمو ولي عهده على ما تلقاه الهيئة

من دعم وتوجيه، كان له الأثر الكبير في أداء الهيئة الرسالة المناطة بها لتقوم بدورها في تعزيز حماية حقوق الإنسان وفق توجهات قيادة المملكة، وتأكيداً لجهودها المباركة في إرساء مبادئ حقوق الإنسان وترسيخ ثقافتها بما يعود بالنفع على المواطنين والمقيمين في هذا الوطن العزيز.

وأكد معاليه أن الموافقة الكريمة لخادم الحرمين الشريفين على تعيين ثلاث عشرة امرأة في مجلس الهيئة بما يمثل نصف عدد أعضاء المجلس هو استكمال لما تقوم به قيادة المملكة من جهود لتمكين المرأة بشغلها المناصب القيادية في مختلف المجالات، وستكون عوناً بإذن الله، لتحقيق ما يصبو إليه أيده الله، لخدمة هذا الوطن الغالي، داعياً الله، أن يحفظ البلاد ويزيدها أمناً ورخاءً وازدهاراً في ظل القيادة الرشيدة لخادم

الحرمين الشريفين وسمو ولي العهد. وقد تم تسمية الأعضاء المجدد لهم والمعينين في مجلس هيئة حقوق الإنسان في دورته الرابعة وهم: الأعضاء المتفرغون: الأستاذ إبراهيم بن عبدالله بن إبراهيم البطي، الدكتورة أمال بنت محمد بن إبراهيم الهيدان، الدكتورة الجوهرية بنت فهد بن عبدالله الزامل، الدكتورة خلود بنت راشد بن حمد الكثيري، الأستاذ زهير بن محمد بن عبدالله الزومان، الدكتورة سارة بنت عمر بن إبراهيم العبدالكريم، الأستاذة سلمى بنت عبدالله بن حسن آل ربيع، الدكتورة شريفة بنت راجح بن عبدالله الراجح، الأستاذة ضحى بنت علوي محمد آل إبراهيم، الدكتور عبدالعزيز بن حمد قاعد القاعد، الأستاذة عبدالرحمن بن مرعي بن يحيى الشبرقي، الدكتور غفون بن سالم بن مسعود الياي، الأستاذ

محمد بن حسن بن محمد النجدي، الدكتور مشاري بن عبدالرحمن بن محمد النعيم، الدكتور ناصر بن محمد بن مرضي المهيزع، الدكتورة هند بنت خالد بن محمد خليفة، الدكتورة هند بنت محمد بن عبدالرحمن آل الشيخ، الأستاذ وليد بن صالح بن أحمد اليحيى. الأعضاء غير المتفرغين: الدكتور صالح بن إبراهيم بن صالح آل الشيخ، الدكتور طلال بن سليمان بن خلف الحربي، الأستاذة عبدالمحسن بن ماجد بن عبدالمحسن بن خثيلة، الأستاذة لمى بنت أحمد بن محمد غزاوي، الأستاذة منيرة بنت حمدان بن ثواب العصيمي، الدكتورة مها بنت خالد بن محمد الميمان، الأستاذة نعاء بن خالد بن نعاء العتيبي، الدكتورة نورة بنت مزيد بن سليمان العمرو.

وزارة الداخلية تعلن الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية الخاصة بدور المسنين

● الرياض - واس

صرح مصدر مسؤول في وزارة الداخلية يوم الإثنين ١٥ ذو القعدة ١٤٤١هـ الموافق ٦ يولية ٢٠٢٠م، بأنه إلحاقاً للإجراءات الاحترازية والتدابير "البروتوكولات" الوقائية، للحد من انتشار فيروس كورونا الجديد، المعلنة بتاريخ العاشر من

ذو القعدة ١٤٤١هـ، أعلنت وزارة الداخلية عن الإجراءات الاحترازية والتدابير "البروتوكولات" الوقائية الخاصة بدور المسنين التابعة لدور الإيواء الاجتماعية. وأوضح المصدر أنه يمكن الاطلاع على البروتوكولات "الوقائية للحد من انتشار فيروس كورونا الجديد عبر الرابط التالي: covid19awareness.sa ووزارة الداخلية إذ تعلن ذلك لتؤكد استمرار الجهات المختصة في متابعة الالتزام بالبروتوكولات الصحية، وتقييم المخاطر بتتبع الحالات الإيجابية الجديدة وارتباطاتها لاتخاذ التدابير الوقائية اللازمة وتنفيذ التعليمات بحق المخالفين. وتهيب الوزارة في الوقت ذاته، بالجميع استشعار مسؤولياتهم الفردية والجماعية للالتزام بما ورد في البروتوكولات والعمل بالركائز الأساسية للوقاية من الفيروس، والمتثلة في التباعد الاجتماعي ولبس الكمامة حفاظاً على سلامة الجميع.

يعلم البروتوكولات الصحية الخاصة

وقاية Weqaya



• الرياض - واس

انطلاقاً من حرص حكومة المملكة العربية السعودية على اتباع أعلى المعايير الصحية وأدق الإجراءات الاحترازية، خلال إقامة شعيرة

الحج هذا العام بأعداد محدودة جداً، وذلك حفاظاً على صحة حجاج بيت الله الحرام، وضمان توفير أفضل الخدمات الصحية لهم؛ فقد أصدر المركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها «وقاية»

SaudiCDC، يوم الأحد ١٤ ذو القعدة ١٤٤١هـ الموافق ٥ يولية ٢٠٢٠م، البروتوكولات الصحية الخاصة بالوقاية من (كوفيد ١٩) لموسم حج ١٤٤١هـ، التي جاءت على النحو التالي:

ثانياً: فيما يخص العمائر السكنية:

- يجب على الموظفين لبس الكمامات أثناء العمل، بما في ذلك محطات الاستقبال، وقبل دخول غرف النزلاء.
- يجب على النزلاء ارتداء الكمامات عند وجودهم خارج الغرف.
- يجب تطهير حقائب النزلاء وتطهير عربة نقل الحقائب بشكل دوري، وتخصيص عامل لتولي هذه المهمة، ويجب أن يكون مدرباً على عملية التطهير.
- يجب الالتزام بتطهير الأسطح البيئية بشكل دوري مجدول، مع التركيز على الأماكن التي تكثر فيها احتمالية التلامس وبخاصة خلال النهار، مثل محطة الاستقبال وأماكن الانتظار، وكذلك مقابض الأبواب وطاولات الطعام، ومساند المقاعد ومفاتيح المصاعد وخلافه.
- كما يرجى الرجوع لدليل مرافق الإيواء السياحي الصادر من المركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها.



ثالثاً: فيما يخص أماكن الطعام:

- توفير مياه الشرب ومياه زمزم بعبوات مخصصة للأفراد، ذات استخدام واحد.
- إزالة جميع البرادات أو تعطيها في الحرم المكي والمشاعر المقدسة.
- تقتصر الوجبات على الأغذية المغلفة المعدة مسبقاً، بحيث تقدم بشكل فردي لكل حاج على حدة.
- يجب توفير مطهرات اليد الكحولية في أي مكان مخصص لتقديم الطعام، على مرأى واضح، ويسهل الوصول لها.
- التأكيد على العاملين بغسل اليدين بشكل روتيني ومكرر لمدة أربعين ثانية في كل مرة على الأقل أثناء نوبات العمل، إما باستخدام الماء أو باستخدام مطهر الأيدي الكحولي، لمدة لا تقل عن عشرين ثانية في حال عدم توفر الماء والصابون، وخصوصاً في الأوقات التالية: قبل البدء بتجهيز الطعام وتحضيره، قبل تقديم الطعام للزبائن، بعد استخدام الحمام، بعد ملامسة سوائل الجسم وإفرازاته، بعد الاتصال المباشر بالملامسة مع زملاء العمل أو الركاب، بعد ملامسة الأشياء التي يحتمل أن تكون ملوثة (مثل القفازات والملابس والأقنعة والنفايات)، فور إزالة القفازات أو الأقنعة مباشرة.
- استخدام الصحون والأكواب وأدوات الأكل الأخرى ذات الاستخدام الواحد في حال تقديم الطعام، مع تنظيف الأواني بشكل جيد، والحرص على تطهيرها بمطهر معتمد، وتجفيفها قبل إعادة استخدامها لتقديم الطعام.
- يسمح باستخدام الأغذية القماشية على الطاولات، مع التأكيد على تغييرها وتنظيفها بعد كل استخدام، ويفضل استبدالها بطاولات يسهل تنظيفها بعد كل استخدام.
- توفير أدوات الوقاية الشخصية من نوات الاستخدام الواحد للعاملين، مثل الكمامات القماشية أو ما يغطي الأنف والفم، وكذلك شبكات الشعر والملابس الواقي للجسم.
- ينبغي لبس أدوات الوقاية الشخصية بشكل روتيني، من قبل العاملين الذين يعملون في الأقسام عالية الخطورة كالطهي والطبخ وإنتاج الأغذية وتجهيز المشروبات، ويتم تغييرها بشكل مستمر.
- إعادة توزيع أماكن إعداد وتجهيز الأغذية بما يضمن تطبيق التباعد الاجتماعي، أو وضع فاصل بين عمال الأغذية الذين يواجهون بعضهم بعضاً.
- تقليل عدد الموظفين في منطقة تحضير الطعام، ومنع تكسب العاملين.
- القيام بتنظيم عمل الموظفين في مجموعات أو فرق عمل على شكل مناوبات، لتقليل التواصل المباشر بين المجموعات.
- كما يرجى الرجوع لدليل المطاعم والمقاهي الصادر من المركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها.

أولاً: ضوابط عامة لتقديم الخدمة:

- يمنع الدخول إلى المشاعر المقدسة (منى، مزدلفة، عرفات) دون تصريح، بدءاً من يوم الأحد ٢٨ ذو القعدة ١٤٤١هـ الموافق ١٩ يولية ٢٠٢٠م، حتى نهاية يوم الأحد ١٢ ذو الحجة ١٤٤١هـ الموافق ٢ أغسطس ٢٠٢٠م.
- يسمح بإكمال الحج للحالات المشتبه بإصابتها، بعد تقييمها من قبل الطبيب المختص، بحيث يتم إلحاقها بالمجموعة الخاصة بالحالات المشتبه، كما تخصص عمارة منفصلة أو دور سكني على الأقل، وحافلة وجدول لمسار رحلة حج مناسب لوضع تلك الحالات.
- عدم تمكين أي شخص من القائمين على مسار الحج، لديه أعراض مشابهة للإنفلونزا (سخونة، سعال، سيلان الأنف، احتقان الحلق أو فقدان مفاجئ لحاستي الشم والنوق) من العمل حتى زوال تلك الأعراض، والحصول على قرار التعافي بتقرير من الطبيب المعالج.
- يجب الحرص على لبس الكمامات للقائمين على مسار الحج وللحجاج وجميع العمال في جميع الأوقات، وكذلك التخلص منها بالطريقة السليمة في المكان المخصص لذلك.
- يجب تنظيم انتظار الحجاج عند نقاط التجمع، وتسليم الأمتعة واستلامها والمطاعم، من خلال وضع علامات أو ملصقات مرئية على الأرض، تضمن المسافة القانونية للتباعد الاجتماعي، وهي متر ونصف المتر بين الأفراد.
- تمنع مشاركة الأدوات والمعدات الشخصية بين الحجاج مثل: (معدات الحماية أو أجهزة الاتصال أو الملابس أو منتجات الحلاقة أو المناشف).
- يحدد عدد الأشخاص المسموح لهم باستخدام المصاعد، بما يضمن الحفاظ على مسافة التباعد الاجتماعي الموصى بها.
- تستخدم علامات تضمن مسافة التباعد الاجتماعي وهي متر ونصف المتر بين الأفراد على السلالم الكهربائية أو السلالم الاعتيادية.
- يجب إزالة الأوساخ بالماء والصابون قبل كل عملية تطهير، وللتطهير يتم اتباع الإرشادات الواردة في الدليل العملي للتنظيف والتطهير، الخاص بالمنشآت العامة لمكافحة عدوى (كوفيد ١٩) الصادر من المركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها.
- يجب إزالة الأوساخ بالماء والصابون قبل كل عملية تطهير، وللتطهير يتم اتباع الإرشادات الواردة في الدليل العملي للتنظيف والتطهير، الخاص بالمنشآت العامة لمكافحة عدوى (كوفيد ١٩) الصادر من المركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها.
- الحرص على تطهير دورات المياه والحمامات بشكل دوري مجدول، وبعد مواعيد الضوء للصلاة، وذلك بمطهرات معتمدة.
- الاحتفاظ بسجل خاص بأوقات التطهير للأسطح ودورات المياه.
- توزيع مطهرات الأيدي ووضعها في أماكن بارزة، وفي مناطق التجمع والمرات ودورات المياه.
- الحرص على التهوية الجيدة في جميع أماكن وجود الحجاج والعاملين.
- يجب وجود سلال مهملات ونفايات، وأن تكون من النوع الذي يعمل دون الحاجة للمس، ويجب التخلص من النفايات بشكل مستمر.
- وضع مطهرات الأيدي واللوحات الإرشادية لتطهير الأيدي بجوار الأجهزة التفاعلية، كشاشات الاستعلام والصراف الآلي ومكائن البيع الذاتية.
- إزالة جميع النسخ المطبوعة والمجلات الورقية.
- يسمح بصلاة الجماعة مع التشديد على ارتداء الكمامة القماشية خلال صلاة الجماعة، وإبقاء مسافة التباعد بين المصلين، والرجوع في ذلك للبروتوكولات الخاصة بالمساجد.

بالوقاية من (كوفيد ١٩) موسم حج ١٤٤١هـ



سابعاً: رمي الجمرات:

- ٠١ تزويد الحجج بحصى يتم تعقيمها مسبقاً ووضعها أو تغليفها بأكياس مغلقة من قبل الجهة المنظمة.
- ٠٢ توفير كمادات ومواد تعقيم كافية لجميع الحجج وللعاملين على مسار رحلة رمي الجمرات.
- ٠٣ يجب جدولة تفويج الحجج منشأة الجمرات، بحيث لا يتجاوز عدد الحجج الذين يرمون الجمرات في الوقت نفسه مجموعة واحدة (٥٠ حاجاً) لكل دور من أدوار منشأة الجمرات، أو بما يضمن مسافة متر ونصف المتر إلى مترين على الأقل بين كل شخص وآخر، أثناء أداء شعيرة رمي الجمرات.



ثامناً: فيما يخص الحرم المكي:

- ٠١ يجب جدولة تفويج الحجج إلى صحن الطواف، بما يضمن مسافة متر ونصف المتر على الأقل بين كل شخص وآخر، وتقليل الازدحام مع وضع منظمين من رجال الأمن للتأكد من تنظيم الطائفين.
- ٠٢ تفويج الحجج وتوزيعهم على جميع طوابق السعي، مع وضع مسارات لضمان مسافات التباعد الجسدي الموصى بها.
- ٠٣ يجب التقليل من التواصل الشخصي بين مرتادي الحرم المكي، ومنع التجمعات بشكل عام، والالتزام بالتباعد الاجتماعي، على أن يكون بين كل شخص وآخر مسافة لا تقل عن متر ونصف المتر، والإشراف على تنفيذ ذلك من قبل رجال الأمن.
- ٠٤ منع لمس الكعبة المشرفة أو الحجر الأسود أو تقبيله، ووضع حواجز ومشرفين لمنع القرب من هذه الحواجز.
- ٠٥ يجب تخصيص مداخل ومخارج معينة، مع وضع منظمين عند الأبواب للتأكد من عملية دخول وخروج الحجج، ومنع التزاحم والتدافع، والتأكد من وجود مسافات بينهم، على أن يكون المنظمون من رجال الأمن.
- ٠٦ منع التزاحم عند برادات ماء زمزم للشرب، ووضع ملصقات أرضية لضمان التباعد الاجتماعي، مع منع الحجج من استخدام أدوات تخزين المياه، والعبء المستخدمة لتخزين مياه زمزم.
- ٠٧ منع جلب الأطعمة للحرم المكي أو الأكل في الساحات الخارجية.
- ٠٨ منع التزاحم عند الحمامات ومغاسل الوضوء، وذلك بوضع الملصقات الأرضية، أو تعطيل استخدام عدد من الحمامات وكذلك المغاسل، بحيث تضمن مسافة أمانة بمقدار متر ونصف المتر بين كل شخص وآخر مع ضرورة وجود مشرفين.
- ٠٩ توزيع مطهرات الأيدي ذات العبوات الصغيرة والمناديل الورقية على الحجج خلال الرحلة إلى الحرم المكي.
- ١٠ يجب تطهير منطقة الصحن ومنطقة المسعى بشكل دوري قبل وبعد كل طواف فوج الحجج.
- ١١ يتم رفع السجاد الخاص بالحرم المكي واستخدام السجادات الشخصية من قبل الحجج.
- ١٢ يجب تطهير الكراسي والعربات المستخدمة بشكل مستمر وبعد كل استخدام.
- ١٣ تنظيف وتطهير أماكن وضع الأذنية بشكل دوري.
- ١٤ تنظيف وتطهير دورات المياه بشكل دوري يومياً مع الحرص على التهوية الجيدة وتقليل درجة الحرارة فيها.

وبشأن الإبلاغ والمراقبة فقد نصت البروتوكولات على الآتي:

- عمل نقطة فحص عند جميع المداخل (مدخل السكن، نقاط التجمع للباصات، الحرم المكي وغيرها) تتضمن قياس درجة الحرارة بجهاز معتمد من الهيئة العامة للغذاء والدواء والسؤال عن الأعراض التالية: الحمى، الكحة، ضيق التنفس، ألم الحلق، فقدان مفاجئ لحاستي الذوق والشم، سيلان الأنف لجميع الحجج.
- يجب قياس درجة الحرارة لجميع القائمين على مسار الحج لخدمة الحجج وجميع العمال يومياً وتسجيل درجة الحرارة.
- تثبيت التطبيقات المعتمدة من وزارة الصحة (تظمن - توكلنا - تباعد) على الأجهزة الذكية وتفعيل خاصية تحديد الموقع والبلوتوث في الجهاز وتسجيل الدخول فيها.
- تجهيز نقاط أو عيادات طبية داخل العمارات السكنية تعمل على مدار الساعة.
- تجهيز فرق وسيارات إسعاف وحافلة عناية مركزة متنقلة عند عمارات السكن بحيث تتحرك لمراقبة الحجج عند توجيههم لأداء جميع الشعائر.
- يتم متابعة الجميع لمدة أسبوعين لاي أعراض واستمرار استخدام برامج التقنية المتوفرة مثل تظمن وتوكلنا وتباعد والأساور الإلكترونية والالتزام بالحجر المنزلي لمدة أسبوعين بعد رحلة الحج.

وأبرزت البروتوكولات الصحية الجانب التوعوي حيث نصت على:

- نشر الملصقات التوعوية في جميع المداخل والأماكن البارزة، وأن تكون مكتوبة بلغات مختلفة وأن تتضمن التالي: طرق انتشار المرض والوقاية منه - التوعية بغسل الأيدي وتجنب لمس العينين والأنف والغم قبل غسل اليدين والحث على الاهتمام بالعناية الشخصية والرعاية الصحية - اتباع آداب العطاس والسعال (استخدام المناديل الورقية والتخلص منها بأسرع وقت ممكن، استخدام المرفق عن طريق ثني الذراع) - نشر ثقافة استخدام عبوات المطهر الكحولي للأيدي بطريقة صحيحة بين القائمين على مسار الحج والموظفين والحجاج ودعت البروتوكولات إلى وضع لوحة تتضمن بياناً بالأفعال المخالفة وطريقة الإبلاغ عنها، وإنشاء قنوات تواصل للإبلاغ عن أي خرق للاشتراطات والإبلاغ عن المخالفات وذلك للعلم على تجنبها، ويكون المسؤول عنها أحد الموظفين، وتدريب مسؤولين في نقاط الفحص على طريقة الفحص واستخدام جهاز قياس درجة الحرارة، وتكليف مراقب صحي للتأكد من تطبيق الاشتراطات والإرشادات ومتابعة الوضع الصحي للحجاج، وإجراء تدريبات الزامية عن الصحة والسلامة بشأن مرض كوفيد ١٩ لجميع الموظفين والقائمين على مسار الحج.



رابعاً: فيما يخص الحافلات:

- ٠١ يتم تحديد حافلة لكل مجموعة، وكذلك رقم مقعد يكون مخصصاً للحاج نفسه طوال رحلة الحج كاملة، والالتزام بالمقعد ذاته لجميع الحجج طوال وقت الرحلة.
- ٠٢ عدم السماح للحجاج بالوقوف داخل الحافلة خلال الرحلة.
- ٠٣ السماح للعوائل للجلوس سوياً حسب الإمكانيّة.
- ٠٤ تخصيص أبواب مختلفة للركوب والنزول، مع استثناء الأشخاص الذين يعانون من صعوبة الحركة ويحتاجون إلى المساعدة.
- ٠٥ إيقاف العمل بالحافلة لحين التطهير الكامل، في حال تأكيد إصابة أحد الركاب بـ (كوفيد ١٩) وفقاً لتوجيهات وزارة الصحة.
- ٠٦ توفير مطهرات اليدين والأوراق الصحية في مقصورة الركاب، بعدد ثلاثة مطهرات على الأقل موزعة ومثبتة داخل كل مقصورة.
- ٠٧ يجب ألا يتجاوز عدد الركاب داخل الحافلة طوال مدة الرحلة ٥٠٪ من إجمالي الطاقة الاستيعابية للحافلة، والمحافظة على التباعد الجسدي داخل الحافلة، من خلال اتباع السياسة الموصى بها، وترك مقعد فارغ على الأقل بين كل راكب والآخر.
- ٠٨ يفضل حمل الركاب لأمتعتهم ومتعلقاتهم الشخصية بأنفسهم أثناء ركوب الحافلة ودخلها.
- ٠٩ يجب على السائقين وجميع الركاب ارتداء الكمادات القماشية، أو ما يغطي الأنف والغم في جميع الأوقات أثناء وجودهم في الحافلة.
- ١٠ يجب على السائقين تجنب الاحتكاك مع الركاب.
- ١١ كما يرجى الرجوع لدليل الحافلات الصادر من المركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها.



خامساً: فيما يخص محلات الحلاقة الرجالية:

- ٠١ يجب استخدام درع الوجه عند خدمة الحاج في حال توفره.
- ٠٢ يجب أن يرتدي العاملون القفازات عند خدمة الحاج، ويجب تغيير القفازات بعد خدمة كل حاج.
- ٠٣ يجب أن يلف كل حاج بغطاء نظيف، ويجب استخدام الأردية ذات الاستخدام الواحد، التي يمكن التخلص منها بعد كل حاج.
- ٠٤ يجب على العاملين في الصالونات استخدام شرائط العنق الوقائية ذات الاستخدام الواحد، ووضعها حول عنق الحاج عند قص الشعر.
- ٠٥ يجب التخلص فوراً من الأدوات المستخدمة بعد كل حاج، مثل (القفازات ورداء القمص وغيرها) في حاوية مغلقة.
- ٠٦ يجب استخدام أدوات حلاقة وقص جديدة لكل حاج، مثل المشط والأمواس وغيرها.
- ٠٧ ينصح بتقديم الخدمة للحاج من قبل العامل الخاص بالمجموعة، ويمنع تنقل العامل بين المجموعات.
- ٠٨ يجب تنظيف وتطهير كرسي الحلاقة، وخصوصاً مسند الذراع، وكذلك أدوات الحلاقة كالأمشاط، والفرش، وعربات الأدوات.
- ٠٩ كما يرجى الرجوع لدليل محلات الحلاقة الرجالية الصادر من المركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها.



سادساً: فيما يخص عرفة ومزدلفة:

- ٠١ الالتزام بالإقامة في الأماكن المخصصة، وعدم الخروج عن المسار المخصص من قبل المنظم.
- ٠٢ التشديد على الالتزام بارتداء الكمادات طوال الوقت للحجاج أثناء أداء الشعيرة.
- ٠٣ يجب أن يقتصر الطعام المقدم خلال أداء الشعائر على المغلف مسبقاً فقط.
- ٠٤ منع التجمعات والاجتماعات، والحفاظ على مسافات التباعد الاجتماعي الموصى بها بين الحجج.
- ٠٥ يتم توزيع الحجج على الخيام بحيث لا يزيد عددهم على ١٠ حجج لكل ٥٠ متراً مربعاً من مساحة الخيام، مع الحفاظ على مسافة متر ونصف المتر على الأقل بين كل حاج وآخر من جميع الجهات.
- ٠٦ منع التزاحم عند الحمامات العامة ومغاسل الوضوء، وذلك بوضع الملصقات الأرضية، أو تعطيل استخدام عدد من الحمامات أو المغاسل، بحيث تضمن المسافة الأمانة بمقدار متر ونصف المتر بين كل شخص وآخر.

أمر سام بتمديد عدد من المبادرات الحكومية

• الرياض - واس

حرصاً من خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود أيده الله، على تخفيف الأثر المالي والاقتصادي من تداعيات جائحة كورونا (Covid-19) على الأفراد ومنشآت القطاع الخاص والمستثمرين.. صدر الأمر السامي الكريم يوم الخميس ١١ ذو القعدة ١٤٤١هـ الموافق ٢ يولية ٢٠٢٠م، بتمديد عدد من المبادرات الحكومية مدة إضافية، لتحقيق الاستفادة الكاملة من المبادرات التي أعلنت منذ بداية الجائحة، حيث ركزت المبادرات التي تمت الموافقة بتمديدها على (دعم العاملين السعوديين، وإيقاف الغرامات، وتأجيل تحصيل الرسوم والإعفاءات، والإقرارات)، وتأتي هذه الخطوة امتداداً للإجراءات الحكومية العاجلة التي تساهم في دعم الأفراد وقطاع المستثمرين ومنشآت القطاع الخاص وتعزيز دورهم باعتبارهم شركاء في تنمية اقتصاد المملكة، والتخفيف عليهم من الآثار المالية والاقتصادية من تداعيات فيروس كورونا المستجد.

وقد جاءت المبادرات التي صدر الأمر الكريم بتمديدها كالآتي:

- دعم العاملين السعوديين في منشآت القطاع الخاص المتأثرة من تداعيات فيروس كورونا المستجد عبر نظام (ساند).
- إيقاف الغرامات الخاصة باستقدام العمالة.
- رفع الإيقاف مؤقتاً عن منشآت القطاع الخاص لتصحيح النشاط.
- احتساب توظيف "السعودي" في نطاقات بشكل فوري لكل المنشآت.
- رفع الإيقاف الخاص بحماية الأجور خلال الفترة الحالية.
- استمرارية الخدمة لعملاء الصفوة على مدار الساعة.
- تأجيل تحصيل الرسوم الجمركية على الواردات لمدة ثلاثين يوماً مقابل تقديم ضمان بنكي.
- التوسع في قبول طلبات التقسيط المقدمة من المكلفين دون اشتراط الدفعة المقدمة.
- تأجيل سداد ضريبة القيمة المضافة عبر الجمارك لتكون من خلال الإقرار.
- تعجيل سداد طلبات الاسترداد لضريبة القيمة المضافة والفحص لاحقاً.
- الإعفاء الجزئي من المقابل المالي للمنتهية إقامتهم (شهر) إضافياً من تاريخ انتهائها، على أن

تمدد المبادرة لمدة (شهر) إضافي، إن استدعت الحاجة.

- تمديد مدة مبادرة "تأجيل تنفيذ إجراءات إيقاف الخدمات والحجز على الأموال للمكلفين غير المنتظمين بسداد الضريبة والزكاة في الموعد النظامي" (شهرين) إضافيين من تاريخ انتهائها، وتكون فقط للمنشآت التي تعثرت عن سداد مستحقات الضريبة والزكاة التي حل موعد دفعها خلال فترة الجائحة وذلك بداية من شهر مارس ٢٠٢٠م.

وكانت حكومة المملكة ومنذ بداية تداعيات أزمة كورونا قد أعلنت عن مجموعة من المبادرات العاجلة وصلت إلى ١٤٢ مبادرة، استهدفت الأفراد ومنشآت القطاع الخاص والمستثمرين، تجاوزت قيمتها ٢١٤ مليار ريال، بالإضافة لتشكيل عدد من اللجان الوزارية وبتابعة مستمرة من صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع حفظه الله، حيث تهدف هذه اللجان لدراسة آثار وتداعيات أزمة فيروس كورونا المستجد وتحدياتها باستمرار، وذلك في عدد من القطاعات والمناطق ودراسة فرص معالجتها سواءً بالدعم أو تمديد المبادرات أو غيرها.

(١٤٢) مبادرة لتخفيف الآثار المالية والاقتصادية من تداعيات فيروس كورونا

• الرياض - واس

أسهمت المبادرات الحكومية لدعم الأفراد والمنشآت والمستثمرين في التخفيف من الآثار المالية والاقتصادية المترتبة على جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد - ١٩)، وذلك انطلاقاً من حرص حكومة خادم الحرمين الشريفين أيده الله، على اتخاذ كل ما من شأنه دعم المواطنين والقطاعات المتأثرة في هذه المرحلة الاستثنائية، إذ وصلت المبادرات التي اتخذتها المملكة منذ بداية الجائحة ١٤٢ مبادرة، بإجمالي مخصصات تجاوزت ٢١٤ مليار ريال، بالإضافة إلى برنامج ومبادرة مؤسسة النقد العربي السعودي التي بلغت ١٠٠ مليار ريال، وما تم تخصيصه للقطاع الصحي بقيمة ٤٧ مليار ريال.

ولم يتوقف الدعم على مرحلة الإطلاق في شهر مارس الماضي، بل وفي بداية شهر يولية الحالي صدر الأمر الملكي الكريم بالموافقة على تمديد عدد من المبادرات الحكومية الداعمة للأفراد والقطاع الخاص والمستثمرين، مثل دعم العاملين السعوديين في منشآت القطاع الخاص المتأثرة من تداعيات فيروس كورونا المستجد عبر نظام (ساند)، وإيقاف الغرامات الخاصة باستقدام العمالة، ورفع الإيقاف مؤقتاً عن منشآت القطاع الخاص لتصحيح النشاط، واحتساب توظيف "السعودي" في نطاقات بشكل فوري لكل المنشآت، ورفع الإيقاف الخاص بحماية الأجور خلال الفترة الحالية، وتأجيل تحصيل الرسوم الجمركية على الواردات لمدة ثلاثين يوماً مقابل تقديم ضمان بنكي، بالإضافة لتمديد عدد من المبادرات المتعلقة بالتأثيرات والإقامات للوافدين.

وراعت المبادرات تقديم تسهيلات عدة منها منح مدد إضافية في فترة ضعف الإيرادات جراء الجائحة، وتسهيل الإجراءات الزكوية والضريبية، لضمان استدامة العمل للمنشآت في القطاعات الاقتصادية كافة، حيث استفاد نحو ٦٥٩ ألف شخص من المبادرات التسع الموجهة لقطاع الأفراد، حيث ساعدت في التخفيف من الأثر المصاحب للجائحة على الأسر من ذوي الدخل المحدود، بتوفير مصادر دخل لها، والأمر نفسه ينطبق على الأفراد العاملين في قطاع الركاب بتسيير مرتبات شهرية لهم بالحد الأدنى لرواتب السعوديين في القطاع الخاص، كما خففت المبادرات من التداعيات الاقتصادية على سوق العمل وتوظيفه والحفاظ على المكتسبات التي تحققت في الفترة الماضية، سواء بتخصيص ٩ مليارات ريال تعويضاً للمواطنين الذين يعملون في المنشآت المتأثرة من الجائحة، ودعم ما بين ٨٠ - ١٠٠ ألف مستفيد من الباحثين عن عمل في القطاع الخاص، بالإضافة إلى دعم ما بين ٥٠ - ١٠٠ ألف موظف في القطاع الخاص، ممن لم يستفيدوا من برامج الدعم سابقاً بأثر رجعي.

وأسهمت المبادرات الحكومية في تمكين المنشآت والمستثمرين من الاستمرار في ممارسة أنشطتهم والحد من الآثار التي قد تعيق أعمالهم أو سرعة نموها، كما خففت من آثار التدابير الاحترازية لمكافحة فيروس كورونا ووضعت في عين الاعتبار تذبذب التدفقات النقدية في هذه المرحلة، حيث كان من ضمن الأهداف التي حرصت المبادرات على تحقيقها ضمان استمرار الأعمال في القطاع الخاص وغير الربحي في مساراتها المخطط لها مسبقاً دون تأثير في معدلات النمو الاقتصادي، واتخذت في سبيل ذلك العديد من الإجراءات، منها رفع الإيقاف الخاص

بحماية الأجور أو لتصحيح النشاط أو لعدم دفع الغرامات واحتساب توظيف السعودي في نطاقات بشكل فوري.

وعززت هذه المبادرات من سيولة القطاع المصرفي من خلال برنامج مؤسسة النقد العربي السعودي لدعم تمويل القطاع الخاص بقيمة ٥٠ مليار ريال الذي يستهدف دعم القطاع الخاص وتمكينه من القيام بدوره في تعزيز النمو الاقتصادي من خلال حزمة من الإجراءات، بما يدعم المحافظة على الاستقرار المالي، وزيادة كفاءة القطاع المالي، بالإضافة لوضوح السيولة النقدية في القطاع المصرفي بمبلغ ٥٠ مليار ريال دون فوائد، وهو الأول من نوعه منذ نقشي جائحة كورونا المستجد، لتعزيز السيولة النقدية في القطاع المصرفي، لتتمكن المصارف من الاستمرار في أداء دورها المحوري في التنمية الاقتصادية بالمملكة.

ولم تغفل الحزم المقدمة للمنشآت العاملة في قطاع الحج والعمرة بتخفيض قيمة الضمان المالي لشركات العمرة الفعالة والسماح لها بالاعتذار عن العمل لمدة عام وعملها بالحد الأدنى للموظفين، وذلك ضمن العديد من الإستراتيجيات التي أسهمت في تخفيف الأعباء المالية عليها، وضمان سرعة تعافيتها من أي تداعيات خلال هذه الفترة، كما أدت إجراءات إعفاء المقرضين من الفوائد وغرامات التأخير وجدولة سداد القروض دوراً في تشجيع الاستثمارات الخاصة والأجنبية في ظل الأوضاع الراهنة، حيث كانت الشمولية العنوان الأبرز للمبادرات الحكومية، عبر حزمة التدابير التي راعت التخفيف من الآثار المالية والاقتصادية على الفرد والمنشآت والمستثمرين والمحافظة على البيئة الاستثمارية الجاذبة في المملكة.

ملحق للبروتوكولات الوقائية للحد من انتشار فيروس كورونا

• الرياض - واس

صرح مصدر مسؤول في وزارة الداخلية يوم الأربعاء ١٠ ذو القعدة ١٤٤١هـ الموافق ١ يولية ٢٠٢٠م، بأنه إلحاقاً للإجراءات الاحترازية والتدابير "البروتوكولات" الوقائية للقطاعات المعلنة بتاريخ الثامن والعشرين من شهر شوال ١٤٤١هـ، أعلنت وزارة الداخلية ملحق الإجراءات الاحترازية والتدابير "البروتوكولات" الوقائية، بالإضافة إلى الإجراءات المعدلة للبروتوكولات الصحية المعتمدة، التي تقتضيها متطلبات عودة الأوضاع العامة لطبيعتها للحد من انتشار فيروس كورونا الجديد.

وأوضح المصدر أن البروتوكولات الوقائية الإضافية والمعدلة التي يمكن الاطلاع عليها عبر الرابط التالي:

<https://covid19awareness.sa/archives/5460>

وتشمل: أولاً: ملحق البروتوكولات الإضافية:

١. بروتوكولات مدارس تعليم قيادة المركبات.
٢. بروتوكولات المعاهد التعليمية.
٣. بروتوكولات محلات ومشغل الخياطة الرجالية والنسائية.
٤. بروتوكولات تشييع الجنائز والصلاة عليها.
٥. بروتوكولات قاعات الأفراح والمناسبات والاستراحات.

٦. بروتوكولات مراكز ضيافة وحضانة الأطفال.

ثانياً: البروتوكولات المعدلة

١. بروتوكولات المساجد.

٢. بروتوكولات محلات الحلالة.

٣. بروتوكولات صالونات التجميل.

٤. بروتوكولات الطيران الداخلي والدولي.

٥. بروتوكولات عبارات جازان وفرسان لنقل الركاب والبضائع.

٦. بروتوكولات محلات تجارة الجملة والتجزئة والمولات والمراكز التجارية.

٧. بروتوكولات سيارات الأجرة والنقل المشترك.

٨. بروتوكولات المطاعم والمقاهي.

٩. بروتوكولات القطارات.

١٠. بروتوكولات الأنشطة الرياضية الخاصة بالمراكز والصالات الرياضية،

الخاصة بالتدريبات الرياضية، والخاصة بالملاعب والمنافسات الرياضية.

١١. بروتوكولات أماكن الترفيه المفتوحة.

١٢. بروتوكولات الأنشطة والرحلات البحرية.

١٣. بروتوكولات الصالات والمراكز الرياضية.

بيان من الديوان الملكي

وفاة الأمير خالد بن سعود بن عبد العزيز

• الرياض - واس

صدر عن الديوان الملكي يوم الثلاثاء ١٦ ذو القعدة ١٤٤١هـ الموافق ٧ يولية ٢٠٢٠م، البيان التالي:

"بيان من الديوان الملكي"

انتقل إلى رحمة الله تعالى، يوم الثلاثاء ١٦ / ١١ / ١٤٤١هـ، صاحب السمو الملكي الأمير خالد بن سعود بن عبدالعزيز آل سعود خارج المملكة.

تغمده الله بواسع رحمته ومغفرته ورضوانه، وأسكنه فسيح جناته.. (إنا لله وإنا إليه راجعون).

تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك ميناء جازان بأنها اصدرت قرارها رقم (٣٣٤) وتاريخ ١٤/١٠/٢٢هـ في القضية العائدة للمدعو/ هفتم حدش كحساي / ورفاقه - أرقاوي كابيدا - هي ويت قدي - مسقنا أبراهام - ألم السلاسي - داويت قيرو مريم - هفتم قيد ما - قحساي نادي سن - اثيوبيين الجنسية بدون هوية ونظراً الى انه لم يتم التوصل الى معرفة عنوان المذكور فقد تقرر تبليغه بالقرار الصادر بحقه نشرًا بالجريدة الرسمية بحقهم نشرًا بالجريدة الرسمية عملاً بالمادة (٤٥) من نظام الجمارك ، ويحق له الاعتراض على القرار خلال ثلاثون يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان ، واذا لم يعترض خلال تلك المدة يصبح القرار نهائياً وقابل للتنفيذ .

تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك ميناء جازان بأنها اصدرت قرارها رقم (٢٩٢) وتاريخ ١٣/٠٧/١٤هـ في القضية العائدة للمدعو/ حسن احمد راشد احمد / ورفاقه - زياد حمود لطف عبدالله - حسين علي سالم حطمان - راشد احمد راشد احمد - يماني الجنسية بدون هوية ونظراً الى انه لم يتم التوصل الى معرفة عنوان المذكورين فقد تقرر تبليغهم بالقرار الصادر بحقهم نشرًا بالجريدة الرسمية عملاً بالمادة (٤٥) من نظام الجمارك ، ويحق لهم الاعتراض على القرار خلال ثلاثون يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان ، واذا لم يعترض خلال تلك المدة يصبح القرار نهائياً وقابل للتنفيذ .

تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك ميناء جازان بأنها اصدرت قرارها رقم (٢٨٩) وتاريخ ١٠/١٠/١٤هـ في القضية العائدة للمدعو/ دستا كدانا مريم قير اكبروس / ورفاقه - اريعا تخلاي مانوت - محاري قير مريم ابرها - قراهير ولو مريم حقوس - سمس حقوس ابرها - دانييل حقوس ابرها - افتم برهاني بسرات - اثيوبيين الجنسية بدون هوية ونظراً الى انه لم يتم التوصل الى معرفة عنوان المذكورين فقد تقرر تبليغهم بالقرار الصادر بحقهم نشرًا بالجريدة الرسمية عملاً بالمادة (٤٥) من نظام الجمارك ، ويحق لهم الاعتراض على القرار خلال ثلاثون يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان ، واذا لم يعترض خلال تلك المدة يصبح القرار نهائياً وقابل للتنفيذ .

تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك ميناء جازان بأنها اصدرت قرارها رقم (٢٨٧) وتاريخ ٠٩/٠٧/١٤هـ في القضية العائدة للمدعو/ ابرهه محاري حقوس / ورفاقه - ملس محاري قرزهير - قرم اسكر كحسي - اثيوبيين الجنسية بدون هوية ونظراً الى انه لم يتم التوصل الى معرفة عنوان المذكورين فقد تقرر تبليغهم بالقرار الصادر بحقهم نشرًا بالجريدة الرسمية عملاً بالمادة (٤٥) من نظام الجمارك ، ويحق لهم الاعتراض على القرار خلال ثلاثون يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان ، واذا لم يعترض خلال تلك المدة يصبح القرار نهائياً وقابل للتنفيذ .

تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك ميناء جازان بأنها اصدرت قرارها رقم (٢٨٨) وتاريخ ١٠/٠٩/١٤هـ في القضية العائدة للمدعو/ خيار سراج محمد / ورفاقه - حاقوص هيلو قحساي - اثيوبيين الجنسية بدون هوية ونظراً الى انه لم يتم التوصل الى معرفة عنوان المذكورين فقد تقرر تبليغهم بالقرار الصادر بحقهم نشرًا بالجريدة الرسمية عملاً بالمادة (٤٥) من نظام الجمارك ، ويحق لهم الاعتراض على القرار خلال ثلاثون يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان ، واذا لم يعترض خلال تلك المدة يصبح القرار نهائياً وقابل للتنفيذ .

تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بالحدیثة ومقرها إدارة جمرك الحديثة بأنه يوجد لديها قضية منظوره تتطلب مثول :-

م	اسم صاحب الشأن	الجنسية	رقم الإقامة / جواز سفر
١	صفاء عبدالله الظاهر	سوريه	N٠٠٥٠١٨٢٢٤
٢	مصطفى محمد نور الظاهر	سوري	٢٠٣١٥٣٥٢٠٢

تأمل حضور صاحب الشأن أو من يمثله بموجب وكالة شرعية يحق له من خلالها المرافعة والمدافعة للمثول أمام اللجنة الجمركية لإبداء دقوعاته في القضية وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثين يوم من تاريخ نشر هذا الإعلان وفي حال تخلفه عن الحضور فإن اللجنة ستباشر النظر في القضية وتصدر قرارها غيابياً ويعتبر هذا الإعلان بمثابة إشعار للمذكور .

تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك الخضراء أنها أصدرت القرارات التالية :

م	رقم القرار	لعام	المدان
١	٩٤	١٤٤١هـ	مصلح علي حمد ال سويدان
٢	٩٥	١٤٤١هـ	مؤسسة يحي محمد حسن مجربي التجارية
٣	٩٣	١٤٤١هـ	حمد علي محسن ال صلاح
٤	٩٠	١٤٤١هـ	مبارك حسين محمد ال جعران

ونظراً إلى أنه لم يتم التوصل إلى معرفة عنوان المذكورين فقد تقرر تبليغهم بالقرارات الصادرة بحقهم نشرًا بالجريدة الرسمية ، ويحق لهم الاعتراض على القرارات خلال ثلاثون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وإذا لم يعترضوا خلال تلك المدة يصبح القرارات نهائياً وقابلة للتنفيذ .

تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك ميناء جازان بأنها اصدرت قرارها رقم (٣٣٥) وتاريخ ٢٢/١٠/١٤هـ في القضية العائدة للمدعو/ هفتم حدش كحساي / ورفاقه - أرقاوي كابيدا - هي ويت قدي - مسقنا أبراهام - ألم السلاسي - داويت قيرو مريم - هفتم قيد ما - قحساي نادي سن - اثيوبيين الجنسية بدون هوية ونظراً الى انه لم يتم التوصل الى معرفة عنوان المذكورين فقد تقرر تبليغهم بالقرار الصادر بحقهم نشرًا بالجريدة الرسمية عملاً بالمادة (٤٥) من نظام الجمارك ، ويحق لهم الاعتراض على القرار خلال ثلاثون يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان ، واذا لم يعترض خلال تلك المدة يصبح القرار نهائياً وقابل للتنفيذ .

تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك ميناء جازان بأنها اصدرت قرارها رقم (٣٣٦) وتاريخ ٢٢/١٠/١٤هـ في القضية العائدة للمدعو/ بروك درس حقوس برو / ومرافقه - حوث أفرس علي أنس - اثيوبيين الجنسية بدون هوية ونظراً الى انه لم يتم التوصل الى معرفة عنوان المذكورين فقد تقرر تبليغهم بالقرار الصادر بحقهم نشرًا بالجريدة الرسمية عملاً بالمادة (٤٥) من نظام الجمارك ، ويحق لهم الاعتراض على القرار خلال ثلاثون يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان ، واذا لم يعترض خلال تلك المدة يصبح القرار نهائياً وقابل للتنفيذ .

تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك ميناء جازان بأنها اصدرت قرارها رقم (٣٣٧) وتاريخ ٢٢/١٠/١٤هـ في القضية العائدة للمدعو/ برهان قير مريم ابرهه - اثيوبوي الجنسية بدون هوية ونظراً الى انه لم يتم التوصل الى معرفة عنوان المذكور فقد تقرر تبليغهم بالقرار الصادر بحقه نشرًا بالجريدة الرسمية عملاً بالمادة (٤٥) من نظام الجمارك ، ويحق له الاعتراض على القرار خلال ثلاثون يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان ، واذا لم يعترض خلال تلك المدة يصبح القرار نهائياً وقابل للتنفيذ .

تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك ميناء جازان بأنها اصدرت قرارها رقم (٣٣٨) وتاريخ ٢٣/١٠/١٤هـ في القضية العائدة للمدعو/ محمد علي عبدالكريم جاد الله - سوداني الجنسية - هوية رقم «٢١٦٩٤٢٢٤٠٥» ونظراً الى انه لم يتم التوصل الى معرفة عنوان المذكور فقد تقرر تبليغه بالقرار الصادر بحقه نشرًا بالجريدة الرسمية عملاً بالمادة (٤٥) من نظام الجمارك ، ويحق له الاعتراض على القرار خلال ثلاثون يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان ، واذا لم يعترض خلال تلك المدة يصبح القرار نهائياً وقابل للتنفيذ .

تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك ميناء جازان بأنها اصدرت قرارها رقم (٣٣٩) وتاريخ ٢٣/١٠/١٤هـ في القضية العائدة للمدعو/ أكرم مضحي عايض السلمي - سعودي الجنسية - هوية رقم «١٠٦٥٥٠٢٨٩» ونظراً الى انه لم يتم التوصل الى معرفة عنوان المذكور فقد تقرر تبليغه بالقرار الصادر بحقه نشرًا بالجريدة الرسمية عملاً بالمادة (٤٥) من نظام الجمارك ، ويحق له الاعتراض على القرار خلال ثلاثون يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان ، واذا لم يعترض خلال تلك المدة يصبح القرار نهائياً وقابل للتنفيذ .

تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك ميناء جازان بأنها اصدرت قرارها رقم (٣٤٠) وتاريخ ٢٣/١٠/١٤هـ في القضية العائدة للمدعو/ حمود فرح حسن عيضة / ومرافقه - علي عيضة محمد موسى - يماني الجنسية بدون هوية ونظراً الى انه لم يتم التوصل الى معرفة عنوان المذكورين فقد تقرر تبليغهم بالقرار الصادر بحقهم نشرًا بالجريدة الرسمية عملاً بالمادة (٤٥) من نظام الجمارك ، ويحق لهم الاعتراض على القرار خلال ثلاثون يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان ، واذا لم يعترض خلال تلك المدة يصبح القرار نهائياً وقابل للتنفيذ .

تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك ميناء جازان بأنها اصدرت قرارها رقم (٣٤١) وتاريخ ٢٤/١٠/١٤هـ في القضية العائدة للمدعو/ عمر أبوبكر عمر مدخلي - سعودي الجنسية - هوية رقم «١٠٤١٩٦٩٤٢» ونظراً الى انه لم يتم التوصل الى معرفة عنوان المذكور فقد تقرر تبليغه بالقرار الصادر بحقه نشرًا بالجريدة الرسمية عملاً بالمادة (٤٥) من نظام الجمارك ، ويحق له الاعتراض على القرار خلال ثلاثون يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان ، واذا لم يعترض خلال تلك المدة يصبح القرار نهائياً وقابل للتنفيذ .

تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك ميناء جازان بأنها اصدرت قرارها رقم (٣٤٢) وتاريخ ٢٤/١٠/١٤هـ في القضية العائدة للمدعو/ سعد حسن فرحان الحريصي - سعودي الجنسية - هوية رقم «١٠٦٧٠٦٦٩٤» - ومرافقه - سلمان مفرح متعب حريصي - سعودي الجنسية - هوية رقم «١٠٨٣٩٦٣٤١١» ونظراً الى انه لم يتم التوصل الى معرفة عنوان المذكورين فقد تقرر تبليغهم بالقرار الصادر بحقهم نشرًا بالجريدة الرسمية عملاً بالمادة (٤٥) من نظام الجمارك ، ويحق لهم الاعتراض على القرار خلال ثلاثون يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان ، واذا لم يعترض خلال تلك المدة يصبح القرار نهائياً وقابل للتنفيذ .

تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك ميناء جازان بأنها اصدرت قرارها رقم (٣٤٣) وتاريخ ٢٤/١٠/١٤هـ في القضية العائدة للمدعو/ مهدي محمد صغير مقبل / ورفاقه - محمد صالح محمد أحمد - وسيم محمد محمد الحطاطي - محمد غالب أحمد علي - عاطف محمد اسماعيل السعيلي - محمد صالح عبدالرحمن الاحمدي - عبدالله غالب مرشد الاحمدي - رشيد علي عبده السعيلي - جميل صالح قاسم العمري - ماجد فرحان سعد المسوري - وليد ياسين سعد صالح - توفيق مهدي سعد علي - يماني الجنسية بدون هوية ونظراً الى انه لم يتم التوصل الى معرفة عنوان المذكورين فقد تقرر تبليغهم بالقرار الصادر بحقهم نشرًا بالجريدة الرسمية عملاً بالمادة (٤٥) من نظام الجمارك ، ويحق لهم الاعتراض على القرار خلال ثلاثون يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان ، واذا لم يعترض خلال تلك المدة يصبح القرار نهائياً وقابل للتنفيذ .

تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك ميناء جازان بأنها اصدرت قرارها رقم (٣٤٤) وتاريخ ٢٥/١٠/١٤هـ في القضية العائدة للمدعو/ سليمان داود أحمد الروبي - سعودي الجنسية - هوية رقم «١٠١١١٥٣٠٠» ونظراً الى انه لم يتم التوصل الى معرفة عنوان المذكور فقد تقرر تبليغه بالقرار الصادر بحقه نشرًا بالجريدة الرسمية عملاً بالمادة (٤٥) من نظام الجمارك ، ويحق له الاعتراض على القرار خلال ثلاثون يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان ، واذا لم يعترض خلال تلك المدة يصبح القرار نهائياً وقابل للتنفيذ .

تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك ميناء جازان بأنها اصدرت قرارها رقم (٣٤٥) وتاريخ ٢٥/١٠/١٤هـ في القضية العائدة للمدعو/ عمر أبوبكر عمر مدخلي - سعودي الجنسية - هوية رقم «١٠٤١٩٦٩٤٢» ونظراً الى انه لم يتم التوصل الى معرفة عنوان المذكور فقد تقرر تبليغه بالقرار الصادر بحقه نشرًا بالجريدة الرسمية عملاً بالمادة (٤٥) من نظام الجمارك ، ويحق له الاعتراض على القرار خلال ثلاثون يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان ، واذا لم يعترض خلال تلك المدة يصبح القرار نهائياً وقابل للتنفيذ .

تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك ميناء جازان بأنها اصدرت قرارها رقم (٣٣٣) وتاريخ ١٤/٠٩/١٤هـ في القضية العائدة للمدعو/ محمد سلمان محمد جبران / ورفاقه - حفظ الله حسين جبران علي - محمد حسن سالم مقبل - سليمان سالم جبران علي - يماني الجنسية بدون هوية ونظراً الى انه لم يتم التوصل الى معرفة عنوان المذكورين فقد تقرر تبليغهم بالقرار الصادر بحقهم نشرًا بالجريدة الرسمية عملاً بالمادة (٤٥) من نظام الجمارك ، ويحق لهم الاعتراض على القرار خلال ثلاثون يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان ، واذا لم يعترض خلال تلك المدة يصبح القرار نهائياً وقابل للتنفيذ .



الجمارك
السعودية

مصلحة الجمارك

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية في البطحاء انها اصدرت عدد من القرارات ولعدم إمكانية توصل اللجنة لعناوين أصحاب القضايا فقد تقرر تبليغ القرارات الصادرة بحقهم عن طريق النشر بالجريدة الرسمية وهم كمايلي :-

م	صاحب القضية	رقم القرار الابتدائي
١	مؤسسة ايمان محمد عون التجارية	١٢٠٩ لعام ١٤٣٩هـ
٢	خلدون محمد حمد سقار (اردني)	١٩٧ لعام ١٤٤١هـ
٣	مؤسسة مرجان الريحان التجارية	٧١ لعام ١٤٣٩هـ
٤	مؤسسة صدى المنارات التجارية	٦٤٣ لعام ١٤٤٠هـ
٥	مؤسسة صدى المنارات التجارية	٦٤٠ لعام ١٤٤٠هـ
٦	مؤسسة شمس الصحراء التجارية	١٢٩ لعام ١٤٣٨هـ
٧	مؤسسة شمس الصحراء التجارية	١٣١ لعام ١٤٣٨هـ
٨	مؤسسة شمعة الوصال للتجارة	١٣٨١ لعام ١٤٤٠هـ
٩	مؤسسة علي محمد هزازي التجارية	١٣٦٦ لعام ١٤٤٠هـ
١٠	مؤسسة السفوح للتجارة	٤٣٦ لعام ١٤٣٩هـ
١١	جلوي سعيد مبارك آل نعمه	٢٧٣ لعام ١٤٤١هـ
١٢	مؤسسة شموخ الأصيل للتجارة	٥٢٦ لعام ١٤٣٩هـ
١٣	مؤسسة بوارق الفرسان التجارية	٧٢٢ لعام ١٤٣٩هـ
١٤	الوافد بلال علي اشرف (باكستان)	٤٣٦ لعام ١٤٤١هـ
١٥	الوافد محمد علي آدم (السودان)	٦١١ لعام ١٤٤١هـ
١٦	مؤسسة سعد احمد المهري التجارية	١٣٦٧ لعام ١٤٤٠هـ
١٧	مؤسسة فلك الجوهرة التجارية	٤٧٣ لعام ١٤٤٠هـ
١٨	مؤسسة صمت السحاب التجارية	٤٨١ لعام ١٤٤٠هـ
١٩	مؤسسة صحوة المجد للتجارة	٦٣ لعام ١٤٤٠هـ
٢٠	مؤسسة نجمة الارتقاء التجارية	٣٣٥ لعام ١٤٤٠هـ
٢١	مؤسسة منارات السليل التجارية	٩٥٤ لعام ١٤٤٠هـ
٢٢	مؤسسة نجمة الارتقاء التجارية	٣٣٤ لعام ١٤٤٠هـ
٢٣	مؤسسة ناصر محمد بعلوص التجارية	٥٩٢ لعام ١٤٤٠هـ
٢٤	مؤسسة زهور الياقوت التجارية	٣٨١ لعام ١٤٤٠هـ
٢٥	مؤسسة زهور الياقوت التجارية	٣٨٢ لعام ١٤٤٠هـ
٢٦	مؤسسة فلك الجوهرة التجارية	٤٧١ لعام ١٤٤٠هـ
٢٧	مؤسسة جواهر الرويق التجارية	١٢٨٨ لعام ١٤٤٠هـ

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بالخضراء ومقرها إدارة جمرك الخضراء بأنه يوجد لديها عدد ١٢ قضايا منظوره تتطلب مثول كلا من :

م	الاسم	الجنسية	رقم الهوية
١	معاذ احمد محمد العمراني	يمني	٠٧٣٩٦٨٧٨
٢	شكيب عبدالرحمن قاسم راجح	يمني	٠٧٨٦٠٨٢٨
٣	محمد احمد الخشروم	سوري	٠٠٩٣٧٠٥٦٨
٤	خالد حسين مانع العمري	يمني	٠٧٣٩٩١٦٥
٥	مريض عسكر ناصر العبيدي	يمني	٠٧٤٠٨٤٤٩
٦	محمد عبدي بهاحمد الحاصل	يمني	٠٨٤٦٠٤٠١
٧	عبدالمجيد عبده فرحان	يمني	٠٩٠٠٣٥٠٢
٨	سالم محمد سالم الريمي	يمني	٠٨٢٣٤٧٩١
٩	محمد ناصر علي العزاني	يمني	٠٧٧٠٦٥٤٠
١٠	عبدالرحمن حسين عمر عوض حاوي	يمني	٠٦٩٨٢٣٥٥
١١	احمد مصلح احمد مصلح راجح	يمني	٠٨٥٥٣٦٢٣
١٢	احمد يحي صالح المرسي	يمني	٠٨٥١٢٣٦٩

نأمل حضور أصحاب الشأن أو من يمثلهم بموجب وكالة شرعية يحق له من خلالها المرافعة والمدافعة للمثول أمام اللجنة الجمركية لإبداء دفوعاتهم عن القضايا وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثون يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان وفي حال تخلفهم عن الحضور فإن اللجنة ستباشر النظر في القضايا وتصدر قرارها غيابيا ويعتبر هذا الإعلان بمثابة إشعار للمذكورين .

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بالحديثة ومقرها إدارة جمرك الحديثة بأنها اصدرت القرارات التالية:

م	اسم صاحب الشأن	رقم القرار الجمركي
١	مؤسسة محمد نوري المطلق	٢٣ لعام ١٤٤١هـ
٢	منور سعد غدير الخالدي	٢٨ لعام ١٤٣٦هـ
٣	فادي سلامه محمد الخضضر	٢٨ لعام ١٤٣٦هـ
٤	عز الدين عبده شاميه	١٦ لعام ١٤٣٦هـ
٥	وائل مصطفى الحميد	١٦ لعام ١٤٣٦هـ
٦	احمد محمد العبيد	١٦ لعام ١٤٣٦هـ
٧	بشار رشيد صالح صوفي	٢٥ لعام ١٤٤١هـ
٨	مؤسسة عبدالعزيز مونس العبيدي	٨٨ لعام ١٤٣٧هـ
٩	يحيى زيدان عتريس الخوي	١٣٧ لعام ١٤٤٠هـ
١٠	فابز عواد عوض العنزي	١٣٧ لعام ١٤٤٠هـ
١١	شباب فهد عوض الوديني	١٣٧ لعام ١٤٤٠هـ
١٢	طارق كمال مصطفى التابعي	١٣٧ لعام ١٤٤٠هـ
١٣	مثنى حسين فلاح الشيباني	١٣٧ لعام ١٤٤٠هـ
١٤	عوض عايد شريف الخالدي	٨٠ لعام ١٤٣٧هـ
١٥	نايف فريح صحن الكويكي	١٦ لعام ١٤٤١هـ
١٦	علي حسين حيدر	٢١ لعام ١٤٤١هـ
١٧	فارس شلال طفل حمود	٢١ لعام ١٤٤١هـ
١٨	حكمت باجس علي الصليبي	٢٧ لعام ١٤٤١هـ
١٩	مصنع الزيوت الذهبية	٨٥ لعام ١٤٣٨هـ
٢٠	مؤسسة حلويات نديه	١٥٩ لعام ١٤٤٠هـ

ونظراً إلى أنه لم يتم التوصل إلى معرفة عنوان المذكورين فقد تقرر تبليغهم بالقرارات الصادرة بحقهم نشرًا بالجريدة الرسمية عملاً بالمادة (٤٥) من نظام الجمارك، ويحق لهم الاعتراض على القرارات خلال ثلاثون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان، وإذا لم يعترضوا خلال تلك المدة تصبح القرارات نهائياً واجبة النفاذ بحقهم.



الجمارك
السعودية

■ مصلحة الجمارك

رقم القرار الابتدائي	صاحب القضية	م
١٠٦٤ لعام ١٤٤٠ هـ	شركة سماء الوطن المحدودة	٥٦
١١٥١ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة بيضاء العلاء للتجارة	٥٧
١٢٧٦ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة جمال الطيف التجارية	٥٨
١٠١٧ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة محمد عتيق الشامسي للتجارة	٥٩
١٠٦٣ لعام ١٤٤٠ هـ	شركة سماء الوطن المحدودة	٦٠
١٣١٨ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة سماء الياسمين التجارية	٦١
١٣٢٣ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة علي حمد مزعلي للتجارة	٦٢
١٣١٧ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة سماء الياسمين التجارية	٦٣
١٣٢٠ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة إبراهيم علي العربي التجارية	٦٤
١٤٦٦ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة فجر غرناطة التجارية	٦٥
٧١٢ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة عطر الهدى التجارية	٦٦
٦٩٣ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة اختبارات الجودة للتجارة	٦٧
٦٩٤ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة عطر الهدى التجارية	٦٨
١٣٦٢ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة محل عمر سعيد الجعدي	٦٩
١٤١٦ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة نيراس الاشراف التجارية	٧٠
١٤٤٣ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة أمانة اليمامة التجارية	٧١
١٤١٥ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة نيراس الاشراف التجارية	٧٢
١٤٩٣ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة محمد حميد المهري التجارية	٧٣
١٤٦٥ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة همسة الإطلال للتجارة	٧٤
١٤٥٠ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة بنفسج نجد للتجارة	٧٥
١٤٢٢ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة حور الورد التجارية	٧٦
١٤٢٤ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة إشراقه الدوحة التجارية	٧٧
١٤٩١ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة بيان العلاء التجارية	٧٨
١٤٢٥ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة إشراقه الدوحة التجارية	٧٩
١٤٦٤ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة حصه عويد المطيري للتجارة	٨٠
١٤٦٠ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة فهد إبراهيم الدوسري للتجارة	٨١
١٤٢٠ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة هادي البخيت المهري التجارية	٨٢
١٤٣٣ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة نهر الورد التجارية	٨٣

رقم القرار الابتدائي	صاحب القضية	م
١٢٧١ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة صدى اللؤلؤ التجارية	٢٨
١٢٠٤ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة غروب الوجدان التجارية	٢٩
١١٣٣ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة أحمد صالح العبد الرحيم للمقاولات	٣٠
١١٤٤ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة فنار القصيم التجارية	٣١
١١٤١ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة نيراس الإخلاص التجارية	٣٢
٤٥٦ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة جرة البركان التجارية	٣٣
١٣٦٥ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة محمد حميد المهري التجارية	٣٤
١٣٢٢ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة منارة دبي للتجارة	٣٥
١٩٥ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة صدى الورد التجارية	٣٦
١٤٠٥ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة سعيد علي المهري التجارية	٣٧
١١٢٥ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة طلال الثمامة التجارية	٣٨
٧٤٧ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة ياسر جابر الصايغ التجارية	٣٩
٤٥٣ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة جرة البركان التجارية	٤٠
١٣٠٩ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة المصدر الفضي للتجارة	٤١
١٣٠٨ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة صفوة العلاء التجارية	٤٢
١٣٥١ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة سالم سعد القحطاني للتجارة	٤٣
١٢١٢ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة لولوة عبداللطيف الصليح التجارية	٤٤
١٢٨٥ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة جواهر الرونق التجارية	٤٥
١٢٨٦ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة جواهر الرونق التجارية	٤٦
١٢٦٨ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة صدى اللؤلؤ التجارية	٤٧
١٢١٣ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة لولوة عبداللطيف الصليح التجارية	٤٨
١١٣٠ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة نيراس الإخلاص التجارية	٤٩
١٢١٤ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة لولوة عبداللطيف الصليح التجارية	٥٠
١٣٤٥ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة سكون الأرض التجارية	٥١
١٣٤٨ لعام ١٤٤٠ هـ	مركز أحمد محمد شولان	٥٢
١٢٧٥ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة جمال الطيف التجارية	٥٣
١٣٥٢ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة نور الياسمين التجارية	٥٤
١٢٨٤ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة جواهر الرونق التجارية	٥٥



الجمارك
السعودية
مصلحة الجمارك

م	صاحب القضية	رقم القرار الابتدائي
١١٢	مؤسسة ربوع الأثير للتجارة	١٣١٥ لعام ١٤٤٠ هـ
١١٣	مؤسسة وسام المناخ للتجارة	١٢٠٩ لعام ١٤٤٠ هـ
١١٤	مؤسسة لولوة عبداللطيف الصليح التجارية	١٢١٥ لعام ١٤٤٠ هـ
١١٥	مؤسسة نبراس الإخلاص التجارية	١١٤٠ لعام ١٤٤٠ هـ
١١٦	مؤسسة صدى اللؤلؤ التجارية	١٢٤٨ لعام ١٤٤٠ هـ
١١٧	مؤسسة طيف الأثير للتجارة	١٢٤٢ لعام ١٤٤٠ هـ
١١٨	مؤسسة صدى اللؤلؤ التجارية	١٢٤٤ لعام ١٤٤٠ هـ
١١٩	مؤسسة بساتين الخليج التجارية	١١٨٣ لعام ١٤٤٠ هـ
١٢٠	مؤسسة صدى اللؤلؤ التجارية	١٢٥٠ لعام ١٤٤٠ هـ
١٢١	مؤسسة صدى اللؤلؤ التجارية	١٢٤٥ لعام ١٤٤٠ هـ
١٢٢	مؤسسة صدى اللؤلؤ التجارية	١٢٤٧ لعام ١٤٤٠ هـ
١٢٣	مؤسسة صدى اللؤلؤ التجارية	١٢٤٣ لعام ١٤٤٠ هـ
١٢٤	مؤسسة صدى اللؤلؤ التجارية	١٢٤٩ لعام ١٤٤٠ هـ
١٢٥	مؤسسة صدى اللؤلؤ التجارية	١٢٤٦ لعام ١٤٤٠ هـ
١٢٦	مؤسسة علي حمد مزعلي للتجارة	١٢٩٥ لعام ١٤٤٠ هـ
١٢٧	مؤسسة صدى المنارات التجارية	٦٤٣ لعام ١٤٤٠ هـ
١٢٨	مؤسسة صدى المنارات التجارية	٦٤٠ لعام ١٤٤٠ هـ
١٢٩	مؤسسة عبدالله محمد القزعت التجارية	١٨١٣ لعام ١٤٤٠ هـ
١٣٠	المواطن / جلوي سعيد مبارك آل نعمه	٢٧٣ لعام ١٤٤١ هـ
١٣١	مؤسسة عنوان القيادة التجارية	٤٠٤ لعام ١٤٤١ هـ
١٣٢	مؤسسة خميس سعيد خميس للتجارة	٦٤٣ لعام ١٤٤١ هـ
١٣٣	المواطن / اشرف علي حسين المبيوق	٢٦١ لعام ١٤٤١ هـ
١٣٤	المواطن / محمد سعيد جابر الرباحي المالكي	٣٤٠ لعام ١٤٤١ هـ
١٣٥	المواطن / حسين حمد محمد اليامي	٢٦٠ لعام ١٤٤١ هـ
١٣٦	مؤسسة أصالة الفتح التجارية	٣ لعام ١٤٤١ هـ
١٣٧	مؤسسة سهام العوالي التجارية	١٢ لعام ١٤٤١ هـ
١٣٨	مؤسسة عايش سالم السلمي التجارية	١٤٩٦ لعام ١٤٤٠ هـ
١٣٩	مؤسسة سهام العوالي التجارية	٤ لعام ١٤٤١ هـ

م	صاحب القضية	رقم القرار الابتدائي
٨٤	مؤسسة عمر محمد الزهراني التجارية	١٤٠٠ لعام ١٤٤٠ هـ
٨٥	مؤسسة مرجان الفرح التجارية	١٤٢٩ لعام ١٤٤٠ هـ
٨٦	مؤسسة نبع الريحان التجارية	١٨٣٧ لعام ١٤٤٠ هـ
٨٧	مؤسسة نرجس الورد التجارية	١٨٧٣ لعام ١٤٤٠ هـ
٨٨	مؤسسة ندره الجبال التجارية	١٤٢٦ لعام ١٤٤٠ هـ
٨٩	مؤسسة كواد السنام التجارية	١١٤٢ لعام ١٤٤٠ هـ
٩٠	مؤسسة طيف الأثير للتجارة	١٢٤١ لعام ١٤٤٠ هـ
٩١	مؤسسة عوالي النرجس التجارية	١٣٥٣ لعام ١٤٤٠ هـ
٩٢	مؤسسة النجم المضى التجارية	١٣٢١ لعام ١٤٤٠ هـ
٩٣	مؤسسة كواكب السعادة للتجارة	٩٣٩ لعام ١٤٤٠ هـ
٩٤	مؤسسة فواحة الياسمين التجارية	١٣٥٤ لعام ١٤٤٠ هـ
٩٥	مؤسسة بساتين الخليج التجارية	١١٨٢ لعام ١٤٤٠ هـ
٩٦	مؤسسة تلال الريان للتجارة	١١٣١ لعام ١٤٤٠ هـ
٩٧	عبدالرحمن ستر ثواب الجعدي	١٣٣٥ لعام ١٤٤٠ هـ
٩٨	مؤسسة نبراس الفتح التجارية	١٣٥٠ لعام ١٤٤٠ هـ
٩٩	مؤسسة غروب الوجدان التجارية	١٣٠٦ لعام ١٤٤٠ هـ
١٠٠	مؤسسة روافد الريادة التجارية	١٤٠٧ لعام ١٤٣٩ هـ
١٠١	مؤسسة هادي أحمد دعوري للتجارة	١٣٩٦ لعام ١٤٤٠ هـ
١٠٢	مؤسسة يوسف مطر الشمري للتجارة	١٣٩٧ لعام ١٤٤٠ هـ
١٠٣	مؤسسة عقيل مخلف العنزي للتجارة	٨٢٥ لعام ١٤٤٠ هـ
١٠٤	عبدالمكعب عبدالمحسن حمد السمحان	١٤٠٩ لعام ١٤٤٠ هـ
١٠٥	مؤسسة شمعة الإخلاص للتجارة	١٣٤٦ لعام ١٤٤٠ هـ
١٠٦	مؤسسة سماء الياسمين التجارية	١٣٢٤ لعام ١٤٤٠ هـ
١٠٧	مؤسسة جرة البركان التجارية	٤٥٥ لعام ١٤٤٠ هـ
١٠٨	مؤسسة مزنة منيخر الدوسري	١٣٢٥ لعام ١٤٤٠ هـ
١٠٩	مؤسسة صدى المروج للتجارة	١١٣٧ لعام ١٤٤٠ هـ
١١٠	مؤسسة أحمد سالم عوضه الزهراني	١١٣٦ لعام ١٤٤٠ هـ
١١١	مؤسسة غيوم المجد التجارية	١١٣٥ لعام ١٤٤٠ هـ



الجمارك
السعودية

مصلحة الجمارك

رقم القرار الابتدائي	صاحب القضية	م
١٦٤٢ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة منارة دبي للتجارة	١٦٨
١٩٥٨ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة أقطار العالم التجارية	١٦٩
١٧٨٣ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة حنان كليب الظفيري للتجارة	١٧٠
١٢٥٣ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة حدائق اللؤلؤ التجارية	١٧١
١٤٩٢ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة أمواج البستان للتجارة	١٧٢
١٨٧٢ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة البريق المضي التجارية	١٧٣
١٧٧٠ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة رونق العلا التجارية	١٧٤
١٨٨٧ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة عبر الأقاليم التجارية	١٧٥
١٢٨ لعام ١٤٤١ هـ	مؤسسة نافورة الخير التجارية	١٧٦
٢ لعام ١٤٤١ هـ	مؤسسة هيفاء نجد للتجارة	١٧٧
١٩٤٠ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة صوت الجمال للتجارة	١٧٨
٣٧ لعام ١٤٤١ هـ	مؤسسة نور الساحل التجارية	١٧٩
١٥١٧ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة أيمن العميرين التجارية	١٨٠
١٥٦١ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة نبراس الإخلاص التجارية	١٨١
١٥٤٢ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة أثير الخبر التجارية	١٨٢
١٥٥٢ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة حدائق اللؤلؤ التجارية	١٨٣
١٥٤٨ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة حدائق اللؤلؤ التجارية	١٨٤
١٥٤٩ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة حدائق اللؤلؤ التجارية	١٨٥
١٥٥٠ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة حدائق اللؤلؤ التجارية	١٨٦
١٥٥١ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة حدائق اللؤلؤ التجارية	١٨٧
١٤٧٦ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة المصدر الفضي للتجارة	١٨٨
١٤٨٠ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة المصدر الفضي للتجارة	١٨٩
١٤٧٨ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة المصدر الفضي للتجارة	١٩٠
١٤٧٩ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة المصدر الفضي للتجارة	١٩١
١٤٨٢ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة المصدر الفضي للتجارة	١٩٢
١٤٨٣ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة المصدر الفضي للتجارة	١٩٣
١٤٧٠ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة منارات الخليج التجارية	١٩٤
١٤٧١ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة منارات الخليج التجارية	١٩٥

رقم القرار الابتدائي	صاحب القضية	م
٢٠ لعام ١٤٤١ هـ	مؤسسة سهام العوالي التجارية	١٤٠
١٤ لعام ١٤٤١ هـ	مؤسسة سهام العوالي التجارية	١٤١
١٩ لعام ١٤٤١ هـ	مؤسسة سهام العوالي التجارية	١٤٢
١٦١٩ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة محمد حبيب الدهان التجارية	١٤٣
٩ لعام ١٤٤١ هـ	مؤسسة منارة الزهور التجارية	١٤٤
٢٢ لعام ١٤٤١ هـ	مؤسسة ثابت يحيى العامري للتجارة	١٤٥
١٦٦٤ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة بساتين النرجس التجارية	١٤٦
١٩٤١ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة زهرة الحائر للتجارة	١٤٧
١٣٦٤ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة نبراس الإشراف التجارية	١٤٨
٢٧ لعام ١٤٤١ هـ	مؤسسة أصالة الفتح التجارية	١٤٩
١٦٩٥ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة سماء النور التجارية	١٥٠
١٦٢٥ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة سعود مطلق الزهراني التجارية	١٥١
١٦٩٧ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة عبيد فهد الشمري للتجارة	١٥٢
١٩٧ لعام ١٤٤١ هـ	خلدون محمد سقار (اردني)	١٥٣
١٤٢٦ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة وسام الوفاء التجارية	١٥٤
١٤٢٧ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة علي عبدالله العيوش للتجارة	١٥٥
١٤٣١ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة روح الامارات	١٥٦
١٤٣٩ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة ضياء المدينة التجارية	١٥٧
١٤٤٠ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة بدر أحمد الخلف للتجارة	١٥٨
١٤٤٢ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة الشمس الرائدة للتجارة	١٥٩
١٤٨٩ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة خزام الوديان التجارية	١٦٠
١٨٥٤ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة أصالة الفتح التجارية	١٦١
١٧٦١ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة كيان السديرية للتجارة	١٦٢
١٨٤٢ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة صدى الأمطار التجارية	١٦٣
١٨٥٧ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة طلابع الدمام التجارية	١٦٤
١٧٥٣ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة وسام اليمامة التجارية	١٦٥
١٧٠١ لعام ١٤٤٠ هـ	فرع مؤسسة صالح بركة الزباني للتجارة	١٦٦
١٨٧٤ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة زهور الريحان التجارية	١٦٧



الجمارك
السعودية

مصلحة الجمارك

رقم القرار الابتدائي	صاحب القضية	م
١٥٦٥ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة طيف النرجس التجارية	٢٢٤
١٥٦٦ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة طيف النرجس التجارية	٢٢٥
١٤٨٥ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة علي حمد مزعلبي للتجارة	٢٢٦
١٥٦٩ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة زرقاء الفتح التجارية	٢٢٧
١٥٦٨ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة زرقاء الفتح التجارية	٢٢٨
٢٩ لعام ١٤٤١ هـ	مؤسسة سهام العوالي التجارية	٢٢٩
١٥٧٤ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة نبراس الإشراف التجارية	٢٣٠
١٥٧٣ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة نبراس الإشراف التجارية	٢٣١
١٥٧٨ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة نبراس الإشراف التجارية	٢٣٢
١٥٧٦ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة نبراس الإشراف التجارية	٢٣٣
١٥٧٧ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة نبراس الإشراف التجارية	٢٣٤
١٥٢٧ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة راية البيهة التجارية	٢٣٥
١٧٧٦ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة نايف فهد العليان التجارية	٢٣٦
١٧٥٦ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة منيرة جمهور العدواني التجارية	٢٣٧
٥٣ لعام ١٤٤١ هـ	مؤسسة عبدالله سعد العنزي التجارية	٢٣٨
٥٢ لعام ١٤٤١ هـ	مؤسسة عبدالله سعد العنزي التجارية	٢٣٩
١٨٢٥ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة النصفة للتجارة	٢٤٠
١٥٣٥ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة شهد الخزامي التجارية	٢٤١
١٥٣٤ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة شهد الخزامي التجارية	٢٤٢
١٧٦٦ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة العين المجردة	٢٤٣
١٦٦٨ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة نرجس الورود التجارية	٢٤٤
١٣٣ لعام ١٤٤١ هـ	مؤسسة طلايع الدمام التجارية	٢٤٥
١٧١٠ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة سلام المجد التجارية	٢٤٦
١٣٠ لعام ١٤٤١ هـ	مؤسسة حنين الدمام التجارية	٢٤٧
١٧١١ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة سلام المجد التجارية	٢٤٨
١٣ لعام ١٤٤١ هـ	مؤسسة صدى المروج للتجارة	٢٤٩
١٦٦ لعام ١٤٤١ هـ	مؤسسة مسك الأمل للتجارة	٢٥٠
٧٧٨ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة لغة الخط التجارية	٢٥١

رقم القرار الابتدائي	صاحب القضية	م
١٤٨٦ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة المنفذ السريع للتجارة	١٩٦
١٥١٣ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة أرقى الالكترونيات التجارية	١٩٧
١٥١٤ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة أرقى الالكترونيات التجارية	١٩٨
١٥١٥ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة أرقى الالكترونيات التجارية	١٩٩
١٤٧٤ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة طلال محمد عسرج للتجارة	٢٠٠
١٤٧٣ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة طلال محمد عسرج للتجارة	٢٠١
١٥٩٨ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة شروق الجوري التجارية	٢٠٢
١٥٩٩ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة شروق الجوري التجارية	٢٠٣
١٣٢٩ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة درة الشموخ التجارية	٢٠٤
١٣٣٠ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة درة الشموخ التجارية	٢٠٥
١٣٣١ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة درة الشموخ التجارية	٢٠٦
١٣٣٢ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة درة الشموخ التجارية	٢٠٧
١٣٣٣ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة درة الشموخ التجارية	٢٠٨
١٤٧٥ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة الشروق العربية التجارية	٢٠٩
١٤٧٢ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة السائرة للخدمات التجارية	٢١٠
١٥٥٤ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة نبراس الإخلاص التجارية	٢١١
١٥٥٥ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة نبراس الإخلاص التجارية	٢١٢
١٥٥٦ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة نبراس الإخلاص التجارية	٢١٣
١٢٠٢ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة تلال غرناطة التجارية	٢١٤
١٢٠٣ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة تلال غرناطة التجارية	٢١٥
١٤٨٤ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة محمد مبارك المهري التجارية	٢١٦
١٥٢٢ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة خليج الساحل التجارية	٢١٧
١٥٢٣ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة خليج الساحل التجارية	٢١٨
١٥٢٤ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة خليج الساحل التجارية	٢١٩
١٥٥٧ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة طيف النرجس التجارية	٢٢٠
١٥٥٨ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة طيف النرجس التجارية	٢٢١
١٥٦٠ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة طيف النرجس التجارية	٢٢٢
١٥٥٩ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة طيف النرجس التجارية	٢٢٣



الجمارك
السعودية

مصلحة الجمارك

م	صاحب القضية	رقم القرار الابتدائي
٢٨٠	فرع مؤسسة فيصل عبدالمحسن النافع	١٦٦٣ لعام ١٤٤٠ هـ
٢٨١	مؤسسة بساتين النرجس التجارية	١٦٦٥ لعام ١٤٤٠ هـ
٢٨٢	مؤسسة نرجس الورود التجارية	١٦٦٧ لعام ١٤٤٠ هـ
٢٨٣	مؤسسة علي حميد المهري التجارية	١٤٩٨ لعام ١٤٤٠ هـ
٢٨٤	مؤسسة درة المطير في التجارية	١٦٨٨ لعام ١٤٤٠ هـ
٢٨٥	مؤسسة فهد عايض العصيمي للتجارة	١٧٩١ لعام ١٤٤٠ هـ
٢٨٦	مؤسسة فائز عمر البريكي للتجارة	١٧٩٢ لعام ١٤٤٠ هـ
٢٨٧	مؤسسة زهرة المعمورة للتجارة	١٣٧٠ لعام ١٤٤٠ هـ
٢٨٨	مؤسسة مزنة منيخر الدوسري التجارية	١٣٧١ لعام ١٤٤٠ هـ
٢٨٩	مؤسسة جلال علي النظام التجارية	١٧٧٧ لعام ١٤٤٠ هـ
٢٩٠	مؤسسة جمال الصمت التجارية	١٣٧٢ لعام ١٤٤٠ هـ
٢٩١	مؤسسة صحراء المنفذ التجارية	١٣٣٩ لعام ١٤٤٠ هـ
٢٩٢	مؤسسة صدى اللؤلؤ التجارية	١٢٧٠ لعام ١٤٤٠ هـ
٢٩٣	مؤسسة الفريق الفضي للتجارة	١٤٥٥ لعام ١٤٤٠ هـ
٢٩٤	مؤسسة الفريق الفضي للتجارة	١٥٠٥ لعام ١٤٤٠ هـ
٢٩٥	مؤسسة سيف سعد السبيعي التجارية	١٣٠٣ لعام ١٤٣٩ هـ
٢٩٦	شركة جزيرة سماء التجارية	٦٣٦ لعام ١٤٤١ هـ
٢٩٧	شركة اكشن للخدمات العالمية	٢٦٤ لعام ١٤٤١ هـ
٢٩٨	شركة المغارش العربية التجارية	٤٠١ لعام ١٤٤١ هـ
٢٩٩	مؤسسة بهجة الأوطان التجارية	١٩٠٢ لعام ١٤٤٠ هـ
٣٠٠	مؤسسة بهجة الأوطان التجارية	١٨٥١ لعام ١٤٤٠ هـ
٣٠١	مؤسسة نجاح حامد المبيض التجارية	٤٠٢ لعام ١٤٤١ هـ
٣٠٢	المواطن / هاني صالح علي الحساوي	١٢٨٢ لعام ١٤٣٩ هـ
٣٠٣	المواطن / فايز عبدالله محمد الدوسري	١٢٦٦ لعام ١٤٣٩ هـ
٣٠٤	مؤسسة دروب الرياحين التجارية	١٢٠١ لعام ١٤٣٩ هـ
٣٠٥	فرع مؤسسة الفانوس الاسود للتجارة	١٦٩٢ لعام ١٤٤٠ هـ
٣٠٦	مؤسسة أهداف التبادل التجارية	١٦٨٩ لعام ١٤٤٠ هـ
٣٠٧	مؤسسة مرجان الفرح التجارية	٧ لعام ١٤٤١ هـ

م	صاحب القضية	رقم القرار الابتدائي
٢٥٢	مؤسسة تركي محمد خاتم المقاطي للتجارة	٤١٦ لعام ١٤٤١ هـ
٢٥٣	مؤسسة وسط العلا التجارية	٤٢٠ لعام ١٤٤١ هـ
٢٥٤	مجموعة خالد ماجد فدعوش الشمري	٣٥٩ لعام ١٤٤١ هـ
٢٥٥	مؤسسة احتراف السرعة للتجارة	٢٦٩ لعام ١٤٤١ هـ
٢٥٦	مؤسسة تمور الشرق للتمور والمواد الغذائية	١٩٨٧ لعام ١٤٤٠ هـ
٢٥٧	فرع مؤسسة محمد عبدالعزيز العمرو	١٦٨٣ لعام ١٤٤٠ هـ
٢٥٨	فرع مؤسسة سعد مبارك علي الهمامي	١٧٠٠ لعام ١٤٤٠ هـ
٢٥٩	مؤسسة صقر المنفذ التجارية	١٩٥٤ لعام ١٤٤٠ هـ
٢٦٠	مؤسسة مكارم القمه التجارية	١٥ لعام ١٤٤١ هـ
٢٦١	مؤسسة نهر الورد التجارية	١٣١ لعام ١٤٤١ هـ
٢٦٢	مؤسسة ثابت يحيى العامري للتجارة	١٠ لعام ١٤٤١ هـ
٢٦٣	مؤسسة عتيق يحيى العامري للتجارة	٢٥ لعام ١٤٤١ هـ
٢٦٤	فرع مؤسسة سعد مبارك علي الهمامي	١٦٩٩ لعام ١٤٤٠ هـ
٢٦٥	مؤسسة هضاب النسيم التجارية	١٧٩٧ لعام ١٤٤٠ هـ
٢٦٦	مؤسسة نوار الظهران التجارية	٥ لعام ١٤٤١ هـ
٢٦٧	مؤسسة رابطة النعمة للتجارة	٣٠ لعام ١٤٤١ هـ
٢٦٨	مؤسسة وسام بقيق التجارية	٨ لعام ١٤٤١ هـ
٢٦٩	مؤسسة أصالة الفتح التجارية	٢٦ لعام ١٤٤١ هـ
٢٧٠	مؤسسة الأقليم الأوسط التجارية	١٩٤٢ لعام ١٤٤٠ هـ
٢٧١	المواطن / بندر عبدالعزيز حنتول	١٦٨٧ لعام ١٤٤٠ هـ
٢٧٢	فرع مؤسسة مرام بدر صقر العتيبي	١٦٩١ لعام ١٤٤٠ هـ
٢٧٣	مؤسسة سعود مطلق الزهراني التجارية	١٦٢٧ لعام ١٤٤٠ هـ
٢٧٤	مؤسسة واحة الإرتقاء التجارية	١٦٨٤ لعام ١٤٤٠ هـ
٢٧٥	مؤسسة بساتين الخليج التجارية	٦ لعام ١٤٤٠ هـ
٢٧٦	مؤسسة طلابع الدمام التجارية	١٣٢ لعام ١٤٤١ هـ
٢٧٧	مؤسسة البركان الأحمر للتجارة	٢٣ لعام ١٤٤١ هـ
٢٧٨	مؤسسة بساتين النرجس التجارية	١٦٦٣ لعام ١٤٤٠ هـ
٢٧٩	فرع مؤسسة محمد عبدالعزيز العمرو	١٤٩٧ لعام ١٤٤٠ هـ



الجمارك
السعودية

مصلحة الجمارك

رقم القرار الابتدائي	صاحب القضية	م
١٧٠٤ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة موجة الشرقية	٣٣٦
١٥٨٩ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة بسمة الياقوت التجارية	٣٣٧
١٥٨٢ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة أشجار الوادي للتجارة	٣٣٨
١٨٩٦ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة الأقليم الأوسط التجارية	٣٣٩
١٨٩٧ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة وسام بقيق التجارية	٣٤٠
١٨٧٠ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة مكارم القمه التجارية	٣٤١
١٩٠٤ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة مكارم القمه التجارية	٣٤٢
١٨٨٩ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة نور الإحتراف التجارية	٣٤٣
١٨٩٤ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة ابتكار السلام التجارية	٣٤٤
١٨٤٦ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة هضاب الدرب التجارية	٣٤٥
١٣٩٨ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة أعمال التوازن للتجارة	٣٤٦
١٨٣٦ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة نخبة الريان	٣٤٧
١٧٦٩ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة زهور الريحان التجارية	٣٤٨
١٧٧٤ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة تاج الأضواء التجارية	٣٤٩
١٤١٨ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة نيراس الإشراف التجارية	٣٥٠
١٤٠١ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة بندرة النسيم التجارية	٣٥١
١٤٣٨ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة سعيد محمد سعد المهري	٣٥٢
١٤٣٧ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة ركن الأريكة للتجارة	٣٥٣
١٦٠٣ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة شرق الجوري التجارية	٣٥٤
١٨٤١ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة البريق المضيء التجارية	٣٥٥
١٩٠٥ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة الأقليم الأوسط التجارية	٣٥٦
١٥٩٥ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة نوران الضياء التجارية	٣٥٧
١٧٠٨ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة أماس الضوء التجارية	٣٥٨
١٧٠٣ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة عيد عبدالله الرفاعي الجهني	٣٥٩
١٩٥٩ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة الأجيال الجديدة التجارية	٣٦٠
١٦٤٣ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة أنير الفتح التجارية	٣٦١
١٨٤٧ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة عبر الأقاليم التجارية	٣٦٢
١٨٤٣ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة مهد التنمية للشحن	٣٦٣

رقم القرار الابتدائي	صاحب القضية	م
١٦٤٨ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة وسام الضياء التجارية	٣٠٨
١٧٠٢ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة اسعد فيصل باشا للتجارة	٣٠٩
١٤٢٨ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة علي عبدالله العيوش للتجارة	٣١٠
١٣٧٤ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة شموخ اليرموك التجارية	٣١١
١١٩٧ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة منصور محمد الراجح	٣١٢
١٣٦٣ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة شمس البندرة التجارية	٣١٣
١٦٠٥ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة اشراقة الخبر للتجارة	٣١٤
١٥٨٤ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة نيراس الإخلاص التجارية	٣١٥
١٨٢٣ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة نبع الريحان التجارية	٣١٦
١٤٤٤ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة أناقة اليمامة للتجارة	٣١٧
١٧٠٦ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة محمد فرحان مانع العنزي	٣١٨
١٤٢٣ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة اشراقة الدوحة التجارية	٣١٩
١٤٣٢ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة أحمد حسن علي كميث	٣٢٠
١٨٣١ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة سعد عويضان العامري للتجارة	٣٢١
١٩٥٥ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة محمد علي محمد الحبيب	٣٢٢
١٦٠٦ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة اشراقة الخبر للتجارة	٣٢٣
١٨٢٨ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة راية الظهران التجارية	٣٢٤
١٦٠٢ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة شرق الجوري	٣٢٥
١٥٨٦ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة خليج الساحل التجارية	٣٢٦
١٣٤٧ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة تسكين السعودية	٣٢٧
١٥٦٣ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة نيراس الإخلاص التجارية	٣٢٨
١٤٠٤ لعام ١٤٤٠ هـ	الشركة السعودية للحاسبات الالكترونية	٣٢٩
١٨٩٣ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة رياح الحب للتجارة	٣٣٠
١٨٦٥ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة أصالة الفتح التجارية	٣٣١
١٩٥٠ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة ندرة الجبال التجارية	٣٣٢
١٧٠٥ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة بريق المميز للتجارة	٣٣٣
١٦٣٤ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة اوبير التجارية	٣٣٤
١٥٨٧ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة نيراس الإخلاص التجارية	٣٣٥



الجمارك
السعودية

مصلحة الجمارك

رقم القرار الابتدائي	صاحب القضية	م
١٥٠٦ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة ميعاد صالح الودعاني التجارية	٣٩٢
١٥٠٨ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة أبعاد ابها التجارية	٣٩٣
١٢٨٢ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة علي صالح سليطين للتجارة	٣٩٤
١٢٧٤ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة جمال الطيف التجارية	٣٩٥
١٢٥٤ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة حدائق اللؤلؤ التجارية	٣٩٦
١٤٤٨ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة زهرة الإبخار التجارية	٣٩٧
١٤٧٧ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة المصدر الفضي للتجارة	٣٩٨
١٩٤٩ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة الأقليم الأوسط التجارية	٣٩٩
١٨٢٤ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة نبع الريحان التجارية	٤٠٠
١٧٥٨ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة ضياء الصدى التجارية	٤٠١
١٧٦٠ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة يوسف حسن البارقي التجارية	٤٠٢
١٧٩٥ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة زهور الريحان التجارية	٤٠٣
١٤٠٦ لعام ١٤٤٠ هـ	المواطن / عبدالله محمد عبدالله الصالح	٤٠٤
١٥٨٠ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة أشجار الوادي للتجارة	٤٠٥
١٥٩٦ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة أنير الخير التجارية	٤٠٦
١٥٨٨ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة أنير الخير التجارية	٤٠٧
١٥٠٧ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة زهرة الإبخار التجارية	٤٠٨
١٦٣٦ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة أشجار الوادي للتجارة	٤٠٩
١٥٩١ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة نبراس الإخلاص التجارية	٤١٠
١٥٩٤ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة نوران الضياء التجارية	٤١١
١٥٨٥ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة مروج الفرح التجارية	٤١٢
١٨٦٦ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة هاشم عباس الخليفة التجارية	٤١٣
١٦١٢ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة اشراقه الخير للتجارة	٤١٤
١٩٠٦ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة الاقليم الأوسط التجارية	٤١٥
١٩٠٨ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة راية الأحلام التجارية	٤١٦
١٧٦٧ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة محمد علي الشواكر التجارية	٤١٧
١٨٣٣ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة أهداف التبادل التجارية	٤١٨
١٦٤٧ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة ندره الجبال التجارية	٤١٩

رقم القرار الابتدائي	صاحب القضية	م
١٨٣٥ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة النصفه للتجارة	٣٦٤
١٨٣٨ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة نرجس الورد التجارية	٣٦٥
١٦١١ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة اشراقه الخير للتجارة	٣٦٦
١٨٥٥ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة زهور الريحان التجارية	٣٦٧
١٤٩٩ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة ركن سبأ للتجارة	٣٦٨
١٧٧٦ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة نايف فهد العليان التجارية	٣٦٩
١٧٨٠ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة مكارم القمه التجارية	٣٧٠
١٧٨٤ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة منال إبراهيم الحبيب التجارية	٣٧١
١٧٧١ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة النصفه للتجارة	٣٧٢
١٩٤٦ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة يساتين الخليج للتجارة	٣٧٣
١٩٤٧ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة أوراق الندى التجارية	٣٧٤
١٦٠٧ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة إشراقه الخير للتجارة	٣٧٥
١٩٤٨ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة ندره الجبال التجارية	٣٧٦
١٨٣٢ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة طيف السراب التجارية	٣٧٧
١٨٢٢ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة مروج الفرح التجارية	٣٧٨
١٧٨٥ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة منيرة إبراهيم الحبيب التجارية	٣٧٩
١٨٦٦ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة طيف السراب التجارية	٣٨٠
١٨٩٥ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة صدى المروج للتجارة	٣٨١
١٨٧٥ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة أهداف التبادل التجارية	٣٨٢
١٨٩٨ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة درة البحار التجارية	٣٨٣
١٨٨٥ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة عبر الأقاليم التجارية	٣٨٤
١٧٨٧ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة البريق المضيء التجارية	٣٨٥
١٧٨٩ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة أحمد مبارك الخليفة للتجارة	٣٨٦
١٨٤٩ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة مروج الحزم التجارية	٣٨٧
١٨٤٤ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة طيف السراب التجارية	٣٨٨
١٤٩٥ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة ندا الإيمان للتجارة	٣٨٩
١٥١٠ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة مبارك عبدالعزيز المبارك التجارية	٣٩٠
١٥٦٧ لعام ١٤٤٠ هـ	مؤسسة وسام اليمامة التجارية	٣٩١



الجمارك
السعودية

مصلحة الجمارك

تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بالرقعي ومقرها إدارة جمرک منفذ الرقعي بأنها اصدرت القرارات التالية :

م	الاسم	الجنسية	رقم الهوية/الجواز/ السجل التجاري	رقم القرار/ التاريخ
١	عبدالله سالم الغضبانى	سعودى	١١٣٣٨٦٩٦٠٠	١٤٤١/٧٤ هـ
٢	زاما حسين كاظم	باكستاني	SS٦٨٩٦٧٨٣	١٤٤١/٦٣ هـ
٣	محمد رازق رضا خان	باكستاني	BE٩٨٦٣٣١	١٤٤١/٦٠ هـ
٤	فهد هايف السبيعي	سعودى	١٠٥٥٣٠٥٦٦٦	١٤٤١/٩٨ هـ
٥	جوما خان فضل رحيم	أفغانى	٠١٧٦٠٢٤٥	١٤٤١/٦١ هـ
٦	مؤسسة حوريات الشام	سعودىة	١٠١٠١٩٢٦٣٤	١٤٤١/٣٥٨ هـ
٧	حيدر فارس المطيري	سعودى	١٠٦٧٩٦٢٠٦٦	١٤٤٠/١٠٢ هـ
٨	بنذر سلامة الشمري	سعودى	١٠٨٥٣٧١٨٣٧	١٤٤٠/٩٣ هـ
٩	احمد ضحوي العنزي	سعودى	١٠٧٨٢٧٧٧٥١	١٤٤١/٤٨ هـ
١٠	نزار احمد ز الدار	باكستاني	DQ١١٦١٥٥٢	١٤٤١/٦٢ هـ
١١	ضابط شاه ظاهر شاه	أفغانى	٠١٣٨٣٩٤٢	١٤٤١/٦٤ هـ
١٢	محمد قروان نزال الشمري	سعودى	١٠٨٥٨٥٤٦٣	١٤٤١/٧٣ هـ
١٣	محمد ناصر الهاجري	كويتى	٢٩٣٠٣٢٦٠٠٨٦٢	١٤٤١/١٨١ هـ
١٤	محمد علي سعيد المري	سعودى	١١٠٧٢٠٦٠٧٨	١٤٤١/١٢٨ هـ
١٥	سالم حمد جابر المري	سعودى	١٠٦٤١٢٠٨٨٢	١٤٤١/١٢٦ هـ
١٦	سالم محمد راشد المري	سعودى	١٠٥٣٤٦٥٢٢٣	١٤٤١/١٢٧ هـ
١٧	سالم محمد ناصر المري	سعودى	١٠٤٤٨٦٥٠٩٠	١٤٤١/٢٢٣ هـ
١٨	خالد علي المري	سعودى	١٠٦٤٩١٨٥٧٤	١٤٤١/١٨٦ هـ
١٩	عبدالله سعيد الحبيشي	سعودى	١٠٢٥٦٤٦٢٢٣	١٤٤١/٢٠٩ هـ
٢٠	علي محسن حسين الوطيب	كويتى	٢٩٢٠٨٢٧٠٠٢٨٥	١٤٤١/٢٢٣ هـ

م	صاحب القضية	رقم القرار الابتدائي
٤٢٠	مؤسسة نبراس الإشراف التجارية	١٦٠٤ لعام ١٤٤٠ هـ
٤٢١	مؤسسة روائح الفضاء للتجارة	١٧٠٩ لعام ١٤٤٠ هـ
٤٢٢	مؤسسة درة البحار التجارية	١٨٦٢ لعام ١٤٤٠ هـ
٤٢٣	مؤسسة نور الساحل التجارية	١٨٧٧ لعام ١٤٤٠ هـ
٤٢٤	مؤسسة راية الظهران التجارية	١٨٦٣ لعام ١٤٤٠ هـ
٤٢٥	مؤسسة قمة الإزدهار التجارية	١٨٦١ لعام ١٤٤٠ هـ
٤٢٦	مؤسسة نرجس الورود التجارية	١٨٦٤ لعام ١٤٤٠ هـ
٤٢٧	مؤسسة سارة خالد العبيد التجارية	١٩٤٤ لعام ١٤٤٠ هـ
٤٢٨	مؤسسة تسهيل الحلول للتجارة	١٧٥٧ لعام ١٤٤٠ هـ
٤٢٩	مؤسسة قمم العلا التجارية	١٥٩٠ لعام ١٤٤٠ هـ
٤٣٠	مؤسسة شرق الجوري التجارية	١٦٠١ لعام ١٤٤٠ هـ
٤٣١	مؤسسة أرض الشرقية التجارية	١٥٩٣ لعام ١٤٤٠ هـ
٤٣٢	مؤسسة بساتين الجوري التجارية	١٦١٣ لعام ١٤٤٠ هـ
٤٣٣	مؤسسة راية الظهران التجارية	١٨٢٧ لعام ١٤٤٠ هـ
٤٣٤	مؤسسة سعد عويضان العامري للتجارة	١٨٦٩ لعام ١٤٤٠ هـ
٤٣٥	مؤسسة زرقاء الفتح التجارية	١٧٥٤ لعام ١٤٤٠ هـ
٤٣٦	مؤسسة نخبة الخزامى التجارية	١٨٢١ لعام ١٤٤٠ هـ
٤٣٧	مؤسسة أمواج الخزامى التجارية	١٤٦٢ لعام ١٤٤٠ هـ
٤٣٨	مؤسسة رمز الإبتسامه للتجارة	١٣٨٨ لعام ١٤٤٠ هـ
٤٣٩	مؤسسة فراس الضياء التجارية	١٣٧٣ لعام ١٤٤٠ هـ
٤٤٠	مؤسسة أبعاد ابها التجارية	١٤٤٩ لعام ١٤٤٠ هـ
٤٤١	مؤسسة هضاب النسيم التجارية	١٨١٩ لعام ١٤٤٠ هـ
٤٤٢	فاضل عبدالمجيد عاشور عبداللطيف (كويتي)	٢٦٥ لعام ١٤٤١ هـ
٤٤٣	دخيل سالم أحمد الدخيل (كويتي)	٧٥٨ لعام ١٤٤١ هـ
٤٤٤	مالك طاهر الشمالي (كويتي)	٧٥٨ لعام ١٤٤١ هـ
٤٤٥	اسماعيل جمعة صويلح الصويلح (سوري)	٧٦٥ لعام ١٤٤٠ هـ
٤٤٦	مؤسسة جبال الاحساء التجارية	٦٣ لعام ١٤٣٨ هـ
٤٤٧	مؤسسة جبال الاحساء التجارية	٤٢ لعام ١٤٣٨ هـ
٤٤٨	مؤسسة جبال الاحساء التجارية	٦٤ لعام ١٤٣٨ هـ
٤٤٩	مؤسسة جبال الاحساء التجارية	٦٥ لعام ١٤٣٨ هـ

بأمل حضور صاحب الشأن أو من ينوب عنه بموجب وكالة شرعية لإستلام نسخة من قرار اللجنة الجمركية خلال شهر من تاريخ النشر، وسوف يصبح القرار نهائياً وأجب النفاذ بعد مضي المدة المحددة .



الجمارك
السعودية

مصلحة الجمارك

م	الاسم	الجنسية	رقم الهوية/الجواز/ السجل التجاري	رقم القرار/ التاريخ
٤٢	نواف فهد مطلق الشمري	سعودي	١١٢٧١٢٨٢١١	١٤٤١/١٣٤ هـ
٤٣	نادر ابراهيم العرجاني	اردني	P٢٢٨٩٦٧	١٤٤١/١٧ هـ
٤٤	حماد نمر الشمري	سعودي	١١٢٢٢٨٧٦٠٨	١٤٤١/٣٣ هـ
٤٥	راشد سعد المطيري	سعودي	١٠٩٥٩٠٢٦٧٠	١٤٤١/٣٦ هـ
٤٦	عمر ابراهيم الذيابات	اردني	P٥٢١٩٨٠	١٤٤١/١٠٣ هـ
٤٧	هادي يادي الحربي	سعودي	١٠٤٠٦٦٤٢١٩	١٤٤١/٣٧ هـ
٤٨	متعب محمد راضي الشمري	سعودي	١١٢٦٤١١٥٨٤	١٤٤١/١١٢ هـ
٤٩	علي عمير المري	سعودي	١٠٥١٣٣٦٧٣١	١٤٤١/٢٣٥ هـ
٥٠	سعيد علي المري	سعودي	١٠٤٦٨٠٥٩٢٣	١٤٤١/٢٠٣ هـ
٥١	صالح علي المري	سعودي	١٠٥٠٠٧٦٩٣٢	١٤٤١/٢٢٢ هـ
٥٢	جارالله مهلهل المري	سعودي	١٠٨٣٣٧٩١٩٦	١٤٤١/٢٢٧ هـ
٥٣	سعود مهلهل المري	سعودي	١٠٦٧٢٣٠١٤٢	١٤٤١/٢١٩ هـ
٥٤	ناصر شويبي الهاجري	كويتي	٢٨٧٠٨٢٣٠١٩٥٨	١٤٤١/١٨٢ هـ
٥٥	محمد سليمان الظفيري	سعودي	١٠٩٧٣١٥٤٦٧	١٤٤١/١٥٥ هـ
٥٦	فيصل عبيد السبيعي	سعودي	١٠٣٢٨٨٢٦٩٦	١٤٤١/١٧٢ هـ
٥٧	صالح حمد المري	سعودي	١٠٩٢٢٤٢٢٣٧	١٤٤١/١٠٠ هـ
٥٨	فرح حسن العجمي	سعودي	١٠٨٣٣٧٩١٩٦	١٤٤١/١٦٩ هـ
٥٩	عبدالرحمن الحميدي المطيري	سعودي	١٠٨٦٦٥٨١٦٦	١٤٤١/١ هـ
٦٠	جارالله حزام المري	سعودي	١٠٢٥٨٦٩٣١	١٤٤١/٨٠ هـ
٦١	عيد مسلم الشلاحي	كويتي	٢٥١٠٨٠٤٠٠٤٧٢	١٤٤١/٨٨ هـ
٦٢	عبدالرحمن زايد المطيري	سعودي	١٠٤٠٦٨١٩٣٢	١٤٤١/٨٤ هـ

م	الاسم	الجنسية	رقم الهوية/الجواز/ السجل التجاري	رقم القرار/ التاريخ
٢١	مبارك محسن حسين الوطيب	كويتي	٢٨٨٠٩٠٤٠٠٠٨٨	١٤٤١/٢٣٢ هـ
٢٢	جارالله مهلهل المري	سعودي	١٠٨٣٣٧٩١٩٦	١٤٤١/٢٢٦ هـ
٢٣	عبدالمحسن محمد المري	سعودي	١٠٧٨٩١٢٩٨٥	١٤٤١/٢٢٤ هـ
٢٤	محمد ربيع العتيبي	سعودي	١٠٣٩٦٦٧٤٣٨	١٤٤١/٢٠٦ هـ
٢٥	حمد علي المري	سعودي	١٠٤٨٩٩٦٣١	١٤٤١/٢٠٧ هـ
٢٦	سالم علي صالح المري	سعودي	١٠٣٥٦٩٦٢٧٥	١٤٤١/٢٣٧ هـ
٢٧	عفاس جابر حمد المري	سعودي	١٠٨٠٦٨٣٠٦١	١٤٤١/٢١٧ هـ
٢٨	عبدالعزیز متعب المطيري	سعودي	١٠٤٧٧٩٨١٨٤	١٤٤١/٢٠٨ هـ
٢٩	محمد محسن الوطيب	كويتي	٢٩٠٠٥٠٥٠٤٠٧	١٤٤١/٢٣١ هـ
٣٠	مبارك سالم المري	كويتي	٢٧٢١٠٠٦٠٠٨٥٤	١٤٤١/٢٢ هـ
٣١	علي مبارك المري	سعودي	١٠٧٠٢٠٩٧٧	١٤٤١/١٢ هـ
٣٢	مبارك محمد المري	سعودي	١٠٤٩٦٦٤١٠١	١٤٤١/١٦١ هـ
٣٣	فراج محمد فراج العجمي	كويتي	٢٩٣٠٦٢٨٠٠٨٨١	١٤٤١/٨٣ هـ
٣٤	زيدان مهلهل المري	سعودي	١٠٥٦٦٦٦٠٩٠	١٤٤١/٨١ هـ
٣٥	مسعود محمد الياحي	سعودي	١٠٩٢٦٤٤٩٩٤	١٤٤١/١٨٧ هـ
٣٦	فهد محمد الهاجري	سعودي	١٠٧٣٩٨٨٢٧٩	١٤٤١/١٧٦ هـ
٣٧	سالم عيد الشلاحي	كويتي	٢٩٨٠٢١٩٠١٤٤٣	١٤٤١/١٨٠ هـ
٣٨	سامر نمر ابو عليان	اردني	P٠٨٤٦٦٦	١٤٤١/١٠٤ هـ
٣٩	عمر فايز الداود	اردني	O٧١٣٠٩٥	١٤٤١/١١٣ هـ
٤٠	حميد محمد حسين الشمري	سعودي	١١٢١٥٣٤٨٣٦	١٤٤١/١٦٠ هـ
٤١	ارا سانتا كومارا	سيريلانكي	N٧٢٠٧٠٥٣	١٤٤١/١١٠ هـ



الجمارك
السعودية

مصلحة الجمارك

م	الاسم	الجنسية	رقم الهوية/الجواز/ السجل التجاري	رقم القرار/ التاريخ
٨٤	عايض مبارك الهاجري	سعودي	١٠٢٢٤٧٧٨٠٤	١٤٤٠/٣٥٥ هـ
٨٥	محمد عبدالمسعد الجديلي	مصري	A11180468	١٤٤٠/٧٢ هـ
٨٦	محمد سلامة البناقي	سعودي	١٠٥٥٦٣٠٩١٥	١٤٤٠/٦٧ هـ
٨٧	عوده فايز الشمري	سعودي	١٠١٠١١٧٠٢٤	١٤٤٠/٣٦٠ هـ
٨٨	زياد معين الشيباني	سعودي	١٠٩٤٤٩٤٨٤	١٤٤٠/٣٤٣ هـ
٨٩	محمد جدوع العنزي	سعودي	١١٢٧٢١٧٨٥٧	١٤٤١/٣١٨
٩٠	محمود عطية محمود سمرة	مصري	A09347835	١٤٤١/٣١٩
٩١	فيصل سعد وحيد العتيبي	سعودي	١١٣٥٧٣٩٤٨٨	١٤٤٠/٣٢٨
٩٢	هويدي قانص هويدي الماجدي	سعودي	١١١٠٣٠١٠٧٢	١٤٤٠/٢٦٢
٩٣	نواف فهد شيخان الشمري	سعودي	١١٢١٨٢٥٥٣١	١٤٤٠/٢٦١
٩٤	مشاري فهد نافع الظفيري	سعودي	١٠٨٠٣٠٧٢٧٣	١٤٣٩/٩٣
٩٥	سلطان هلال حبيتر الخالدي	سعودي	١٠٨٤٤٦١١٣٤	١٤٤٠/٢٦٠
٩٦	حمود مطيع سالم الظفيري	سعودي	١٠٣٥٩٣٣٥٥٣	١٤٤٠/٥٦
٩٧	وليد مزعل ضفيدع الصلبي	سعودي	١٠٦٢٤٩١٥٨٢	١٤٤٠/٢٨٠
٩٨	محمد فهد نقاء الظفيري	سعودي	١٠٥٠٧٩٦٦٥	١٤٤١/١٥١
٩٩	صالح جابر حمد المري	سعودي	١٠٢٠١٥٣٤٤٩	١٤٤٠/٣٤٠
١٠٠	مشاري حماد لياح الشمري	سعودي	١١٠٣٦٤٣٣٣٢	١٤٤٠/١٣
١٠١	محمد غازي خضير الشمري	سعودي	١١٢٢٤٢٥٢١٦	١٤٤٠/٢٧٣
١٠٢	ناصر حمد عبدالله الشمري	سعودي	١١٢٤٢٨٨٧٦٠	١٤٤٠/٢٧٠
١٠٣	صقر عبدالعزيز نهار الخالدي	الكويت	٣٠٣١٠٢١٠٠٧٠٥	١٤٤٠/٢٨٣
١٠٤	خالد محمد جديد العنزي	سعودي	١١٢٥٣٨٩٢٢٩	١٤٤٠/١٧

ونظراً إلى أنه لم يتم التوصل إلى معرفة عنوان المذكورين فقد تقرر تبليغهم بالقرارات الصادرة بحقهم نشرًا بالجريدة الرسمية عملاً بالمادة (٤٥) من نظام الجمارك، ويحق لهم الاعتراض على القرارات خلال ثلاثون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان، وإذا لم يعترضوا خلال تلك المدة تصبح القرارات نهائياً واجبة النفاذ بحقهم.

م	الاسم	الجنسية	رقم الهوية/الجواز/ السجل التجاري	رقم القرار/ التاريخ
٦٣	محمد زياب العتيبي	سعودي	١٠٣٢٠١٢٦٩٠	١٤٤١/٨٧ هـ
٦٤	علي مسعود المري	سعودي	١٠٧٣٣٥٧٦٠٨	١٤٤١/٨٥ هـ
٦٥	جععل سالم المري	سعودي	١٠١٨٣٣٩٥٩٦	١٤٤١/٣٠ هـ
٦٦	حمد محسن العجمي	كويتي	٢٨٥٠١٢٤٠١٥٦٧	١٤٤١/٢٣٠ هـ
٦٧	علي راضي المري	سعودي	١١٠١٦١٥٥٦٣	١٤٤١/٢٢١ هـ
٦٨	سعيد مسعود المري	سعودي	١٠٤٩٢٠٦٦٠٨	١٤٤١/٢١٠ هـ
٦٩	ممدوح سعود الشمري	سعودي	١١٢٦٩٩٠١١٦	١٤٤١/١٠٥ هـ
٧٠	فالح راشد العازمي	سعودي	١١٠٦٨٣٨٨٧١	١٤٤١/١١٥ هـ
٧١	احمد ثامر الشمري	سعودي	١١١٩٦٣٢٤٥١	١٤٤١/١١٦ هـ
٧٢	ضاييف ممدوح العتيبي	سعودي	١١٢٨٩٦٠٤٩٧	١٤٤١/١٠٨ هـ
٧٣	بدر حسن السبيعي	سعودي	١٠٨٠٤٤٦٨٢٤	١٤٤١/١٠٢ هـ
٧٤	محمد صباح الشمري	سعودي	١١٢٢٠٤٣٩٩٣	١٤٤١/١٣٠ هـ
٧٥	عبدالسلام محمد الشمري	سعودي	١١٩١٥٩٩٣٧٠	١٤٤١/٣٤ هـ
٧٦	فيصل حربي الشمري	سعودي	١١٢٢١٨٥٧٩٤	١٤٤١/١٤ هـ
٧٧	صالح محمد الدواس	سعودي	١٠٧٨٣٤٨٧٧٦	١٤٤١/٣١ هـ
٧٨	متعب مطرد الشمري	سعودي	١٠٦١٨٨٥٦٤٤	١٤٤١/٤١ هـ
٧٩	شامخ قاطل الرشدي	سعودي	١١٠٢٩٧٦٢٥٣	١٤٤١/٤٥ هـ
٨٠	سعود غريب العنزي	سعودي	١٠٩٧٨٢٥٦٨	١٤٤١/٧١ هـ
٨١	عبد ضبيع الشمري	سعودي	١١٢٥٤٥١٦٩٧	١٤٤١/٤٨.٤٩ هـ
٨٢	فريح طلب الشمري	سعودي	١٠٩٨٩٨٦٢٦	١٤٤١/٩ هـ
٨٣	سعود عايد الظفيري	سعودي	١١٠٤٥٢٧٥٨٣	١٤٤١/٢ هـ



الجمارك
السعودية

مصلحة الجمارك

رقم السجل	المدعي عليه	القضية		م
		عام	رقم	
R٨١٨٤٧١٠	خالد قبلا شایل	١٤٤١هـ	٤٤٤	٢٨
BE٠٩٠٨٧٢٠	محمد مالك فضل الرحمن	١٤٤١هـ	٣٩٠	٢٩
CM١٥١٨٧٢٢	محمد افضل محمد	١٤٤١هـ	١١٩	٣٠
DH٥٧٥٩٣٠٢	محمد سليمان	١٤٤١هـ	٣٩٢	٣١
BM٠٥٨٦٧٠٩	محمد اسماعيل بانوري	١٤٤١هـ	٢٣٢	٣٢
AM٩٩٥٢٩٩٦	محمد نعيم امان	١٤٤١هـ	٤٠٩	٣٣
S٤٨٠٦٣٦٨	فاروق محمد	١٤٤١هـ	٣٩٣	٣٤
R٤٨٥٧٨٨٨	محمد عمران محمد	١٤٤٠هـ	٣٦٨	٣٥
A١٣٤٥٧٨٨٢	نادر شوقي محمد عبدالحميد	١٤٤١هـ	٣٧٩	٣٦
BP٠٥٢٨١٤٥	فريد عالم	١٤٤١هـ	٣٦٣	٣٧
AB١٨٨٣٥٣٣	محمد يوسف محمد عسيف	١٤٤١هـ	٣٤٦	٣٨
A١٦٧٩٤٦٨٠	محمد محمد فتح الله الحديدي	١٤٤١هـ	٣٩٩	٣٩
AX١٨٨٨١٣٨	محمد اسف	١٤٤١هـ	٣٩٤	٤٠
P٩٤٧٣٠٥٣	محمد حسين	١٤٤١هـ	٤٤٦	٤١
A٢٤٢١٠٨٨٧	احمد المرسي المرسي العزب	١٤٤١هـ	٤١٣	٤٢
A١٥٩٣٦٩١٠	محمد احمد محمود الصياد	١٤٤١هـ	٤١٢	٤٣
S٦٢٠١٩٣٩	محمد فراس اشرف	١٤٤١هـ	٣٦٠	٤٤
A٥٠٣٨٠٠٠٥	مختار تنزاريه محمد	١٤٤١هـ	٣٧٢	٤٥
T٥٦٢٢٢٢١	محمد طارق جميل عجيب	١٤٤١هـ	٣٨١	٤٦
S٩٧٥٩٣٣٨	حشمت ياسين اشرف خان	١٤٤١هـ	٤٣٢	٤٧
HJ١٠٧٤٠٦٢	عدنان عبدالله	١٤٤١هـ	٣٥٩	٤٨
BX٠٣٧٣٩٣٧	محمد افتاب	١٤٤١هـ	٤٥١	٤٩
JU١٧٩٤٧٥٣	مدثر جنيد علي	١٤٤١هـ	٤٥٣	٥٠
١٠٧٤٥٢٦٨٥٤	محمد عبید حمد الحربي	١٤٤١هـ	٣٥٠	٥١
١٠٤٧٤٦٨١٣٥	انس اسماعيل داود سبت	١٤٤١هـ	٣٠١	٥٢
N٦٠٧١٢٨٣	محمد شريف	١٤٤١هـ	٤١٠	٥٣
EI٩٨٠٩٠٢٧	قاو تونق يونق	١٤٤١هـ	١٨٠	٥٤

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجدة بأنه توجد لديها قضايا تتطلب ماثول المدعي عليه وهي :

رقم السجل	المدعي عليه	القضية		م
		عام	رقم	
٤٠٣٠٢٢١٥٧٣	مؤسسة روح الامارات	١٤٤٠هـ	٧٠٤	١
١١١٨٠٤٢٨٠١	انس محمد مساعد العسيري	١٤٤١هـ	٢١٨	٢
١٠٧٩٣٩٢٢٠	احمد عايض عويض الفمالي	١٤٤١هـ	١٩١	٣
A٠٩٦٤٢٩٥٦	نيمار هارونا محمد محمد	١٤٤١هـ	٢١٦	٤
AH٠٨٤٨٨٦٤	محمد مشتاق	١٤٤١هـ	٢٢٢	٥
AG١٨٠٨٣٩٣	وقاص اسلام محمد اسلام	١٤٤١هـ	٢٠٦	٦
T٠٣٩١٤٨٢	رحيم اسينر سيد سيد	١٤٤١هـ	٢٠٤	٧
A٠٨٨٦٠٨٧٤	احمد وارسو محمد	١٤٤١هـ	٢٠٢	٨
S٠٧٣٢١٠٣	رافايا محمد محمود رافايان	١٤٤١هـ	١٩٤	٩
A١٧٣٥٨٩٦٩	هيثم ابراهيم محمد السباعيليله	١٤٤١هـ	١٩٢	١٠
A٠٥٧٨٥٥٢٥	احمد عبدالسلام عبدالسلام	١٤٤١هـ	١٩٠	١١
AF٨١١٠١٢٢	محمد فايز مويبا خان	١٤٤١هـ	٢١٥	١٢
Z٢١١٩٠٩٩	محبوب شمس الدين تراد ولا	١٤٤١هـ	٢١٤	١٣
١٠٠١٤٦١٠١٩	احمد محمد احمد شعراوي	١٤٤١هـ	٣٦٩	١٤
١٠٦٥٦٦٧٧٨	سامي خضران سعيد المالكي	١٤٤١هـ	٤٣٩	١٥
S٤٨٠١٩١٤	عبدالرؤف عبدالوهاب	١٤٤١هـ	٢١٠	١٦
CV٦٨٥٧٦٨١	محمد وسيم عبدالوهاب	١٤٤١هـ	٤٢٩	١٧
S٠٤٢٣٤٠١	اسرار الهج	١٤٤١هـ	٤٤٩	١٨
١٠٠٦٤٢٦٠٦٦	محمد جميل محمد نصار	١٤٤١هـ	٣٨٤	١٩
BZ٩٨٤٤١٣٥	محمد راشد	١٤٤١هـ	٤٢٦	٢٠
AW٥٧٥٥٢٣٣	محمد سليم	١٤٤١هـ	٤٢٧	٢١
NT١٨٠٥١٤٢	احسان علي	١٤٤١هـ	٤٣٠	٢٢
A٢٤١٩٤٨٩٧	محمد متولي مصطفى	١٤٤١هـ	٤٠١	٢٣
FA٦٨٩١٥٩٣	مريد حسين شير	١٤٤١هـ	٤٢٣	٢٤
S٠٤٢٢١٩١	محمد رضوان	١٤٤١هـ	١٧٦	٢٥
S٥٦٩٩١٦٢	المنصوري اقتاب	١٤٤١هـ	٣٦١	٢٦
CD٦٩٠٨٦١٢	محمد يونس يونس	١٤٤١هـ	٢٩٦	٢٧



الجمارك
السعودية

■ مصلحة الجمارك

رقم السجل	المدعي عليه	القضية		م
		عام	رقم	
BV1841958	اشفاق محمد محمد	١٤٤١هـ	٤٠٣	٨٠
N8399941	محمد بير محمد	١٤٤١هـ	٤٤١	٨١
P0105826	وسيم محمد ياسين	١٤٤١هـ	٣٨٥	٨٢
A10936910	محمد احمد محمود الصياد	١٤٤١هـ	٤٠٢	٨٣
P01948211	سيف الدين حسن مصطفى فوراوي	١٤٤١هـ	٤٠٧	٨٤
R9292097	نالفقار محمد عالم	١٤٤١هـ	٤٢٢	٨٥
AN093808	احمد فهيم سابوي هودة	١٤٤١هـ	٤٤٥	٨٦
AU0205406	حفيظ يومان عبدالمنان	١٤٤١هـ	٤٤٧	٨٧
BG1743302	زمان رضوان	١٤٤١هـ	٤٤٨	٨٨
N009700374	رداح غالب عرقه	١٤٤١هـ	٤١٥	٨٩
EL4136222	محمد زبير خان	١٤٤١هـ	٣٥٦	٩٠
A21630362	صلاح رشاد ابراهيم علي	١٤٤١هـ	٤١٨	٩١
A14222336	احمد محمد العجمي	١٤٤١هـ	٢٣٤	٩٢
AB1060000	محمد افاق	١٤٤١هـ	١٧٤	٩٣
BY3842102	كرم بشير محمد	١٤٤١هـ	٣٩٥	٩٤
AS6783132	ساجد هانف محمد	١٤٤١هـ	١٦٨	٩٥
AE7806182	تسليم زاران	١٤٤١هـ	١٧٣	٩٦
SR4104904	محمد اجمل طاهر شاندانا	١٤٤١هـ	٤٠٠	٩٧
A2226047	هعوض رزق عوض عبدالفتاح	١٤٤١هـ	٣٩٧	٩٨
AF0401007	شاهين متين عبدول متين	١٤٤١هـ	٤٣١	٩٩
R9293927	محمد جنيد علام	١٤٤١هـ	٤٢٨	١٠٠
AM1808907	محمد اسماعيل محمد	١٤٤١هـ	٤٢٤	١٠١
T1492448	راجندرا سينج افتار	١٤٤١هـ	٣٥٨	١٠٢
K8102114	جواندر ساجي	١٤٤١هـ	٤٥٠	١٠٣
R9293927	محمد جنيد علام	١٤٤١هـ	١٥٩	١٠٤
K0209920	امتياز الياس باي جيجان	١٤٤١هـ	١٦١	١٠٥

رقم السجل	المدعي عليه	القضية		م
		عام	رقم	
A21630362	صلاح رشاد ابراهيم علي	١٤٤١هـ	٣٨٢	٥٥
S2092896	محمد جيسان جيسان	١٤٤١هـ	٣٨٠	٥٦
HJ1074062	عدنان عبدالله عبدول	١٤٤١هـ	٣٦٢	٥٧
R4801901	حافظ مرغوب غلام	١٤٤١هـ	٤٤٤	٥٨
EB6908702	محمد حسين فاروق	١٤٤١هـ	٣٦٥	٥٩
S4806368	محمد بير محمد	١٤٤١هـ	٣٧٨	٦٠
B3722300	ميرون موزاكي حسين	١٤٤١هـ	٤٤٠	٦١
AK6318120	وقاص مهتاب الدين	١٤٤١هـ	٤٠٦	٦٢
P1901899	توصيف علا الدين	١٤٤١هـ	٤٥٤	٦٣
A23180898	عبدالغفار محمد السيد المرسي	١٤٤١هـ	٣٤١	٦٤
A23878054	الشحات العودي السيد منصور	١٤٤١هـ	٣٤٤	٦٥
A20001207	عبدالرحمن عبدالمتجلي الشربيني	١٤٤١هـ	٣٤٥	٦٦
4030345128	مؤسسة سامية مسلم محمد الجهني	١٤٤٠هـ	٦٣٣	٦٧
4030345128	مؤسسة سامية مسلم محمد الجهني	١٤٤٠هـ	٦٢٧	٦٨
4030345128	مؤسسة سامية مسلم محمد الجهني	١٤٤٠هـ	٦٢٨	٦٩
4030345128	مؤسسة سامية مسلم محمد الجهني	١٤٤٠هـ	٦٣١	٧٠
R9290076	جنيد عبدالماجد عبدالشكور كلثوم	١٤٤١هـ	٣٠٣	٧١
BE0966644	عبدول راشد	١٤٤١هـ	١٧٧	٧٢
1066478981	نايف حمزة اسد الله	١٤٤١هـ	١٢	٧٣
S6203189	محمد ماروف محمد	١٤٤١هـ	٤٣٤	٧٤
Z3973702	شوكين علي عبدالرشيد	١٤٤١هـ	٢٠٧	٧٥
S4801616	اشرف علي محمد	١٤٤١هـ	٢٠٩	٧٦
S6201939	محمد فرسات اشرف	١٤٤١هـ	٤٤٣	٧٧
XR1947664	زيشان علي انور	١٤٤١هـ	٤٤٢	٧٨
AM8112090	محمد فايز محمد	١٤٤١هـ	٣٩٦	٧٩




الجمارك
السعودية

مصلحة الجمارك

رقم السجل	المدعي عليه	القضية		م
		عام	رقم	
٤٠٣٠٢١٨٧٨١	مؤسسة السكب	١٤٤٠هـ	٧٢	١٣٠
٤٠٣٠٢٢٧٨٣٩	مؤسسة الوعد الرائدة	١٤٤٠هـ	٦٨	١٣١
١٠١٠٣٠٨٢٥٦	مؤسسة مدى الامجاد	١٤٤٠هـ	٤٣	١٣٢
٤٠٣٠٢١٧١٣٠	مؤسسة شيما الذهبية	١٤٤٠هـ	٤٧	١٣٣
٤٠٣٠٢١٢٨٦٨	مؤسسة شيما الجديدة	١٤٤٠هـ	٦٥	١٣٤
٤٠٣٠٢٥٣٧٩	الشركة السعودية لصناعة المكيفات	١٤٤٠هـ	١٣٥	١٣٥
٢٢٥١٠٤٣٧١٤	مؤسسة يحيى احمد دغفوسي	١٤٤٠هـ	٤٥	١٣٦
٤٠٣٠٢٢٢٧٦٨	مؤسسة المدن الراقية	١٤٤٠هـ	٦٣	١٣٧
١٠١٠٣١٠٢٤٣	مؤسسة سروات المجد	١٤٤٠هـ	٣٠	١٣٨
٤٠٣٠٢٣١٥٥٥	مؤسسة غادة محمد برناوي	١٤٤٠هـ	٤٢	١٣٩
٤٠٣٠٢١٤٨٧٢	مؤسسة الشيماء الراقية	١٤٤٠هـ	٦٧	١٤٠
٤٠٣٠١٠٢٩٨٧	مؤسسة خالد بافقيه	١٤٤٠هـ	١٢٠	١٤١
٤٠٣٠١٤٧٣٥٢	مؤسسة عبدالرحمن كرم الاهي بن فضل	١٤٤٠هـ	٦٦	١٤٢
٢٢٥٠٠٤٣٤٨٥	مؤسسة عبدالرحمن ضافر الشهري	١٤٤٠هـ	٣١	١٤٣
٢٢٥٢٠٤٨٩٠٩	مؤسسة اثير الشرق	١٤٤٠هـ	١٢٧	١٤٤
٢٢٥٢٠٤٣٤٨٩	مؤسسة رياض سالم غالب محسن	١٤٤٠هـ	٣٧	١٤٥
٤٠٣٠٢٥٠٨٧٩	مؤسسة منتوجات اسين العالمية	١٤٤٠هـ	١٢١	١٤٦
١٠١٠٣٧٨٥٠٢	مؤسسة احمد محمد مسعود الجدحي المهري	١٤٤٠هـ	٦٣٢	١٤٧
١٠١٠٣٧٨٥٠٢	مؤسسة احمد محمد مسعود الجدحي المهري	١٤٤٠هـ	٦٣٠	١٤٨
٢٢٥٢٠٤٣٦٩٥	مؤسسة هدوء النيل	١٤٤٠هـ	١٨١	١٤٩
٢٢٥٢٠٤٠٥٦٥	عبدالله ناصر الناصر	١٤٤٠هـ	١٣	١٥٠
٤٠٣٠١٣٠٤٤٧	شركة توريدان معدات الاغذية	١٤٤٠هـ	٧٠	١٥١

نأمل الحضور إلى مقر اللجنة الجمركية الابتدائية بجدة (جمرک ميناء جدة الإسلامي) خلال فترة ثلاثون يوماً اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان وذلك لتدوين أقواله أمام اللجنة الجمركية، وفي حال عدم الحضور خلال المدة المحددة أعلاه ستصدر اللجنة الجمركية الابتدائية قرارها والحكم غيابياً.

رقم السجل	المدعي عليه	القضية		م
		عام	رقم	
R٩٢٩٦٨٦٢	محمد زاهد	١٤٤١هـ	١٧٥	١٠٦
R٠٢٢٨٩٧٦	محمد نديم امير	١٤٤١هـ	٤٣٥	١٠٧
BK٥١٩٨٦١٢	زويهب سليمان سليمان	١٤٤١هـ	٤١١	١٠٨
BY٢١٧٤٠١٣	سيد محمد كمران	١٤٤١هـ	٤١٧	١٠٩
J٦٥٤٦١٦٤	محمد فرکان علي	١٤٤١هـ	٣٥٧	١١٠
AA٩٣٤٨٣١٢	روكسان يونس محمد	١٤٤١هـ	١٥٨	١١١
DJ١٧٥٦٥٠١	منور علم محمود	١٤٤١هـ	١٦٧	١١٢
R٢١٦٨٠١٩	عبدالرؤف اخرودان	١٤٤١هـ	١٧٢	١١٣
S٦٢٠٣٦٩٥	هارون اسحاق حسينا	١٤٤١هـ	١٧٠	١١٤
AS٤١٠٦٧٢٣	محمد خالد	١٤٤٠هـ	٥٤١	١١٥
GL٨٧٩١٤٢١	سانا جنيب يونس	١٤٤١هـ	١٣٠	١١٦
CP٤١٣١٠٠٢	شاه زيب خلن	١٤٤١هـ	١٧٩	١١٧
BQ٠٢٦٤٩٩٧	محمد عبدالمنان انصر كريم	١٤٤١هـ	٣٤٣	١١٨
A٢٠٦٠٥٧٢٧	محمد مصطفى عبدالمقصود	١٤٤١هـ	١٧٨	١١٩
AD٦٩١٣١٢٣	محمد يعقوب بانوك	١٤٤١هـ	١٥٧	١٢٠
AP٠٨٥١٢٦١	محمد مزمل الطاف	١٤٤١هـ	١٢٤	١٢١
S٤٨٠١٩١٥	محمد افيد توفيل	١٤٤١هـ	١٥٦	١٢٢
S٦٢٠٣١٨٩	محمد مروف محمد	١٤٤١هـ	٤٣٣	١٢٣
٢٠٥٠٠٨٩٦١٦	مؤسسة صدى الاثير	١٤٤٠هـ	٥٢٦	١٢٤
١٠١٠٣٠٨٢٥٦	مؤسسة احمد جاسم الحميد	١٤٤٠هـ	٣٩	١٢٥
٢٢٥٠٠٤٢١٨٤	مؤسسة عبداللطيف ابراهيم السليم	١٤٤٠هـ	٢٩	١٢٦
٢٢٥١٠٣٩٨٠٩	مؤسسة قوافل الصحراء	١٤٤٠هـ	٤٤	١٢٧
٤٠٣٠٠٧٠٢٥٣	مؤسسة عمر احمد بالاسود	١٤٤٠هـ	١٠٣	١٢٨
٢٢٥١٠٣٩٨١٠	مؤسسة صلاح احمد العبود	١٤٤٠هـ	٢٨	١٢٩



الجمارك
السعودية

مصلحة الجمارك

